جامعة حمة لخضر الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

تفسير الشيخ عبد الرحمان السعدي لآيات المواريث
دراسة تحليلية مقارنة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: تفسير وعلوم القرآن.

إعداد الطالب:
– عادل دبيلي.

المشرف:
أ د. عبد القادر شكيمة.

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عباس منصر	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الوادي	رئيسا
عبد القادر شكيمة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
محمد الصالح غريسي	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1445 هـ / 2023 – 2024 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى والديّ الكريمين،

إلى رفيقة الدرب التي صبرت على تقصيري

وانشغالي بالبحث ... زوجتي الغالية،

إلى قرة عيني ... ميمونة،

إلى جميع إخواننا الذين أحببناهم في الله،

وإلى جميع الزملاء.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع راجيا من المولى ﷻ

أن يمد في أعمارهم بموفور الصحة والعافية.

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له ﷻ أولا وآخرا، على ما يسر من إنجاز هذا العمل،

وتأسيا بقوله ﷺ: ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس))[1]؛

فإنني أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف

الدكتور عبد القادر شكيمة على حسن اقتراحه للبحث،

وعلى أن ساعدني في رفع التحدي من خلال توجيهاته الطيبة.

ثم الشكر موصول إلى جميع أساتذة كُليّة العلوم الإسلامية عامة،

وأساتذة تخصص التفسير وعلوم القرآن خاصة.

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، ط 1، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، 1415 هـ، 1995م، رقم: 416، ج 1، ص 776. وقال الألباني: منقطع بين زياد والأشعث، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا به.

ملخص البحث:

إن بحثي الموسوم بـ "تفسير السعدي لآيات المواريث؛ دراسة تحليلية مقارنة" يجيب على تساؤل مهم وهو: فيم تتمثل القيمة العلمية لآراء وأقوال الإمام السعدي في تفسير آيات المواريث؟ وما هي آليات الاستنباط التي استعملها في تفسيرها؟

وللإجابة عن هذا السؤال قسمت بحثي إلى أربعة مباحث تناولت فيها على الترتيب: الشيخ السعدي ومنهجه في تفسير آيات المواريث، تفسير السعدي لآيات المواريث عن طريق المنطوق والمفهوم، ثم عن طريق الإشارة والاستنباط، ثم المسائل المختلف فيها المذكورة في تفسير السعدي لآيات المواريث.

ثم خلصت إلى نتائج أهمها:

- أن الإمام السعدي اهتم بالاستنباط في تفسيره، على تنوع أسلوبه في ذلك.
- أن آيات المواريث الثلاث مشتملات على جل أحكام الفرائض، تصريحا وإشارة.

Research Summary:

My research, titled 'Al-Saadi's Interpretation of the Inheritance Verses: An Analytical Comparative Study,' addresses an important question: What is the scientific value of Imam Al-Saadi's opinions and statements in the interpretation of the inheritance verses, and what deductive methods did he use In his interpretation؟

To answer this question, I divided my research into four sections, which I addressed in order: Sheikh Al-Saadi and his methodology in interpreting the inheritance verses; Al-Saadi's interpretation of the inheritance verses through explicit (manṭūq) and implicit (mafhum) meanings; then through indications (isharah) and deductions (istinbat); and finally, the disputed issues mentioned in Al-Saadi's interpretation of the inheritance verses.

Then, I summarized the most important results as follows:

- Imam Al-Saadi emphasized deduction in his interpretation, with a variety of styles in doing so.

- The three inheritance verses encompass most of the rules of inheritance, both explicitly and implicitly.

قائمة المختصرات

ت	توفي
تح	تح
ج	جزء
د ط	دون طبعة
د ن	بدون سنة نشر
ص	صفحة
ط	طبعة
م	ميلادي
هـ	هجري

مقدمة

بسم ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تمهيد:

إنَ الحمدَ لله نحمدُهُ ونستعِينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرورِ أنفسنَا ومِن سَيئاتِ أعمالنا، من يهْدهِ الله فلا مضلَّ لهُ، ومن يُضللْ فلا هَاديَ لهُ، وأشهدُ أن لَّا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمدا عبدهُ ورسُولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: 1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

أمَّا بعدُ فإنَّ أصْدقَ الحديثِ كلامُ اللهِ تعالَى، وخيرَ الهديِ هَديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدثاتهَا، وكلَّ محدثةٍ بدعةٍ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٍ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.

أما بعد؛

فإن علم الفرائض علم جليل، وهل شرف العلم إلا من شرف المعلوم؟ وقد تناول العلماء الفرائض في شروح الحديث، وفي كتب الفقه، بل وفي مصنفات مستقلة في علم الفرائض على اختلاف في طريقة عرضها؛ بين مطول ومختصر، على طريقة الفرضيين أو طريقة الفقهاء، بين الحساب القديم والحديث، فبسطت ثَمَّ مسائل المواريث بتفاصيلها وتفريعاتها وتشعباتها، وأشبعت بحثا ودراسة.

ولا شك أن أشرف مظان الفرائض كتب تفسيرِ القرآن؛ حيث إن قسمة المواريث قسمة ربانية قسمها الله بنفسه وبينها في كتابه في ثلاث آيات طوال من سورة النساء ختمت كل آية

بصفة العلم، فالله هو العليم الحكيم الحليم، وأنزلها في كتابه على نبيه ﷺ الذي أمر أن تلحق الفرائض بأهلها، فقال ﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر))[1].

وظاهر آيات المواريث أنها قد تناولت ذكر الفرائض وأصحابها وشرط استحقاق كل ذي فرض فرضه، أما باقي مسائل المواريث فهي مما يحتاج إلى تأمل واستنباط وبيان من المفسر.

وقد اختلفت طرائق المفسرين في تناولهم لآيات المواريث، ولمنهج المفسر أثره في ذلك؛ فكتب التفسير بالمأثور تذكر ما يتعلق بالآية من آيات وأحاديث وآثار، وكتب التفسير الفقهي –أو كتب أحكام القرآن– يعرج المفسر فيها على المسائل التي لم يأت ذكرها صريحا في الآيات وكذا المسائل المختلف فيها بين العلماء في ما يتعلق بالمواريث، وكتب التفاسير المختصرة يقتصر المفسر فيها على بيان معنى الآية، وإزالة الغموض عن ألفاظها دون ذكر للمسائل غير المصرح بها في الآية مع إهمال للمسائل الخلافية.

وإن من التفاسير المختصرة والمعاصرة تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان المشهور بتفسير السعدي، ولكنه على اختصاره تضمن جل مسائل المواريث بطريقة بديعة ومختصرة، كما صرح بذلك السعدي في بداية تفسيره للآيات، حيث قال –رحمه الله–: «هذه الآيات والآية التي هي آخر السورة هن آيات المواريث المتضمنة لها؛ فإنها مع حديث عبد الله بن عباس الثابت في صحيح البخاري ((ألْحِقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر)) مشتملات على جل أحكام الفرائض، بل على جميعها كما سترى ذلك، إلا ميراث الجدات ...»[2].

لذلك وقع اختياري على تفسير السعدي لآيات المواريث، فكان عنوان بحثي: **"تفسير السعدي لآيات المواريث، دراسة تحليلية نقدية"**.

أولا: إشكالية الدراسة:

فيم تتمثل القيمة العلمية لآراء وأقوال الإمام السعدي في تفسير آيات المواريث؟ وما هي آليات الاستنباط التي استعملها في تفسيرها؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الإشكالات الآتية:

(1) صحيح البخاري، تح مصطفى ديب البغا، ط 5، دار ابن كثير – دار اليمامة، دمشق، سوريا، 1414 هـ، 1993م، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم: 6351، ج 6، ص 2476.

(2) تفسير السعدي، تح عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط 2، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، 1434 هـ، 2013 م، ص 161.

- ✓ ما هو منهج السعدي في تفسيره لآيات المواريث؟
- ✓ كيف عرض السعدي مسائل المواريث المصرح بها في الآيات؟
- ✓ كيف استنبط السعدي مسائل المواريث التي لم يأت ذكرها صريحا في الآيات؟
- ✓ كيف تعامل السعدي مع المسائل المختلف فيها المتعلقة بالمواريث من خلال تفسيره للآيات؟

ثانيا: أهداف البحث:

- ✓ تقريب كلام السعدي في تفسيره لآيات المواريث.
- ✓ الوقوف على منهج السعدي في تفسيره لآيات المواريث.
- ✓ بيان المسائل التي ذكرها السعدي في تفسيره لآيات المواريث والمذكورة صراحة في الآيات، مع تناول ذلك بالدراسة والتحليل.
- ✓ بيان مسائل المواريث التي استنبطها السعدي من الآيات، مع ذكر وجه استنباطه لها وأدلتها والتمثيل على ذلك.
- ✓ تحقيق المسائل المختلف فيها المتعلقة بالمواريث والتي ذكرها السعدي في تفسيره للآيات الثلاث.

ثالثا: أهمية البحث:

- ✓ أهمية علم المواريث الذي أنزله الله في كتابه، حيث تكفل ﷻ بقسمة الفرائض بنفسه.
- ✓ تعلق البحث بكلام الله ﷻ وتفسيره من خلال دراسة تفسير السعدي لآيات المواريث.
- ✓ الوقوف على قوة استنباط الإمام السعدي للمسائل من خلال إشارة الآيات إليها.

رابعا: أسباب اختيار البحث:

كان لاختياري لهذا البحث أسباب، منها:

- ✓ إشارة كريمة من الأستاذ المشرف الدكتور عبد القادر شكيمة إلى هذا الموضوع مع بيان أهميته وأثره على الباحث، مع قبولي للاقتراح وتطلُّعي لثمرة البحث.
- ✓ دراستي مقياس فقه المواريث في القرآن الكريم والذي تضمن قراءة تفسير السعدي لآيات المواريث، على يد الأستاذ المشرف على هذه الرسالة، حيث كانت المسائل المختلف فيها التي ضمنها السعدي تفسيره مما دفعني في البحث فيها ومعرفة الراجح منها.
- ✓ اكتسابي سابقة علمية في ما يتعلق بالمواريث تؤهلني لدراسة الموضوع.
- ✓ الرغبة في الإسهام في خدمة تفسير السعدي وإبراز قيمته العلمية من خلال تفسيره لآيات المواريث.

- ✓ رغبتي في التمكن من المواريث من خلال مزيد بحث فيها وحل مسائلها.
- ✓ الرغبة في إثراء المكتبة الإسلامية بموضوع مشترك بين علمين: علم التفسير وعلم الفرائض.

خامسا: منهج البحث:

التزمت في بحثي ثلاثة أنواع من المناهج:

- ✓ المنهج الوصفي: في المبحث التمهيدي من خلال ترجمة الإمام السعدي ومنهجه في تفسير آيات المواريث.
- ✓ المنهج التحليلي: في المبحث الأول في تفسير السعدي لآيات المواريث منطوقا[1] ومفهوما[2]، وفي المبحث الثاني في تفسير السعدي لآيات المواريث عن طريق الإشارة والاستنباط.
- ✓ المنهج المقارن: في المبحث الثالث في عرض الأقوال وذكر أدلتها وبيان الراجح منها.

سادسا: منهجية البحث:

- ✓ **بالنسبة للآيات القرآنية:**

اعتمدت في كتابتي للآيات القرآنية على مصحف المكتبة الشاملة الإصدار الرابع، خط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، برواية حفص عن عاصم، وكانت طريقتي في عزو الآيات: أن أذكر اسم السورة ثم رقم الآية عقيبها، هكذا: [سورة ...:].

- ✓ **بالنسبة للأحاديث النبوية:**

جعلت الأحاديث بين قوسين مزدوجين هكذا: ((...)).

أما طريقتي في التخريج فهي أن أذكر مصدر الحديث مكتفيا به عن اسم مصنفه إن كان متضَمَّنا فيه مثال ذلك: صحيح البخاري، سنن الترمذي ...، ثم اسم الكتاب، الباب، رقم الحديث، الجزء، الصفحة.

وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك عن غيره.

وإذا كان في غيرهما فإنني أتبع تخريج الحديث بذكر درجته معتمدا على أقوال الأئمة النقاد، ثم إنني أذكر مصدر ذلك بنفس طريقة العزو.

---

(1) تعريف المنطوق: «هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق. أي: أن يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا، مثل: وجوب الزكاة في الغنم السائمة الذي دلَّ عليه منطوق قوله عليه السلام: "في سائمة الغنم الزكاة"». المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ط 1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1420 هـ، 1999م، ج 4، ص 1721.

(2) المفهوم هو: «معنى يستفاد من اللفظ في غير محل النطق». المرجع نفسه ج 4 ص 1739.

✓ **بالنسبة للأقوال والنصوص:**

جعلت النصوص المقتبسة بين علامتي تنصيص، على النحو الآتي: «...».

جعلت الزيادة في النص المقتبس بين معكوفتين هكذا [...].

وفي حال حذف في الكلام المنقول أشير إليه بثلاث نقاط متتابعة، هكذا: ...

ثم إنني أعزو إلى مصدر النص مع الحرص على أخذ النصوص من مصادرها الأصلية قدر المستطاع.

✓ **بالنسبة للتوثيق والتهميش:**

عند توثيق معلومة ما لأول مرة فإنني أذكر اسم الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، سنة النشر، الجزء، الصفحة.

بالنسبة للأحاديث: فإنني أعزو بنفس الطريقة، ثم أتبعها بتخريج الحديث على النحو الذي ذكرته.

في حال تتابع العزو من نفس المصدر: فإنني أكتفي بعبارة "المصدر نفسه" أو "المرجع نفسه" –حسب الحال–، مع ذكر الجزء والصفحة إذا اختلف ذلك عنه في العزو الذي يسبقه.

في حال تكرار ذكر المصدر من غير تتابع فإنني أكتفي بذكر اسم الكتاب، والمؤلف، والجزء، والصفحة.

✓ **بالنسبة لتراجم الأعلام:**

عملي في تراجم الأعلام هو الاقتصار على ترجمة الأعلام المغمورين فقط، دون المشهورين؛ فلم أترجم للأئمة الأربعة مثلا، ولا أصحاب السنن، ولا غيرهم من أعلام الأمة المعروفين.

وطريقتي في الترجمة هي كالآتي:

ذكر كنية العلم المترجم له ثم اسمه الثلاثي أو الرباعي، لقبه العلمي الذي اشتهر به، سنة مولده إن وُجِدت، ذكر شيخين من شيوخه، ذكر تلميذين من تلاميذه أو ثلاث، ذكر مصنفين من مصنفاته أو أكثر، ذكر سنة وفاته، ثم أتبع الترجمة بذكر مصدرها.

✓ **بالنسبة للفهارس:**

أدرجت في نهاية بحثي فهارس لأجل الإحالة على ما تم تناوله في البحث، وهي كالآتي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الموضوعات.

سابعا: الدراسات السابقة:

✓ في ما يتعلق باستنباط المسائل: رسالة دكتوراه بعنوان: "استنباطات الشيخ عبد الرحمان السعدي من القرآن الكريم، جمعا ودراسة"[1] للدكتور سيف بن منصر الحارثي، إشراف: إشراف الدكتور أحمد سعد الخطيب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

هذه الرسالة تتألف من قسمين: القسم الأول: الشيخ عبد الرحمان السعدي ومنهجه في الاستنباط، وفيه ترجمة موجزة للشيخ السعدي، وصيغ الاستنباط وطريقة عرضها عند الشيخ السعدي، وموضوعات الاستنباط من القرآن عند الشيخ السعدي، ومنهج الشيخ السعدي في طرق الاستنباط من القرآن، وتأثر الشيخ السعدي باستنباطات المفسرين وموقفه منها، والقسم الثاني: دراسة استنباطات الشيخ السعدي من القرآن الكريم من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس.

وتشترك رسالتي مع هذه الرسالة من حيث دراسة استنباطات السعدي من آيات المواريث للمسائل غير صريحة الذكر في الآيات.

وتختلف دراستي عنها من ناحيتين: من حيث دراسة المسائل المصرح بها في الآيات، ومن حيث تحقيق المسائل المختلف فيها المذكورة في تفسير السعدي للآيات.

وفيما يتعلق بالمسائل المختلف فيها: التحقيقات المرضية في المسائل الفرضية، للشيخ الدكتور صالح الفوزان، وأصله رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، بجامعة الإمام محمد بن سعود أيضا، ثم طبعته الجامعة واعتمدته مرجعا للطلاب.

ويتألف الكتاب من سبعة أبواب كالآتي: أسباب الإرث وشروطه وموانعه، في بيان الورثة وأنواع الإرث، في الحجب، في حساب المواريث، في المناسخات وقسمة التركات، في التوريث بالتقدير والاحتياط، في الرد والأرحام.

وقد استفدت منه كثيرا في مبحث المسائل المختلف فيها، وهو أحد مراجعي في رسالتي هذه[2].

(1) طبعت هذه الرسالة بدار قناديل العلم ودار ابن حزم بلبنان، سنة 1437هـ، 2016م.

(2) الطبعة التي اعتمدتها هي الطبعة الثالثة لمكتبة المعارف، الرياض، سنة 1407هـ، 1986م.

ثامنا: أهم المصادر والمراجع:

اعتمدت في بحثي على جملة من المصادر والمراجع في التفسير، والفقه، والفرائض، وكتب الخلاف وغير ذلك، ومن أهمها: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، والإجماع لابن المنذر، المغني لابن قدامة، وبداية المجتهد لابن رشد، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية لصالح الفوزان.

تاسعا: صعوبات البحث:

لا شك أنه في كل بحث صعوبات وعوائق تعرض للباحث في عمله، ومن الصعوبات التي واجهتني في بحثي:

- ✓ تحليل المادة العلمية وما يتطلبه من الإحالة إلى المصادر، والتمثيل للمسائل؛ ما يستهلك وقت الباحث.
- ✓ صعوبة استفادة وجه استنباط السعدي للمسائل المشار إليها في الآيات.
- ✓ التردد في اعتبار المسائل المذكورة في تفسير السعدي ضمن المسائل المختلف فيها؛ حيث إنه لم يصرح فيها بذكر الخلاف.
- ✓ ما يتعلق بإنجاز حل بعض المسائل، كميراث المبعض، والخنثى؛ حيث إن ذلك اضطرني إلى الرجوع إلى درس الاحتمالات من كتاب الرياضيات للسنة الثالثة ثانوي، ثم التمرن على حل المسائل أكثر من مرة.

عاشرا: خطة البحث:

يتكون بحثي من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي: **مقدمة:** وفيها ذكر أهداف البحث وأهميته وأسباب اختياره، ومنهج البحث فيه، كذا ذكر أهم المصادر والمراجع وخطة البحث.

المبحث التمهيدي: الشيخ عبد الرحمان السعدي وتفسيره، ومنهجه في تفسير آيات المواريث، وفيه مطلبان، **المطلب الأول:** ترجمة موجزة للشيخ عبد الرحمان السعدي، **والمطلب الثاني:** منهجه في تفسير آيات المواريث.

المبحث الأول: تفسير السعدي لآيات المواريث منطوقا[1] ومفهوما، وفيه ثلاثة مطالب: **المطلب الأول:** ميراث الأولاد والأبوين، وذكر الوصية والدين، **والمطلب الثاني:** ميراث الزوجين والإخوة والأخوات لأم، **والمطلب الثالث:** ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب.

(1) تقدم تعريف المنطوق والمفهوم، ينظر: ص هـ.

المبحث الثاني: تفسير السعدي لآيات المواريث عن طريق الإشارة والاستنباط، وفيه ثلاثة مطالب: **المطلب الأول**: في ما يتعلق بموانع الإرث، وميراث المبعض والخنثى، **والمطلب الثاني**: مسائل العول والرد، وميراث ذوي الأرحام، **والمطلب الثالث**: ميراث العصبات.
المبحث الثالث: المسائل المختلف فيها في تفسير السعدي لآيات المواريث، وفيه خمسة مطالب: **المطلب الأول**: المسألتان العمريتان، **والمطلب الثاني**: في كون الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس وارثين أم محجوبين، **والمطلب الثالث**: المسألة المشتركة، **والمطلب الرابع**: ميراث الجد مع الإخوة، **والمطلب الخامس**: الرد على الزوجين.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وأهم التوصيات المتعلقة بالبحث.

المبحث التمهيدي:

الشيخ عبد الرحمان السعدي ومنهجه في تفسير آيات المواريث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام السعدي

المطلب الثاني: منهجه في تفسير آيات المواريث

المبحث التمهيدي: الشيخ عبد الرحمان السعدي، ومنهجه في تفسير آيات المواريث:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام السعدي –رحمه الله–:

الفرع الأول: جر نسبه:

«هو العلامة ... الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي الناصري التميمي الحنبلي»[1].

يكنى بأبي عبد الله[2]، ويعرف بالسعدي.

الفرع الثاني: ولادته ونشأته:

«ولد [الشيخ السعدي] في مدينة عنيزة بالقصيم سنة ألف وثلاثمائة وسبع من الهجرة وتوفيت أمه وله أربع سنين ثم توفي والده وهو في الثانية عشرة من عمره فعطفت عليه زوجة والده وصارت تشفق عليه أشد من شفقتها على أولادها وكذلك أخوه محمد عطف عليه فنشأ الشيخ نشأة حسنة فدخل مدرسة تحفيظ القرآن فحفظه وهو في الحادية عشرة من عمرة وحفظه عن ظهر قلب وهو في الرابعة عشرة من عمره»[3].

الفرع الثالث: مشايخه وتلاميذه:

أولا: مشايخه:

أخذ الشيخ السعدي علومه على عديد من علماء عصره كل حسب الفن الذي يجيده:

أخذ الفقه وأصوله على كل من الشيخ عبد الكريم الشبل (ت: 1343هـ)، والشيخ عبد الله بن عائض (ت: 1322 هـ)، والشيخ صعب بن عبد الله التويجري (ت: 1339هـ)، والشيخ صالح بن عثمان آل قاضي (ت: 1351هـ).

وأخذ الحديث والتفسير وعلومهما على كل من الشيخ علي بن ناصر أبو وادي (ت: 1361هـ)، والشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر (ت: 1338هـ).

---

(1) مشـــاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمان بن عبد اللطيف بن حســـن، ط 1، دار اليمامة، الرياض، الســـعودية، 1392 هـ، 1972م، ص 256.

(2) ينظر: تفسير السعدي، ص ج.

(3) مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمان بن عبد اللطيف بن حسن، ص 256.

وأخذ علوم العقيدة والتوحيد على الشيخ علي بن محمد السناني (ت: 1339هـ).

وأخذ علوم العربية على كل من الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393 هـ)[1]، والشيخ محمد بن عبد العزيز المانع (ت: 1385هـ).[2]

ثانيا: تلاميذه:

ذكر الشيخ عبد الله البسام (ت: 1423هـ) – وهو أحد تلاميذ الشيخ السعدي – في كتابه علماء نجد خلال ثمانية قرون من طلاب الشيخ مائة وخمسين طالبا[3]، نذكر ههنا بعضهم كالآتي:

- الشيخ سليمان بن إبراهيم البسام (ت: 1377).
- الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع (ت: 1387هـ).
- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت: 1408هـ).
- الشيخ عبد الله بن حسن آل بريكان (ت: 1410 هـ).
- الشيخ علي بن محمد الزامل (ت: 1418هـ).
- الشيخ محمد بن صالح آل عثيمين (ت: 1421هـ).
- الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل (ت: 1432هـ) [4].

الفرع الرابع: نشاطه العلمي:

أولا: طريقته في التدريس:

كان من عادة الشيخ السعدي في التدريس أن يجمع طلابه على كتاب واحد، ويكلفهم بحفظ المتن الذي سيشرحه في الدرس، يتحلق الطلاب قبل حضوره، فإذا حضر الشيخ جلس وسلم ثم تبسم، وكان يستمع أولا إلى ذوي الأسئلة أو الأمور المستعجلة، ثم يقرأ المتن ثلاثة من الطلبة، ثم يشرح المتن مفسرا كلام المؤلف منطوقا ومفهوما؛ مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة، ويذكر الأقوال إن كان في المسألة خلاف، ثم يرجح مع ذكر المرجحات، ثم يستمع إلى أسئلة واستشكالات الطلبة ويجيبهم ويزيل استشكالاتهم.

---

(1) ينظر: معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، ط 3، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، 1409 هـ، 1988م، ج 2، ص 496.

(2) ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون ج 3، ط 2، دار العاصمة، الرياض، السعودية، 1419 هـ، ص 222 – 223.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص 236 – 244.

(4) ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم، ص 257 – 258.

وفي نهاية درسه يسأل الشيخ الطلاب أسئلة تتعلق بالدرس، ويصوب أخطاءهم، وكان –رحمه الله– ينتدب بعضهم أحيانا إلى إعادة الدرس، وكان يعود طلابه على البحث في مسائل الخلاف، ويعلمهم أسلوب النقاش والمناظرة، فما أحسن ما انتهجه في التدريس –رحمة الله عليه–[1].

ثانيا: مؤلفاته:

«أما مؤلفاته فهي تربو على أربعين مؤلفا»[2]، في فنون عدة من العلوم، فقد صنف في التفسير وعلوم القرآن، والحديث، والفقه وأصوله، والعقيدة، والعربية، والفتاوى والخطب، ومنها:

- تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان.
- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخبار في شرح جوامع الأخبار.
- الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين.
- الدرة الفاخرة في التعليق على منظومة السير إلى الله والدار الآخرة.
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام.
- القواعد الفقهية.
- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين.
- الوسائل المفيدة للحياة السعيدة.
- التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب.
- الخطب المنبرية على المناسبات العصرية.
- الفتاوى السعدية.

الفرع الخامس: أخلاقه وثناء العلماء عليه:

أولا: أخلاقه:

كان الشيخ السعدي ذا أخلاق حسنة وشِيَم كريمة، قال عنه تلميذه الشيخ عبد الله البسام في كتابه علماء نجد خلال ثمانية قرون: «له أخلاق أرقّ من النسيم، وأعذب من السلسبيل، لا يعاتب على الهفوة، ولا يؤاخذ بالجفوة، يتودّد ويتحبّب إلى البعيد والقريب، يقابل بالبشاشة، ويحيّي

(1) ينظر: الشيخ عبد الرحمان السعدي كما عرفته، عبد الله بن عقيل، ط 1، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، 1427 هـ، 2006م، ص 30 – 33.

(2) علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله البسام، ج 3، ص 225.

بالطلاقة، ويعاشر بالحسنى، ويجالس بالمنادمة، ويجاذب أطراف أحاديث الأنس والودّ، ويعطف على الفقير والصغير، ويبذل طاقاته ووُسْعَه بالخير، ويساعد بماله وجاهه، وينشر علمه ونصحه، ويدلي برأيه ومشورته بلسان صدق، وقلب خالص، وسرّ مكتوم، يُفْتِيهم في ما يشكل عليهم، ويكتب لهم وصاياهم ووكالاتهم، ويعقد أنكحتهم، تبرّعا لله، لا يبتغي على ذلك أجرًا إلاّ من الله.

ومهما أردت أن أعدّد فضائله ومحاسنه التي يتحلّى بها، فإنّي مقصّر، وقلمي عاجز، ولا يدرك هذا إلا من عاشره وجالسه»[1].

ثانيا: ذكر شيء من ثناء العلماء عل الشيخ السعدي –رحمه الله–:

الشيخ السعدي ذو مكانة علمية؛ يُلتمَس ذلك في كلام أهل العلم ممن عرفه أو تتلمذ على يديه أو قرأ له، قال عنه تلميذه الشيخ عبد الله آل بسام: «وأثنى عليه العلماء بأنه العلامة المفسر، المحدث، الفقيه، الأصولي، النحوي»[2].

وقال عنه عبد الرحمان بن عبد اللطيف بن حسن – رحمه الله–: «العلامة الورع الزاهد تذكرة السلف»[3].

وقال عنه الشيخ عبد الرحمان بن معلا اللويحق[4]: «يفسر القرآن ارتجالا، ويستطرد ويبين من معانيه وفوائده، .... حتى إن سامعه يود أن لا يسكت، لفصاحته وجزالة لفظه وتوسعه في سياق الأدلة والقصص، ومن اجتمع به وقرأ عليه وبحث معه عرف مكانته العلمية، وكذلك من قرأ مصنفاته وفتاويه»[5].

الفرع السادس: مرضه ووفاته:

كانت بدايات المرض مع الشيخ السعدي سنة 1371 هـ، حيث أصيب بضغط الدم، سافر إلى لبنان ومكث يعالج شهرا فعوفي من مرضه، ثم عاد إلى عنيزة مستأنفا نشاطه العلمي من تدريس وتأليف كعادته، فأصيب بما كان أصيب به قبلُ من ضغط الدم، وقد كتب الله له أن

---

(1) علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله البسام، ج 3، ص 245.

(2) علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله آل بسام، ج 3، ص 222.

(3) مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمان بن عبد اللطيف بن حسن، ص 256.

(4) عبد الرحمان بن معلا اللويحق: أستاذ مشارك في كلية الشريعة بجامعة الإمام ثم في جامعة الأمير سلطان، إمام وخطيب جامع الراجحي، ألف العديد من الكتب والبحوث، وتقلد العديد من المناصب في الهيئات الإشرافية ومجالس الإدارة، وحاز على مجموعة من الجوائز العلمية، من مؤلفاته: واقع المرأة قبل الإسلام، موضوعات خطبة الجمعة. ينظر: شبكة الألوكة www.alukah.net.

(5) تفسير السعدي، ص ح بتصرف يسير.

تختم حياته بما كان عاش عليه قبلُ من حياة علمية كريمة، ففي ليلة الأربعاء 22 جمادى الآخرة ألقى الدرس العام في المسجد كعادته، ثم بعد الصلاة أحس بثقل وضعف في حركته، فأخذ بعض تلامذته بيده إلى بيته، لكنه قد أغمي عليه ولم يفق من إغمائه إلا قليلا، وفي صباح الأربعاء نظر الطبيب في حالته، فقرر أنه نزيف في المخ، فأشعروا الملك فيصلا بن عبد العزيز بذلك، فأمر بإرسال طائرة بها مهرة الأطباء مع مستلزمات العلاج من الرياض، لكن لم يسعف الجو الغائم الطائرة للهبوط في مطار عنيزة، ومع اقتراب فجر الخميس 23 جمادى الآخرة سنة 1376هـ انتقل الشيخ السعدي إلى رحمة الله تعالى، وصلي عليه في الجامع، ودفن بمقبرة الشهوانية بعنيزة في جمع غفير لم يُرَ بعنيزة مثلُه، وقد بلغ الحزن من الناس ما بلغ لفقد الشيخ السعدي، فرحمه الله رحمة واسعة، وعفا عنه، وأسكنه فسيح جنانه، إنه جواد كريم[1].

(1) ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمان بن عبد اللطيف بن حسن، ص 260 – 261.

المطلب الثاني: منهج الشيخ السعدي في تفسير آيات المواريث:

بعد ذكر شيء من ترجمة الإمام السعدي –رحمه الله– وقبل الكلام عن منهجه في تفسير آيات المواريث تجدر الإشارة إلى أن أسلوب التفسير الذي غلب على تفسير السعدي هو الإجمالي؛ حيث إنه لا يتعرض لتفاصيل المسائل في أغلب الأحيان.

وسنتناول منهجه في تفسير آيات المواريث من خلال فروع ثلاث، كالآتي:

الفرع الأول: منهج السعدي في تفسير آيات المواريث منطوقا ومفهوما:

أولا: في ما يتعلق بمصادر التفسير:

رغم أن تفسير السعدي يعتبر من المختصرات لا من المطولات إلا أنه لم يخلُ من التفسير بالمأثور، ومن أمثلة ذلك:

أ- **تفسير القرآن بالقرآن:** في تفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: 11]: قال السعدي: «أي: أولادكم –يا معشر الوالِدِين– عندكم ودائع قد وصاكم الله عليهم، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية، فتعلمونهم وتؤدبونهم وتكفونهم عن المفاسد، وتأمرونهم بطاعة الله وملازمة التقوى على الدوام كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: 6]»[1].

وهذا من استفادته من القرآن في التفسير، وهو من نوع جمع الآيات المتناظرة في المعنى[2].

ب - **تفسير القرآن بالسنة:** قال السعدي –رحمه الله– في بداية كلامه عن تفسير آيات المواريث: «هذه الآيات والآية التي هي آخر السورة هن آيات المواريث المتضمنة لها. فإنها مع حديث عبد الله بن عباس الثابت في صحيح البخاري ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر))[3] مشتملات على جل أحكام الفرائض، بل على جميعها كما سترى ذلك»[4].

ولعل ذكره لهذا الحديث يندرج ضمن صور استفادته من السنة من نوع ذكر حديث مطابق

---

(1) تفسير السعدي، ص 161 – 162.

(2) ينظر: التحرير في أصول التفسير، مساعد الطيار، ط 9، دار وقف أضواء الشاطبية للنشر، جدة، السعودية، 1444 هـ، 2022م، ص 61.

(3) تقدم تخريجه، ينظر: الصفحة "ج" من المقدمة.

(4) تفسير السعدي، ص 161.

لمعنى الآية؛ حيث أورد السعدي هذا الحديث وهو مطابق لمعنى الآية والمصدرة بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ وذلك يتضمن الأمر بالتزام القسمة التي بينها الله في كتابه.

ت - تفسير القرآن بأقوال السلف: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾ [النساء: 12]: قال السعدي: «فإذا كان يورث كلالة أي: ليس للميت والد ولا ولد أي: لا أب ولا جد ولا ابن ولا ابن ابن ولا بنت ولا بنت ابن وإن نزلوا. وهذه هي الكلالة كما فسرها بذلك أبو بكر الصديق ﷺ[1]»[2].

ثانيا: ما يظهر على منهجه في تفسير آيات المواريث منطوقا ومفهوما على سبيل العموم:

1- عدم توظيفه لمصدرين من مصادر التفسير؛ وهما: تفسير القرآن بالإسرائيليات، وتفسير القرآن باللغة.

2- استعماله للمفهوم بعد ذكر المنطوق، مثال: بعد كلامه عن قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءَ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: 11] قال –رحمه الله-: «من أين يستفاد أن للابنتين الثنتين الثلثين بعد الإجماع على ذلك؟ فالجواب أنه يستفاد من قوله: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ فمفهوم ذلك أنه إن زادت على الواحدة، انتقل الفرض عن النصف، ولا ثم بعده إلا الثلثان»[3].

والظاهر أن مقصود الشيخ السعدي بالمفهوم هو مفهوم المخالفة[4].

3- إجابته عن ما يُستشكل بعد إيراده الاستشكال، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ

---

(1) ينظر: مسند الدارمي، تح حسين سليم الداراني، ط 1، 1412هـ، 2000م، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، من كتاب الفرائض، باب الكلالة، رقم: 3015، ج 4، ص 1944. وقال المحقق: رجاله ثقات غير أنه منقطع.

(2) المصدر نفسه، ص 163.

(3) المصدر نفسه، ص 162.

(4) مفهوم المخالفة: هو: «دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق نفيا وإثباتا». المهذب في أصول الفقه، عبد الكريم النملة، ج 4، ص 1765.

ومفهوم الموافقة: «هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفيا وإثباتا. مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء: 23] فالمسكوت عنه – وهو تحريم ضرب الوالدين، وشتمهما – قد دلَّ عليه اللفظ المنطوق به وهو: تحريم التأفيف. فتقول: إذا كان مجرد التأفيف قد حرم، فمن باب أوْلى أن يحرم ما لم ينطق به الشارع وهو: الضرب وكل ما هو أشد من التأفيف». المهذب في أصول الفقه، عبد الكريم النملة، ج 4، ص 1743.

إِخۡوَةٞ﴾ [النساء: 11] قال السعدي: «ويشكل على ذلك إتيان لفظ "الإخوة" بلفظ الجمع. وأجيب عن ذلك بأن المقصود مجرد التعدد، لا الجمع...»[1].

4- ذكره لبعض الفوائد مما يتعلق بتفسير الآية لا على سبيل الإكثار، مثال ذلك: قوله –رحمه الله- : «بقي أن يقال: فما الفائدة في قوله: ﴿فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾؟ قيل: الفائدة في ذلك ...»[2].

5- قلة عرضه لمسائل الخلاف، حيث عرض مسألتين هما: في كون الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس وارثين أم محجوبين، والمسألة الحمارية[3].

6- أنه لم يورد تفاصيل مسائل المواريث، ولعله خشية التطويل على المتلقي.

الفرع الثاني: منهج السعدي في تفسير آيات المواريث في ما يتعلق باستنباط المسائل:

أولا: في وجه تصديره لاستنباط المسائل المُشار إليها في الآيات بسؤال؛

قال –رحمه الله-: «فإن قيل: فهل يستفاد حكم ميراث القاتل، والرقيق، والمخالف في الدين، والمبعض، والخنثى، والجد مع الإخوة لغير أم، والعول، والرد، وذوي الأرحام، وبقية العصبة، والأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن من القرآن أم لا؟»[4].

تصديره ذكرَ المسائل بهذا السؤال وجيه؛ ذلك أنه قد قال في أول تفسيره للآيات: «هذه الآيات والآية التي هي آخر السورة هن آيات المواريث المتضمنة لها؛ فإنها مع حديث عبد الله بن عباس الثابت في صحيح البخاري ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر))[5] مشتملات على جل أحكام الفرائض، بل على جميعها كما سترى ذلك، إلا ميراث الجدات فإنه غير مذكور في ذلك، لكنه قد ثبت في السنن[6] عن

---

(1) المصدر السابق، ص 163.

(2) المصدر نفسه، ص 162.

(3) المسألة الحمارية: «أن يوجد في المسألة زوج، وذات سدس من أم أو جدة، وإخوة لأم اثنان فأكثر، وأخ شقيق فأكثر ذكورا أم ذكورا وإناثا». التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح بن فوزان الفوزان، ط 3، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1407هـ، 1986م، ص 127 بتصرف يسير.

(4) تفسير السعدي، ص 164.

(5) تقدم تخريجه، انظر: ص ج.

(6) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ينظر: مسند الإمام أحمد، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 2001م، ج 2، ص 493، رقم: 17978، قال المحقق: «صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين».

المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس، مع إجماع العلماء[1] على ذلك»[2].

فإذا ما استوفى القارئ تفسيره للآيات منطوقا ومفهوما حتما سيتبادر إلى ذهنه هذا التساؤل: «**فهل يستفاد**.....؟» فأورده السعدي –رحمه الله– ثم أجاب عليه تتميما للفائدة.

ثانيا: المسائل التي ذكرها السعدي استنباطا من الآيات:

بعدما استوفى السعدي تفسير الآيات منطوقا ومفهوما، ذكر استنباط إحدى عشرة مسألة، وهي: ميراث القاتل، وميراث الرقيق، وميراث المخالف في الدين، وميراث المبعض، وميراث الخنثى، وميراث الجد مع الإخوة لغير أم، ومسائل العول، ومسائل الرد، وميراث ذوي الأرحام، وميراث العصبات، وميراث الأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن، حيث ذكرها سردا عقيب تفسيره للآيات منطوقا ومفهوما، ثم شرع في استنباط المسائل من الآيات مسألة مسألة.

ثالثا: وجه اقتصار السعدي على هذه المسائل الإحدى عشرة:

قد يرد هنا سؤال، وهو: لماذا اقتصر السعدي على ذكر استنباط هذه المسائل الإحدى عشرة مع إغفاله ذكرَ مسائل أخر مما يتعلق بالفرائض: كالحجب وأحكامه، والمناسخات، وقسمة التركة والتخارج منها، وتصحيح المسائل، وذكر المسائل الشهيرة، وميراث الحمل، والمفقود، والهدمى والحرقى والغرقى، إلى غير ذلك من مباحث علم الفرائض؟

جواب ذلك: أن هذه المسائل وإن كان لها علاقة بآيات المواريث كونها في نفس موضوعها إلا أنه

= وينظر: سنن أبي داود، تح شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ، 2009م، كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم: 2794، ج 4، ص 521، وقال المحقق: حديث صحيح.

وينظر: سنن الترمذي، تح أحمد شاكر وآخرون، ط 2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ، 1975م، أبواب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة، رقم: 2100، ج 4، ص 419 – 420، وقال المحقق: وهذا حديث حسن صحيح.

وينظر: سنن ابن ماجه، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط 1، دار الرسالة العلمية، 1430هـ، 2009م، أبواب الفرائض، باب: ميراث الجدة، رقم: 2724، ج 4، ص 26 – 27. وقال المحقق: صحيح لغيره.

(1) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، تح فؤاد عبد المنعم أحمد، ط 1، دار المسلم، 1425 هـ، 2004م، ص 73، رقم 305.

وينظر: الإقناع، ابن المنذر، تح عبد الله الجبرين، ط 1، 1408هـ، ج 1، ص 285.

وينظر: المغني، ابن قدامة، تح عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط 3، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ، 1997م، ج 9، ص 55.

(2) تفسير السعدي، ص 161.

ينبغي التنبه إلى أن السعدي –رحمه الله– في هذا المقام إنما هو بصدد تفسير آيات المواريث وتوضيح ما أشكل منها، وليس بصدد بسط الكلام عن كل ما يتعلق بعلم الفرائض، وهذه المسائل تعتبر من القدر الزائد على التفسير مثلُها مثلُ سائر الأحكام الفقهية الوارد ذكرها في القرآن، كالصلاة والزكاة مثلا، فالقرآن ذكرها مجملة، والمفسر يبين المعنى المراد على تفاوت في درجة بيان ذلك بين المفسرين، لكن تفاصيل تلك المسائل إنما يكون في كتب شروح السنة وكتب الفقه، وبالنسبة لما له علاقة بالفرائض قد لا يُستوفى بيانا وبسطا للأقوال والخلاف إلا في كتب الفرائض.

وفي هذا السياق يقول الدكتور مساعد الطيار[1]: «فهل من أراد أن يفسر قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: 72] يشرع في بيان إقامة الصلاة من بدء الوضوء لها حتى الانتهاء منها؟ هل هذا من التفسير؟ الذي يظهر –والله أعلم– أن هذه المسائل لا تدخل في بيان القرآن، وإنما هي من البيان المتعلق بالسنة»[2]. فكذلك في هذا المقام يقال: لعل السعدي –رحمه الله– أغفل الكلام عن سائر متعلقات علم الفرائض لأنها لا تدخل في بيان القرآن، وإنما هي من البيان المتعلق بالسنة، وهي بعلم الفرائض ألصق منها بعلم التفسير، أو أنه اقتصر عليها كونه يرى بأنها أهم مسائل المواريث.

رابعا: منهجه في استنباط المسائل من الآيات:

يظهر منهج السعدي –رحمه الله– في تفسير آيات المواريث عن طريق الإشارة في النقاط الآتية:

1– أنه قدم ذكر المسائل المصرح بها على المسائل المستفادة عن طريق الإشارة والاستنباط.

2– أن استنباطه للمسائل ليس محصورا كونه من آيات المواريث فقط، بل هو منها ومن غيرها من آي القرآن؛ دل على ذلك أمران: **أحدهما**: تصريحه بذلك؛ حيث قال: «فإن قيل: فهل يستفاد حكم ميراث القاتل ... أو بنات الابن من القرآن أو لا؟ قيل: نعم، ...»[3]، **والآخر**: استدلاله للمسائل بغير آيات المواريث، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

3– أنه يبين وجه استفادة كل مسألة، ثم يدعم ذلك بذكر الشواهد.

---

(1) مساعد الطيار: أبو عبد الملك مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، ولد سنة 1384 هـ/1965م بالرياض، من شيوخه: محمد بن صالح الفوزان ومصطفى مسلم، من تلاميذه: نايف الزهراني وحسين المطيري، من مؤلفاته: التحرير في أصول التفسير وفصول في أصول التفسير والمحرر في علوم القرآن، شغل عدة مناصب مختلفة، وله عدة مشاركات علمية، ولا زال الدكتور مساعد الطيار حيا يرزق. ينظر: موقع معهد آفاق التيسير www.afaqattaiseer.net

(2) التحرير في أصول التفسير، مساعد الطيار، ص 83.

(3) تفسير السعدي، ص 164.

4- أنه قد يستدل أيضا بحديث نبوي، كقوله عند ذكر ميراث العصبات: «وأما ميراث بقية العصبة ... فإن النبي ﷺ قال: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر))[1]».

5- أنه قد يدعم كلامه بقاعدة شرعية، كقوله في ميراث القاتل: «مع أنه قد استقرت القاعدة الشرعية أن "من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه"[2]».

6- أنه قد يدعم استنباطه بكلام من سبق من أهل العلم؛ كاستشهاده بكلام ابن القيم –رحمه الله– عند حديثه عن ميراث المخالف في الدين[3].

الفرع الثالث: منهج السعدي في تعامله مع المسائل المختلف فيها خلال تفسيره لآيات المواريث:

عند النظر في تفسير السعدي لآيات المواريث نجد أنه لا يهمل ذكر المسائل المختلف فيها إذا عرضت في كلامه عن تفسير الآية، على اختلاف في طريقة عرضه للمسائل، وتوضيح ذلك في الآتي:

أولا: في ما يتعلق بذكر الخلاف:

1- أنه – رحمه الله – لم يذكر المسائل المختلف فيها على وجه الاستيعاب:

لم يستقصِ السعدي في تفسيره لآيات المواريث كل المسائل المختلف فيها بين أهل العلم؛ حيث ذكر خمسَ مسائل: **الأولى**: العمريتان، **والثانية**: في كون الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس وارثين أو محجوبين، **والثالثة**: المسألة الحمارية –أو المشتركة–[4]، **والرابعة**: ميراث الجد والإخوة، **والخامسة**: في الرد على الزوجين. ولم يذكر السعدي غيرها من المسائل: كالخلاف الحاصل في عدد الجدات الوارثات إذا اجتمعن، وحجب الأب لأمه، وكذلك مسألة الرد على ذوي الفرائض، وكذلك الخلاف المتعلق بموانع الإرث، وغير ذلك.

2- تنوع الأسلوب في ذكر الخلاف:

تنوَّعَ أسلوب السعدي في عرض المسائل المختلف فيها، ومن أسلوبه:

أ- يقرر رأيا ثم يشير إلى الرأي المخالف له دون جزم بترجيح أحدهما، مثال ذلك: عند ذكر مسألة الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، ذكر القول الأول وهو أنهم يحجبونها عن الثلث

(1) تقدم تخريجه، انظر: ص ج.
(2) الأشباه والنظائر، السيوطي، ط 1، دار الكتب العلمية، 1403هـ، 1983م، ص 152.
(3) ينظر: تفسير السعدي، ص 164.
(4) تقدم تعريف المسألة الحمارية، ينظر ص 17.

.... وارثين كانوا أم محجوبين بالأب أو بالجد – ثم قال –: «لكن قد يقال: ليس ظاهرُ قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ شاملا لغير الوارثين ... والله أعلم»[1].

ب- يورد تساؤلا ثم يجيب عليه مع سَوق الأدلة على ما اختاره في المسألة، مثال ذلك: قوله في مسألة ميراث الجد مع الإخوة لغير أم: «وأما ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، وهل يرثون معه أم لا؟ فقد دل كتاب الله على قول أبي بكر الصديق ﷺ ... »[2].

ت- يقرر رأيا ثم يذكر سبب قوله به دون التصريح بالرأي المخالف، وإنما يفهم ذلك من خلال سياق ذكره للمسألة؛ حيث إن التعليل يشعر القارئ بأن المسألة مختلف فيها، مثال ذلك: المسألة الحمارية؛ حيث قال –رحمه الله–: «ودل قوله: ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ أن الإخوة الأشقاء يَسقُطون في المسألة المسماة بالحمارية، ... لأن الله أضاف الثلث للإخوة من الأم، ... وقد قال النبي ﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر))»[3].

ثانيا: في ما يتعلق بالاستدلال للأقوال:

1- الاستدلال بالقرآن من آيات المواريث، مثال ذلك: قوله في ما يتعلق بجمع الإخوة الذين يرثون الأم عن الثلث حيث قال –رحمه الله–: «لكن قد يقال: ليس ظاهرُ قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ شاملا لغير الوارثين»[4].

2- الاستدلال بالقرآن من غير آيات المواريث؛ مثاله: قوله في ميراث الجد مع الإخوة: «أن الجد أب في غير موضع من القرآن كقوله تعالى: ﴿إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِيۖ قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ [البقرة: 133] الآية ... »[5].

3- الاستدلال بالحديث؛ كقوله في المسألة الحمارية: «وقد قال النبي ﷺ: – ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر))[6]»[7].

---

(1) تفسير السعدي، ص 163.
(2) المصدر نفسه.
(3) تفسير السعدي، ص 163 – 164.
(4) المصدر نفسه، ص 163.
(5) المصدر نفسه، ص 165.
(6) تقدم تخريجه، ينظر: ص ج.
(7) تفسير السعدي، ص 164.

4- الاستدلال بالإجماع؛ مثاله: قوله في مسألة الجد مع الإخوة: «وإذا كان العلماء قد أجمعوا على أن الجد حكمه حكم الأب عند عدمه ...، فينبغي أيضا أن يكون حكمُه حكمَه في حجب الإخوة لغير أم»[1].

5- الاستدلال بالقياس: مثال ذلك: قوله في ميراث الجد مع الإخوة: «وإذا كان ابن الابن بمنزلة ابن الصلب فلم لا يكون الجد بمنزلة الأب»[2].

ثالثا: في ما يتعلق بطريقته في الترجيح:

1- استبعاد الأقوال العارية عن الدليل؛ مثال ذلك: قوله في ميراث الجد مع الإخوة لغير أم: «فليس مع مَنْ يورِّث الإخوةَ مع الجد، نص ولا إشارة ولا تنبيه ولا قياس صحيح»[3].

2- الترجيح بظاهر القرآن والسنة والقياس؛ مثال ذلك: قوله في مسألة الرد على الزوجين: «فهذا هو الظاهر من دلالة الكتاب والسنة، والقياس الصحيح»[4].

3- استبعاد كل قول عرى عن مرجح؛ مثال ذلك: قوله في العول: «إما أن ننقص بعضَ الورثة عن فرضه الذي فرضه الله له، ونكمل للباقين منهم فروضهم، وهذا ترجيح بغير مرجح»[5].

4- توظيفه الأصول العامة للشريعة ورد كل قول يعارضها؛ كقوله في الرد: «وإعطاؤه غيرَهم ممن ليس بقريب للميت جنف وميل»[6]، والجنف والميل ظلم، والأحكام الشرعية عدل لا ظلم فيها.

---

(1) تفسير السعدي، ص 165.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه، ص 165.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

(6) المصدر نفسه.

المبحث الأول: تفسير السعدي لآيات المواريث منطوقا ومفهوما

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ميراث الأولاد والأبوين، وذكر الوصية والدين

المطلب الثاني: ميراث الزوجين والإخوة والأخوات لأم

المطلب الثالث: ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب

المبحث الأول: تفسير السعدي لآيات المواريث منطوقا ومفهوما:

تمهيد:

آيات المواريث في القرآن الكريم ثلاث؛ ثنتان متواليتان؛ الحادية عشرة والثانية عشرة من سورة النساء، وأخرى منفردة؛ وهي خاتمة سورة النساء.

وقبل أن يشرع السعدي –رحمه الله– في تفسير آيات المواريث، قدم بكلام مهم هو كالتمهيد بين يدي تفسيره للآيات مشيرا فيه إلى شيء من فضل هؤلاء الآيات، فقال –رحمه الله تعالى–: «**هذه الآيات والآية التي هي آخر السورة هن آيات المواريث المتضمنة لها، فإنها مع حديث عبد الله بن عباس الثابت في صحيح البخاري ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر))**[1] **= مشتملات على جل أحكام الفرائض، بل على جميعها كما سترى ذلك، إلا ميراث الجدات فإنه غير مذكور في ذلك، لكنه قد ثبت في السنن عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس، مع إجماع العلماء على ذلك**»[2].

دراسة التمهيد:

أشار السعدي –رحمه الله– إلى شيء من فضل هؤلاء الآيات وهو كونهن أدلة مسائل الفرائض من القرآن، أي أن علم الفرائض الذي سماه البعض نصف العلم متضمن في هؤلاء الآيات الثلاث، إذ لم يرد في آيات غيرها ذكر للأنصبة وتقسيمات المواريث، وهي مع حديث عبد الله بن عباس ﷺ متضمنة لجميع أحكام الفرائض، إلا نصيب الجدات فقد جاءت به السنة المطهرة كما في مسند الإمام أحمد «أن أبا بكر ﷺ قال: هل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ فيها[3] شيئا؟ فقام المغيرة بن شعبة ﷺ فقال: شهدت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسدس. فقال: هل سمع ذلك معك أحد؟ فقام محمد بن مسلمة ﷺ فقال: شهدت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسدس، فأعطاها أبو بكر ﷺ السدس»[4].

وشرط ميراث الجدة السدس هو عدم وجود الأم، فالأم تحجب الجدةَ أمَّ الأمِّ وأمَّ الأب

---

(1) تقدم تخريجه، انظر: ص ج.

(2) تفسير السعدي، ص 161.

(3) قال المحقق – شعيب الأرنؤوط –: «يعني في ميراث الجدة، كما في الروايات الأخرى للحديث»

(4) تقدم تخريجه، ينظر: 19.

وإذا اجتمعت الجدتان اقتسمتا السدس.

وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر[1]، وابن قدامة المقدسي[2].

وبعد هذا التمهيد الموجز شرع الشيخ السعدي –رحمه الله– في تفسير الآيات، وسنتناول تفسيره حسب ما أشرنا وفق المطالب الآتية:

(1) تقدم عزو حكاية الإجماع عن ابن المنذر، ينظر: ص 18.

(2) تقدم عزو حكاية الإجماع عن ابن قدامة، ينظر: ص 18.

المطلب الأول: ميراث الأولاد والأبوين، وذكر الوصية والدين:

وقد جاء ذكر ذلك في الآية الحادية عشر من سورة النساء، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءَ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: 11].

ويتضمن المطلب ثلاثة فروع؛

الفرع الأول: ذكر ميراث الأولاد:

ميراث الأولاد مُتضمَّن في تفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءَ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾.

أولا: كلام السعدي –رحمه الله– عن قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾:

قبل أن يشرع السعدي –رحمه الله– في تفسير ما يتعلق بميراث الأولاد والأبوين، تكلم عن صدر الآية قولِه ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ فقال: «**فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ أي: أولادكم –يا معشر الوالِدين– عندكم ودائع قد وصاكم الله عليهم، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية، فتعلمونهم وتؤدبونهم وتكفونهم عن المفاسد، وتأمرونهم بطاعة الله وملازمة التقوى على الدوام كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: 6] فالأولاد عند والديهم موصى بهم، فإما أن يقوموا بتلك الوصية، وإما أن يضيعوها فيستحقوا بذلك الوعيد والعقاب، وهذا مما يدل على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالدين، حيث أوصى الوالدين مع كمال شفقتهم عليهم**»[1].

–الدراسة التحليلية:

في هذا المقطع تكلم السعدي –رحمه الله– عن المراد بقولِه ﷻ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾،

(1) تفسير السعدي، ص 161 – 162.

وفي معنى قوله ﷻ : ﴿يُوصِيكُمُ﴾ قال الزجاج[1]: «يوصيكم: يفرض عليكم»[2]، وفي مدلوله قال ابن عطية الأندلسي: «يوصيكم يتضمن الفرض والوجوب»[3]، أي أنه ﷻ يفرض على الوالدين القيام بهذه الوصية. ثم علل –رحمه الله– هذه الوصية موجها الخطاب إلى الوالدين بقوله: «**لتقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية، فتعلمونهم وتؤدبونهم وتكفونهم عن المفاسد**» أي الدينية والدنيوية، ثم بين أن جماع هذه الوصية هو أمرهم بطاعة الله وملازمة التقوى على الدوام، ثم رغب الوالدين في ذلك بذكر جزائه عند الله وهو الأجر والثواب، **ومفهومه** أن عدم القيام بها موجب للوزر والعقاب، وبين أن ذلك من دلائل كون الله ﷻ أرحم بعباده من والديهم، ويُصَدِّقُ ذلك قولُه ﷺ: «لله أرحم بعباده من هذه بولدها»[4].

ثانيا: ذكر كيفية إرثهم:

قال السعدي –رحمه الله–: «**ثم ذكر كيفية إرثهم فقال:** ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ **أي: الأولاد للصلب، والأولاد للابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، إن لم يكن معهم صاحب فرض، أو ما أبقت الفروض يقتسمونه كذلك، وقد أجمع العلماء على ذلك**[5]**، وأنه –مع وجود أولاد الصلب– فالميراث لهم، وليس لأولاد الابن شيء، حيث كان أولاد الصلب ذكورًا وإناثا، هذا مع اجتماع الذكور والإناث، وهنا حالتان: انفراد الذكور، وسيأتي حكمها، وانفراد الإناث، وقد**

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري المعروف بالزَّجَّاج، الإمام نحوي زمانه، أخذ عنه العربية أبو علي الفارسي وجماعة، من تصانيفه: معاني القرآن والعروض، مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، تح شعيب الأرناؤوط وآخرون، تقديم: بشار عواد معروف، ط 3، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ، 1985 م، ج 14، ص 360.

(2) معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، تح عبد الجليل عبده شلبي، ط 1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م، ج 2، ص 18.

(3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، تح عبد السلام عبد الشافي محمد، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ، ج 2، ص 15.

(4) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم: 5653، ج 5، ص 2235. وصحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم: 2754، ج 4، ص 2109.

(5) ينظر عزو حكاية الإجماع في الصفحة الموالية من البحث.

ذكره بقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ أي: بنات صلب أو بنات ابن، ثلاثا فأكثر ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً﴾ أي: بنتا أو بنت ابن ﴿فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ وهذا إجماع[1]. بقي أن يقال: من أين يستفاد أن للابنتين الثنتين الثلثين بعد الإجماع على ذلك؟ فالجواب أنه يستفاد من قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ فمفهوم ذلك أنه إن زادت على الواحدة، انتقل الفرض عن النصف، ولا ثَمَّ بعده إلا الثلثان. وأيضا فقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ إذا خلَّف ابنًا وبنتًا، فإن الابن له الثلثان، وقد أخبر الله أنه مثل حظ الأنثيين، فدل ذلك على أن للبنتين الثلثين. وأيضًا فإن البنت إذا أخذت الثلث مع أخيها – وهو أزيد ضررًا عليها من أختها، فأخذها له مع أختها من باب أولى وأحرى. وأيضا فإن قوله تعالى في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ نص في الأختين الثنتين. فإذا كان الأختان الثنتان –مع بُعدهما– يأخذان الثلثين فالابنتان –مع قربهما– من باب أولى وأحرى. وقد أعطى النبي ﷺ ابنتي سعد الثلثين كما في الصحيح»[2].

–الدراسة التحليلية:

ذكر السعدي –رحمه الله– حالات ميراث الأولاد، ومن خلال تفسيره يمكن تقسيم ميراثهم إلى حالتين:

أ– اجتماع الجنسين في الميراث:

ذكر ذلك في قوله: «**ثم ذكر كيفية إرثهم**. . .. –إلى قوله–. . . **الذكور والإناث**».

ويمكن حصر مفاد كلامه عن ذلك في المسائل الآتية:

– **الأولى:** أن المراد بالأولاد الأولاد الصلبيون؛ وهم فرع الميت بلا واسطة، وأولاد الأبناء؛ وهم فرع الميت بواسطة الأولاد أو أولادهم وإن نزلوا بمحض الذكور، فلا يدخل في ذلك أولاد البنات.

– **الثانية:** أنه يشمل الأولاد الذكور والإناث.

– **الثالثة:** أن كيفية إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وهو بأن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى الواحدة، مثاله: إن ترك ابنا وبنتا يقسم المال على ثلاثة أسهم؛ للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد.

– **الرابعة:** أن لميراثهم صورتين: **إحداهما:** عدم وجود صاحب فرض مع الأولاد: فيقتسمون المال

---

(1) عزو حكاية الإجماع في الصفحة 36 من البحث.

(2) تفسير السعدي، ص 162.

كله للذكر مثل حظ الأنثيين، **والأخرى**: وجود صاحب فرض معهم: فيقتسمون ما تبقى من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

– **الخامسة**: أن الأولاد الصلبيين يحجبون أولاد الأبناء؛ أي أنه ليس لأولاد الأبناء شيء مع وجود الأولاد الصلبيين، وهذا خاص بحال كون الأولاد الصلبيين ذكورا وإناثا أو ذكورا فقط.

مثال: هلك هالك عن ابنين وابنتين وابن ابن، أصل المسألة من ستة؛ للابن الواحد سهمان، وللبنت سهم واحد، ولا شيء لابن الابن لوجود الأبناء كما هو مفصل في الجدول:

– **السادسة**: أن هذه المسائل محل إجماع بين أهل العلم؛ نقل الإجماع على ذلك؛ ابن المنذر[1]، والقرطبي[2].

ب– انفراد جنس واحد بالميراث؛ الذكورَ فقط، أو الإناثَ فقط:

وهذه الحالة لها صورتان:

– **الأولى**: **انفراد الذكور**: وقد أشار إليها السعدي بقوله: «**وهنا حالتان: انفراد الذكور، وسيأتي حكمها**»: ولم نجد في كلامه–رحمه الله– ذكرَ حكمِ حالة انفراد الذكور، وحكمهم والحالة هذه؛ أنهم إن كانوا جمعا فإنهم يقتسمون التركة كلها بالسوية بينهم، ويكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم، وإن كان الوارث ابنا واحداً أخذ جميع المال، ويكون أصل المسألة من واحد، وهذا في حالة عدم وجود صاحب فرض، وإن كان ثمتَ صاحب فرض = أخذ فرضه ثم أخذ الأولاد الباقي تعصيبا.

مثال: هلك وترك أربعة أبناء، فبعد الحقوق المتعلقة بالتركة = تقسم التركة على أربعة سهام ويأخذ كل ابن سهما واحداً.

– **والأخرى**: **انفراد الإناث**:

وقبل تفصيل مفاد كلامه في ما يتعلق بميراث البنات تحسن الإشارة إلى مسألتين:

---

(1) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، كتاب الفرائض، ص 69، رقم: 277. وينظر: الإقناع، ابن المنذر، كتاب الفرائض، ج 1، ص 279.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1384هـ، 1964م، ج5، ص 60.

إحداهما: في المراد بقوله ﷻ: ﴿نِسَآءَ﴾: وهو صنفان: **أحدهما:** البنات الصلبيات: بدليل صريح منطوق الآية، **والآخر:** بنات الابن مهما نزل آباؤهن بمحض الذكور، دل على ذلك الإجماع[1].

والأخرى: أن قوله ﷻ: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾: يتضمن شرطا من شروط أخذ البنات للثلثين؛ وهو التعدد، وظاهر الآية أن فرض الثلثين مستحَقّ لما فوق الاثنتين من البنات، وأن فرضَ البنتين الاثنتين غيرُ الثلثين، وهذا الظاهر يدل عليه أيضا مفهوم المخالفة[2] لقوله ﷻ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾، ولكن هذا **المفهوم** قصُر عن كونه دليلا على ذلك لوجود أدلة خاصة بالمسكوت عنه وهو فرض البنتين الاثنتين الذي دلت الأدلة على أنه الثلثان، وقد ذكر السعدي –رحمه الله– من هذه الأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾: أي أنه لو ترك ابنا وبنتا فإن البنت تأخذ الثلث والابن يأخذ الثلثين، فالبنت أخذت الثلث مع أخيها، فلأن تأخذه مع أختها أولى، لأن أخاها أزيد ضررا عليها من أختها.

2- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: فقال: «**يقضي الله في ذلك**))، قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: ((**أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك**))[3].

3- الإجماع على ذلك؛ حكاه ابن المنذر[4]، وابن قدامة[5].

4- القياس على فرض الأختين الثنتين المنصوص عليه في آخر السورة وهو الثلثان، وهو قياس الأَوْلى[6].وأما

---

(1) ينظر: الإقناع، ابن المنذر، كتاب الفرائض، ج 1، ص 279. وينظر: الإجماع، ابن المنذر، كتاب الفرائض، رقم: 279، ص 69.

(2) تقدم تعريف مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة، انظر ص 20.

(3) مسند الإمام أحمد، رقم: 14797، ج 23، ص 108، وصححه الترمذي. ينظر: سنن الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، رقم: 2092، ج 4، ص 414.

(4) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، كتاب الفرائض، رقم: 278، ص 69. وينظر: الإقناع، ابن المنذر، كتاب الفرائض، ص 279.

(5) المغني، ابن قدامة، رقم: 998، ج 9، ص 11.

(6) قياس الأولى: «هو ما كان فيه ثبوت الحكم في الفرع أولى من ثبوته في الأصل كقياس ضرب الوالدين على التأفيف لهما في الحرمة بجامع: الإيذاء». المهذب في أصول الفقه، عبد الكريم النملة، ج 4، ص 1924.

وأما ذكره –رحمه الله– من الاستدلال بمفهوم قوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ وهو أنه إن زادت عن الواحدة انتقل الفرض عن النصف إلى الثلثين، فيعارضه مفهوم قوله ﷻ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ الذي يقتضي أن البنتين الاثنتين غير مستحقتين للثلثين، بل فرضهما النصف، وقد رُوِيَ ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو مفهوم محتمَلٌ أيضا، غير أنه مخالف لقول الجمهور أن فرض البنتين الثلثان، قال ابن رشد: «والسبب في اختلافهم تردد المفهوم في قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ هل حكم الاثنتين المسكوت عنه يلحق بحكم الثلاثة أو بحكم الواحدة؟ والأظهر من باب دليل الخطاب[1] أنهما لاحقان بحكم الثلاثة أو بحكم الواحدة، وقد قيل إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور»[2].

– **تفصيل ميراث الإناث من الأولاد:**

لميراث الإناث من الأولاد صورتان؛ **إحداهما**: تعددهن: بأن يكن ثنتين فأكثر، **والأخرى**: التفرد: أي بنت واحدة.

– **ميراث البنات الثنتين فأكثر**؛ الصلبيات أو بنات الابن مهما نزل أبوهن = هو الثلثان.

أما البنات الصلبيات فيأخذن الثلثين بشرطين:

أحدهما: التعدد: أي اثنتان فأكثر، **والآخر**: عدم المعصب: وهو الابن الصلبي.

دل على ذلك صريح منطوق الآية والإجماع كما سبق.

مثال ذلك: هلك وترك بنتين وأب. للبنتين الثلثين، وللأب باقي التركة.

وأما بنات الابن فيأخذن الثلثين بثلاثة شروط؛

أحدها: التعدد: أي اثنتين فأكثر. **وثانيها**: عدم المعصب؛ وهو ابن الابن الذي في درجتهن سواء أخوهن أو ابن عم لهن. **وثالثها**: عدم وجود الفرع الوارث الأعلى؛ وهو إما بنات صلبيات، أو بنات ابن أعلى منهن درجة.

---

(1) دليل الخطاب: هو أحد أسماء مفهوم المخالفة. ذكر ذلك الدكتور عبد الكريم النملة، وقال: «وسمي بذلك لأحد أمور ثلاثة: الأول: سمي بذلك إما لأن دليله من جنس الخطاب. الثاني: أو سمي بذلك لأن الخطاب دال عليه. الثالث: أو سمي بذلك لمخالفته منطوق الخطاب». المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ج 4، ص 1766.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1425هـ، 2004م، ج 4، ص 125.

دل على ذلك الإجماع؛ -وحكاه ابن المنذر[1]-، و«القياس على بنت الصلب، لأن ولد الولد كالولد إرثا وحجبا الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى»[2].

مثال ذلك: هلك وترك أربع بنات ابن، وعمًّا شقيقا. لبنات الابن الثلثين، وللعم الشقيق الباقي.

ميراث البنت الواحدة؛ والمراد بالبنت؛ البنت الصلبية أو بنت الابن مهما نزل أبوها بمحض الذكور، وفرضها النصف، حكى الإجماع في ذلك: ابن المنذر[3]، وابن قدامة[4].

أما البنت الصلبية فتأخذ النصف بشرطين:

أحدهما: عدم المماثل وهو البنت الصلبية، **والآخر:** عدم المعصب؛ وهو الابن الصلبي.

مثال: هلك وترك بنتا وأخا شقيقا: للبنت النصف والباقي للأخ الشقيق.

وأما بنت الابن فتأخذ النصف بثلاثة شروط:

أحدها: عدم المماثل؛ وهو بنت الابن أختها أم بنت عمها. **وثانيها:** عدم المعصب؛ وهو ابن الابن أخوها أو ابن عمها. **وثالثها:** عدم وجود الفرع الوارث الأعلى الذي هو إما بنت صلبية أو بنت ابن أعلى درجة منها.

ثالثا: فوائد ذكرها السعدي -رحمه الله- بعد ذكره ميراث البنات:

بعد أن قرر السعدي أن فرض البنتين هو الثلثان، ذكر فوائد مستنبطة من قوله ﷻ: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾، وقبل أن يعدد هذه الفوائد مهَّد لذلك بسؤال مهم، فقال – رحمه الله-: «**بقي أن يقال: فما الفائدة في قوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾؟ الفائدة في ذلك والله أعلم**. . .»[5].

وطرح السؤال بعده جوابه طريقة تعليمية نبوية، وهي أدعى لترسيخ المعلومة في ذهن المتلقي.

ثم ذكر أربع فوائد:

- الأولى: في قوله: «**أنه ليُعلم أن الفرض الذي هو الثلثان لا يزيد بزيادتهن على الثنتين بل من**

(1) الإجماع، ابن المنذر، رقم: 279، ص 69.

(2) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح بن فوزان الفوزان، ط 3، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1407هـ، 1986م، ص 76.

(3) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، كتاب الفرائض، رقم: 279، ص 69. وينظر: الإقناع، ابن المنذر، كتاب الفرائض، ص 279.

(4) المغني، ابن قدامة، كتاب الفرائض، رقم: 999، ج 9، ص 14.

(5) تفسير السعدي، ص 162.

الثنتين فصاعدًا»[1]: وهذا بمنطوق الآية، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر[2].

- الثانية: في قوله: «**ودلت الآية الكريمة أنه إذا وجد بنت صلب واحدة، وبنت ابن أو بنات ابن، فإن لبنت الصلب النصف، ويبقى من الثلثين اللذين فرضهما الله للبنات أو بنات الابن السدس، فيعطى بنت الابن، أو بنات الابن**»[3]: وذلك مستفاد من منطوق الآية غير الصريح بدلالة الإشارة[4]، وهي أن الله ﷻ فرض للبنات الثلثين، صلبيات أو بنات ابن، فلما اجمعت بنت مع بنت ابن كان فرض الثلثان بينهما، لكن للبنت النصف بنص الآية وتكملة الثلثين لبنت الابن، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر[5].
- الثالثة: في قوله: «**ولهذا يسمى هذا السدس تكملة الثلثين**»[6]: ذلك لأن مجموع النصف والسدس هو الثلثان.
- الرابعة: في قوله: «**ومثل ذلك بنت الابن، مع بنات الابن اللاتي أنزل منها**»[7]: أي أنه إن وجد بنت ابن ومعها بنت ابن ابن أو بنات ابن أنزل منها؛ فإن بنت الابن تأخذ النصف، وبنت ابن الابن أو بنات ابن الابن يأخذن السدس تكملة للثلثين.
- الخامسة: في قوله: «**وتدل الآية أنه متى استغرق البنات أو بنات الابن الثلثين، أنه يسقط مَنْ دونهن مِنْ بنات الابن لأن الله لم يفرض لهن إلا الثلثين، وقد تم. فلو لم يسقطن لزم من ذلك أن يفرض لهن أزيَد من الثلثين، وهو خلاف النص**»[8].

---

(1) المصدر السابق.

(2) الإجماع، ابن المنذر، كتاب الفرائض، رقم: 299، ص 72.

(3) تفسير السعدي، ص 162.

(4) دلالة الإشارة هي: «دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته، فالحكم قد أخذناه – هنا – من إشارة اللفظ، لا من اللفظ نفسه». المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ج 4، ص 1735.

(5) الإجماع، ابن المنذر، رقم: 282، ص 70.

(6) تفسير السعدي، ص 162.

(7) المصدر نفسه.

(8) تفسير السعدي، ص 162.

هذه الفائدة فيها إشارة لطيفة إلى الحجب، ذلك لأن غاية فرض البنات هو الثلثان، فالله ﷻ لم يفرض لهن زيادة على ذلك، ولازم هذا أن بنات الابن يسقطن من الميراث متى استغرق البنات الصلبيات أو بنات الابن اللاتي أعلى منهن الثلثين، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر[1].

مثال: هلك وترك بنتا وبنت ابن وبنت ابن ابن وعما شقيقا، للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولا شيء لبنت ابن الابن والباقي للعم الشقيق، كما في الجدول الآتي:

الوارث	الفرض	سبب التوريث	أصل المسألة	السهام
بنت	$\frac{1}{2}$	عدم المماثل وعدم المعصب	6	3
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	عدم المماثل وعدم المعصب ووجود البنت الصلبية		1
بنت ابن ابن	لا شيء	محجوبة ببنت الابن		/
عم شقيق	الباقي	أولى رجل ذكر		2

ثم قال –رحمه الله–: «**وكل هذه الأحكام مجمع عليها بين العلماء ولله الحمد**»[2]: وقد سبق ذكره.

ثم قال –رحمه الله–: «**ودل قوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ أن الوارثين يرثون كل ما خلف الميت من عقار وأثاث وذهب وفضة وغير ذلك، حتى الدية التي لم تجب إلا بعد موته، وحتى الديون التي في الذمم**»[3]: أي أن مسمى التركة يدخل فيه كل ما خلف الميت من أصناف المال، إضافة إلى الدية التي تجب على عاقلة القاتل لأولياء المقتول، وتقسم على أنها تركته، وكذلك الديون التي لم يقبضها الميت حال حياته من المدينين، فإنها تضم قيمتها إلى التركة وتقسم على الورثة.

الفرع الثاني: ذكر ميراث الأبوين:

وذلك مُتضمَّن في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾.

(1) الإجماع، ابن المنذر، كتاب الفرائض، رقم: 281، ص 70.
(2) تفسير السعدي، ص 162.
(3) المصدر نفسه.

قال السعدي –رحمه الله–: «**ثم ذكر ميراث الأبوين فقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أي: أبوه وأمه ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي: ولد صلب أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو متعددًا. فأما الأم فلا تزيد على السدس مع أحد من الأولاد، وأما الأب فمع الذكور منهم، لا يستحق أزيد من السدس، فإن كان الولد أنثى أو إناثا ولم يبق بعد الفرض شيء –كأبوين وابنتين– لم يبق له تعصيب. وإن بقي بعد فرض البنت أو البنات شيء أخذ الأب السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا، لأننا ألحقنا الفروض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، وهو أولى من الأخ والعم وغيرهما. ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ أي: والباقي للأب لأنه أضاف المال إلى الأب والأم إضافة واحدة، ثم قدر نصيب الأم، فدل ذلك على أن الباقي للأب. وعُلم من ذلك أن الأب مع عدم الأولاد لا فرض له، بل يرث تعصيبا المال كله، أو ما أبقت الفروض ... ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكورًا كانوا أو إناثًا، وارثين أو محجوبين بالأب أو الجد ... ولكن بشرط كونهم اثنين فأكثر ...**»[1].

–الدراسة التحليلية:

يمكن تفصيل حالات ميراث الأبوين حسب كلام الشيخ عبد الرحمان السعدي كالآتي:

أولا: ميراث الأب: للأب حالات؛ **الحالة الأولى:** أن يرثَ السدس فرضا فقط: وهذا في وجود الفرع الوارث المذكر واحدا أو أكثر، منفردا أو مع الإناث.

مثال: هلك وترك أبا وثلاثة أبناء، فللأب السدس وللأبناء الباقي تعصيبا.

الحالة الثانية: أن يرث السدس فرضا مع الباقي تعصيبا[2]: في حال وجود الفرع الوارث المؤنث؛ بنتا صلبية أو بنت ابن، واحدة أو أكثر، كونه والحالة هذه أولى رجل ذكر.

---

(1) تفسير السعدي، ص 162 – 163.

(2) الإرث بالتعصيب: لغة: «العصب: الطي، واللي، والشد، وضم ما تفرق من الشجر، وخبطه ... والعصبة، محركة: الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد، فأما في الفرائض: فكل من لم يكن له فريضة مسماة فهو: عصبة، إن بقي شيء بعد الفرض أخذ». القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، تح محمد نعيم العرقسُوسي وآخرون، ط 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426 هـ، 2005 م، ص 115. «وعرفه بعضهم اصطلاحا: بأنه من يرث بلا تقدير». ينظر – تعريف العصبة –: التحقيقات المرضية، صالح الفوزان، ص 107 – 108.

مثال: هلك وترك أبا وبنتين. فللبنتين الثلثين وللأب الباقي تعصيبا.

الحالة الثالثة: أن يرث بمحض التعصيب: وهذا في حال عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

ثانيا: ميراث الأم: وفرضها إما ثلث أو سدس.

- **أما الثلث:** فبثلاثة شروط: **أحدها:** عدم وجود الفرع الوارث مطلقا، **وثانيها:** عدم وجود العدد من الإخوة، **وثالثها:** ألا تكون المسألة إحدى العُمريتين[1].

مثال: هلك وترك أبا وأما وأخا شقيقا، للأم الثلث، وللأب الباقي، ولا شيء للأخ الشقيق.

- **وأما السدس:** ففي حالتين: **إحداهما:** وجود الفرع الوارث، **والأخرى:** وجود الجمع من الإخوة، فمتى ما وُجد مع الأم فرع وارث أو جمع من الإخوة = انتقل فرضها عن الثلث إلى السدس.

مثال: هلك وترك أما وابنا وزوجة؛ للأم السدس وللزوجة الثمن وللابن الباقي.

- **إشكال وجوابه:**

بعدما تكلم السعدي عن حالات استحقاق الأم السدس وذكر منها تعدد الإخوة، طرح إشكالا قد يطرأ على ذهن القارئ فقال –رحمه الله–: «**ويشكل على ذلك إتيان لفظ "الإخوة" بلفظ الجمع. وأجيب عن ذلك بأن المقصود مجرد التعدد، لا الجمع، ويصدق ذلك باثنين. وقد يطلق الجمع ويراد به الاثنان، كما في قوله تعالى عن داود وسليمان ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾** [الأنبياء: **78**] **وقال في الإخوة للأم: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾** [النساء: **12**]**، فأطلق لفظ الجمع والمراد به اثنان فأكثر بالإجماع. فعلى هذا لو خلف أمًّا وأبًا وإخوة، كان للأم السدس، والباقي للأب فحجبوها عن الثلث، مع حجب الأب إياهم ...**».

الدراسة التحليلية:

أجاب السعدي عن هذا الإشكال بأمرين: **أحدهما:** أن المقصود مجرد التعدد، لا الجمع، ويصدق ذلك باثنين، **والآخر:** أنه قد يطلق الجمع ويراد به الاثنان، كما في قوله تعالى عن داود وسليمان ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: 78].

ثم إنه –رحمه الله– ذكر أن المراد بلفظ الجمع اثنين فأكثر بالإجماع.

---

(1) المسألتان العمريتان: أب وأم وزوج، أب وأم وزوجة.

ويعزز ذلك قول زيد بن ثابت ﷺ: «الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعدا»[1].

«وقال ابن عباس: لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس من الإخوة والأخوات إلا ثلاثة. وحكى ذلك عن معاذ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: 11]. وأقل الجمع ثلاثة. وروى أن ابن عباس قال لعثمان، ﷺ: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به[2]. ولنا قول عثمان هذا، فإنه يدل على أنه إجماع تم قبل مخالفة ابن عباس. ولأن كل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين، كحجب البنات بنات الابن، والأخوات من الأبوين الأخوات من الأب، والإخوة تستعمل في الاثنين، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: 176]»[3].

نستنتج مما سبق أمرين:

- أن المراد بلفظ الإخوة في الآية اثنان فأكثر، وقد حكى السعدي الإجماع في ذلك، ولعل ما يؤيد كون المسألة مجمعا عليها بين العلماء ما قاله ابن قدامة –رحمه الله–: «ولنا قول عثمان هذا، فإنه يدل على أنه إجماع»[4].
- أن الإجماع تم قبل مخالفة ابن عباس بدليل قول عثمان له: «لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به».

ولهذين الأمرين لم نورد هاته المسألة في مبحث المسائل المختلف فيها، حيث إنها مسألة مجمع عليها.

---

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تح أشرف بن محمد نجيب المصري وآخرون، ط 1، دار المنهاج القويم، سوريا، 1439 هـ، 2018م، رقم: 8199، ج 9، ص77 وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال الألباني: ابن أبي الزناد –أحد رجال الحديث– لم يحتج به الشيخان، وإنما أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم في المقدمة، وهو حسن الحديث. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط 2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ، 1985م، رقم: 1678، ج 6، ص 123.

(2) ينظر: المستدرك على الصحيحين، الحاكم، رقم: 8198، ج 9، ص 77. وقال الألباني: ضعيف. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، رقم: 1678، ج 6، ص 122.

(3) المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 19.

(4) المرجع نفسه.

الفرع الثالث: ذكر الوصية والدين، وختام الآية الكريمة:

وذلك متضمن في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾

أولا: ذكر الوصية والدين:

ذكر السعدي ذلك في قوله: «**ثم قال تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ أي: هذه الفروض والأنصباء والمواريث إنما ترد وتستحق بعد نزع الديون التي على الميت لله أو للآدميين، وبعد الوصايا التي قد أوصى الميت بها بعد موته، فالباقي عن ذلك هو التركة الذي يستحقه الورثة. وقدم الوصية مع أنها مؤخرة عن الدين للاهتمام بشأنها، لكون إخراجها شاقًّا على الورثة، وإلا فالديون مقدمة عليها، وتكون من رأس المال.**

وأما الوصية فإنها تصح من الثلث فأقل للأجنبي الذي هو غير وارث. وأما غير ذلك فلا ينفذ إلا بإجازة الورثة»[1].

-الدراسة التحليلية:

ذكر السعدي في هذا المقطع حقين من الحقوق المتعلقة بالتركة وهما: تسديد الديون وإنفاذ الوصايا، وقد دلت النصوص على أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة:

1-مؤن التجهيز: أي تجهيز الميت؛ وتشمل أجرة المغسل وحافر القبر وثمن الكفن والحنوط إلى غير ذلك من مستلزمات تجهيز الجنازة للدفن، حيث تؤخذ من رأس مال التركة، إلا أن يُتطوع بها.

2-الحقوق المتعلقة بعين التركة: كالدين الذي به رهن مثلا.

3-تسديد الديون: لما ورد في ذلك من الأحاديث الدالة على المبادرة إلى ذلك وعدم التراخي.

4-إنفاذ الوصايا: والوصية في اصطلاح الفقهاء: "الأمر بالتصرف بعد الموت"[2]، ومن أحكامها:

- أنها تكون في حدود ثلث المال: كما في الحديث المتفق عليه عن سعد بن أبي وقاص، ﷺ قال

(1) تفسير السعدي، ص 163.

(2) الملخص الفقهي، صالح بن فوزان الفوزان، ط 1، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، ج 2، ص 216.

ﷺ: ((فالثلث والثلث كثير))[1]، ولا تجوز بأكثر من الثلث إلا إذا أجازها الورثة.

- «أنها إنما تستحب في حق من له مال كثير ووارثه غير محتاج»[2]، ويفهم من ذلك أنه إذا لم يكن ثمت وارث جازت الوصية بكل المال[3].
- أنه يحرم على الموصي أن يقصد بوصيته المضارة بالورثة[4]، لقوله ﷻ في الآية اللاحقة: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: 12].
- أنها لا تصح لوارث؛ لقوله ﷺ: ((لا وصية لوارث))[5]، وللإجماع على ذلك[6].
- وتأتي الوصية في الترتيب بعد الديون إلا أنها في الآية ذكرت قبل الديون، وقد علل السعدي ذلك بثلاثة أمور، يُضاف إلى ذلك دليل وتعليلان، **أما الدليل**: فهو الإجماع على أن تسديد الديون مقدم على إنفاذ الوصايا[7]، **وأما التعليلان؛ فأحدهما**: أن الدين له مُطالب يطالب به الورثةَ، بخلاف الوصية فقد لا يَعلم بها الموصى له، **والآخر**: «أن الوصية تقع على سبيل البر والصلة، بخلاف الدين فإنه غالبا ما يقع نوع تفريط»[8].

5-تقسيم التركة: وذلك حسب القسمة التي ثبتت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ثانيا: ختام الآية الكريمة:

قال السعدي –رحمه الله–: «**قال تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ فلو ردَّ تقدير الإرث إلى عقولكم واختياركم لحصل من الضرر ما الله به عليم، لنقص العقول وعدم**

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم: 2591، ج3، ص 1006. وصحيح مسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، مصر، 1374 هـ، 1955م، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: 1628، ج 3، ص 1250.

(2) الملخص الفقهي، صالح بن فوزان الفوزان، ج 2، ص 219.

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) ينظر: المصدر نفسه.

(5) سنن ابن ماجه، أبوب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم 2713، ج 4، ص 18. وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(6) الإجماع، ابن المنذر، ص 76، رقم 336.

(7) ينظر: تفسير ابن كثير، تح سامي بن محمد السلامة، ج 2، ط 2، دار طيبة، 1420هـ، 1999م، ص 228.

(8) ينظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح بن فوزان الفوزان، ص 27.

معرفتها بما هو اللائق الأحسن، في كل زمان ومكان. فلا يدرون أَيُّ الأولادِ أو الوالِدين أنفع لهم، وأقرب لحصول مقاصدهم الدينية والدنيوية. ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: فرضها الله الذي قد أحاط بكل شيء علمًا، وأحكم ما شرعه وقدَّر ما قدَّره على أحسن تقدير لا تستطيع العقول أن تقترح مثل أحكامه الصالحة الموافقة لكل زمان ومكان وحال»[1].

-الدراسة التحليلية:

أي أن هذه الفرائض إنما هي مفروضة من الله المتصف بصفة العلم والحكمة، فلا مجال للجهل في قسمة الميراث، فهي قسمة ربانية لا يستطيع البشر الإتيان بمثلها ولا مقاربتها.

(1) تفسير السعدي، ص 163.

المطلب الثاني: ميراث الأزواج والزوجات، وميراث الإخوة لأم:

وذلك متضمن في تفسير الآية الثانية عشر:

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: 12].

ويتضمن المطلب فرعين:

الفرع الأول: ميراث الزوج والزوجات:

قال السعدي –رحمه الله–: «**ثم قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ﴾ أيها الأزواج ﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ ويدخل في مسمى الولد المشروط وجوده أو عدمه، ولد الصلب أو ولد الابن الذكر والأنثى، الواحد والمتعدد، الذي من الزوج أو من غيره، ويخرج عنه ولد البنات إجماعًا**»[1].

–الدراسة التحليلية:

لم يتعرض الإمام السعدي لتفصيل ميراث الزوج والزوجات واكتفى بنص الآية، مع إشارته إلى أن مسمى الولد يدخل فيه ولد الصلب أو ولد الابن الذكر والأنثى، الواحد والمتعدد، الذي من الزوج أو من غيره، ويعبر عنه بالفرع الوارث مطلقا، ويخرج منه ولد البنات إجماعًا، وقد حكى الإجماع في ذلك ابن المنذر[2].

وتفصيل ميراث الأزواج والزوجات هو كالآتي:

أولا: ميراث الزوج: للزوج فرضان:

- **النصف؛** بشرط عدم وجود الفرع الوارث.

---

(1) تفسير السعدي، ص 163.

(2) الإجماع، ابن المنذر، رقم: 280، ص 69.

- **الربع**؛ بشرط وجود الفرع الوارث.

مثال: هلكت وتركت زوجا وأما وأخا شقيقا؛ للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأخ الشقيق.

ثانيا: ميراث الزوجة فأكثر: للزوجات –أو الزوجات– فرضان:

- **الربع**؛ بشرط عدم الفرع الوارث.
- **الثمن**؛ بشرط وجود الفرع الوارث.
- مثال: هلك وترك زوجة وأبا وابنا؛ للزوجة الثمن، وللأب السدس، والباقي للابن تعصيبا.

وحكمُ الزوجة الواحدة حكمُ الثنتين والثلاث والأربع، فتشتركن في الربع والثمن إجماعا[1].

الفرع الثاني: ميراث الإخوة والأخوات لأم:

وذلك متضمن في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾.

قال السعدي –رحمه الله–: «**ثم قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أي: من أم، كما هي في بعض القراءات. وأجمع العلماء على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأم، فإذا كان يورث كلالة أي: ليس للميت والد ولا ولد أي: لا أب ولا جد ولا ابن ولا ابن ابن ولا بنت ولا بنت ابن وإن نزلوا. وهذه هي الكلالة كما فسرها بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقد حصل على ذلك الاتفاق ولله الحمد.**

﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ أي: من الأخ والأخت ﴿ٱلسُّدُسُ ۚ﴾، ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ أي: من واحد ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ أي: لا يزيدون على الثلث ولو زادوا عن اثنين. ودل قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ أن ذَكَرهم وأنثاهم سواء، لأن لفظ "التشريك" يقتضي التسوية. ودل لفظ ﴿كَلَٰلَةً﴾ على أن الفروع وإن نزلوا، والأصولَ الذكور وإن علوا، يُسقطون أولاد الأم، لأن الله لم يورثهم إلا في الكلالة، فلو لم يكن يورث كلالة، لم يرثوا منه شيئًا اتفاقًا»[2].

(1) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، كتاب الفرائض، رقم: 293، ص 71.

(2) تفسير السعدي، ص 163.

- الدراسة التحليلية:

أولا: في المراد بالكلالة، والمراد بالأخ أو الأخت في الآية:

أ- في المراد بالكلالة:

- من الناحية اللغوية: «[الكلالة لغة من الكَلِّ]، والكل: المصيبة تحدث، والأصل من كَلَّ عنه، أي نبا وضعف. والكلالة: الرجل الذي لا ولد له ولا والد ... وقيل: الكلالة من تكلل نسبه بنسبك كابن العم ومن أشبهه ... وحكي عن أعرابي أنه قال: مالي كثير ويرثني كلالة متراخ نسبهم؛ ويقال: هو مصدر من تكلله النسب، أي تطرفه كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منهما أحد، فسمي بالمصدر»[1].

- ومن الناحية الإعرابية: لفظ ﴿كَلَٰلَةً﴾ وقع منصوبا في الآية، إما على أنه خبر لـ ﴿كَانَ﴾ وجملة ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ صفة لـ ﴿رَجُلُ﴾، وإما على أنه حال لـ ﴿رَجُلُ﴾، أي: رجلٌ يورَث حال كونه كلالة، مثل يُضربُ قائما، وعلى الوجه الثاني تكون ﴿كَانَ﴾ بمعنى وقع، فتستغني عن الخبر[2].

وذكر السعدي -رحمه الله- أن الكلالة هي الميت الذي ليس له ولد ولا والد، ونسب هذا القول إلى أبي بكر الصديق ﷺ، وقد أخرج الدارمي في مسنده، قال: سئل أبو بكر، عن الكلالة فقال: «. . . أُراه ما خلا الوالد والولد»[3] أي الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والداً، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها اسم يقع على الإخوة[4]، أي إخوة الميت الذي لم يخلف ولدا ولا والداً، وقال ابن رشد الحفيد: «وكذلك أجمعوا في ما أحسب هاهنا على أن الكلالة هي فقد الأصناف الأربعة التي ذكرناها من النسب، أعني: الآباء والأجداد والبنين وبني البنين»[5].

ب- في المراد بالأخ والأخت في الآية: المراد بالأخ أو الأخت في هذه الآية الأخ أو الأخت لأم، وقول السعدي -رحمه الله- كما هي في بعض القراءات = المقصود بها قراءة سعد بن أبي وقاص ﷺ،

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، ط 3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414 هـ، ج 11، ص 592.

(2) ينظر: معاني القرآن للأخفش، تح هدى محمود قراعة، ط 1، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1411 هـ، 1990م، ج 1، ص 250 – 251.

(3)تقدم تخريجه، انظر: ص 16.

(4) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، كتاب الفرائض، ص 71، رقم: 289.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج 4، ص 129.

فقد قرأ سعد ﷺ: «وله أخ أو أخت من أم»[1]، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر[2].

ثانيا: ميراث الإخوة والأخوات لأم:

أ- السدس: بثلاثة شروط: عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث، وأن يكون فردا؛ أي أخا لأم أو أختا لأم.

مثال: هلك وترك: زوجة وأخا لأم وعما؛ للزوجة الربع، وللأخ لأم السدس، وللعم الباقي تعصيبا.

ب- الثلث: بثلاثة شروط: عدم الأصل الوارث المذكر، وعدم الفرع الوارث مطلقا، والتعدد: أي اثنين فأكثر.

والإخوة لأم يقتسمون الثلث في ما بينهم بالسوية، ذكرهم وأنثاهم سواء.

مثال: هلكت وتركت: زوجا وأخا لأم وأختا لأم، وأما.

الوارث	الفرض	سبب التوريث	أصل المسألة	السهام
زوج	$\frac{1}{2}$	عدم الأصل الوارث	6	3
أخ لأم	$\frac{1}{3}$	الميت كلالة والتعدد		1
أخت لأم				1
أم	$\frac{1}{6}$	وجود الجمع من الإخوة		1

أما قوله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾ فلم يتعرض السعدي في تفسيره إلى الكلام عليه، ولعله اكتفى عن تفسيره بما سبق؛ أما قوله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ فبما سبق من الكلام في تفسير قوله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ في الآية السابقة، وقد تكلمنا عن شيء من أحكام الوصية والتي منها أن لا يكون في الوصية مضارة بالورثة. أما قوله ﷻ: ﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ فلعله اكتفى عن معناه بما سلف في مطلع الآية السابقة قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ

(1) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تح محمود شـــاكر، دار التربية والتراث، مكة، السعودية، د ن، ج 8، ص 61 _ 62.

(2) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، كتاب الفرائض، رقم: 295، ص 71.

أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، وفيه يقول ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان: «وأما قوله: ﴿وَصِيَّةً﴾ فإن نصبه من قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾، وسائر ما أوصى به في الاثنين، ثم قال ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ مصدرا من قوله: ﴿يُوصِيكُمُ﴾»[1]. قال محقق جامع البيان الشيخ محمود شاكر[2] –رحمه الله–: «"المصدر" يعني به المفعول المطلق"، أي: يوصيكم الله وصيةً. ثم قال الطبري: «...لأن الله جل ثناؤه افتتح ذكر قسمة المواريث في هاتين الآيتين بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾، ثم ختم ذلك بقوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾، أخبر أن جميع ذلك وصية منه به عباده»[3]. أما قوله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾: فهو متضمن لثلاثة أسماء من أسمائه الحسنى ﷻ، ولعل السعدي –رحمه الله– اكتفى بكلامه عنها بما سبق في تفسيره من الكلام حول أسماء الله وصفاته، فقد تقدم الكلام على اسم الله العليم في الآية السابقة، أما اسم الحليم، ففي تفسير آيات سابقة؛ كما في تفسير قوله ﷻ في سورة آل عمران: ﴿وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [آل عمران: 155]، قال –رحمه الله–: «﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعاجل من عصاه، بل يستأني به، ويدعوه إلى الإنابة إليه، والإقبال عليه»[4].

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تح محمود شاكر، دار التربية والتراث، مكة، السعودية، د ن، ج 8، ص 67.

(2) أبو فهر محمود بن محمد شاكر، ولد سنة 1901 م، التحق بكلية الآداب 1926م، انصرف إلى الأدب وقراءة دواوين الشعراء، يعد أشهر محققي التراث العربي، من تحقيقاته: تحقيق جامع البيان للطبري، من مؤلفاته: أباطيل وأسمار، توفي سنة 1997م. ينظر: جمهرة مقالات الأستاذ محمود محمد شاكر، ط 1، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 2003م، ط 1، 2003م.

(3) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ج 6، ص 488.

(4) تفسير السعدي، ص 148.

المطلب الثالث: ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب:

وذلك متضمن في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخْتٞ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾ [النساء: 176]

قال السعدي –رحمه الله–: «**أخبر تعالى أن الناس استفتوا رسوله ﷺ أي: في الكلالة بدليل قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾ وهي الميت يموت وليس له ولد صلب ولا ولد ابن، ولا أب، ولا جد، ولهذا قال: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ أي: لا ذكر ولا أنثى، لا ولد صلب ولا ولد ابن وكذلك ليس له والد، بدليل أنه ورث فيه الإخوة، والأخوات بالإجماع[1] لا يرثون مع الوالد، فإذا هلك وليس له ولد ولا والد ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٞ﴾ أي: شقيقة أو لأب، لا لأم، فإنه قد تقدم حكمها ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ﴾ أي نصف متروكات أخيها، من نقود وعقار وأثاث وغير ذلك، وذلك من بعد الدين والوصية كما تقدم ﴿وَهُوَ﴾ أي: أخوها الشقيق أو الذي للأب ﴿يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ ولم يقدر له إرثا لأنه عاصب فيأخذ مالها كله، إن لم يكن صاحب فرض ولا عاصب يشاركه، أو ما أبقت الفروض ﴿فَإِن كَانَتَا﴾ أي: الأختان ﴿ٱثْنَتَيْنِ﴾ أي: فما فوق ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾ أي: اجتمع الذكور من الإخوة لغير أم مع الإناث ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ﴾ فيسقط فرض الإناث ويعصبهن إخوتهن ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ أي: يبين لكم أحكامه التي تحتاجونها، ويوضحها ويشرحها لكم فضلا منه وإحسانا لكي تهتدوا ببيانه، وتعملوا بأحكامه، ولئلا تضلوا عن الصراط المستقيم بسبب جهلكم وعدم علمكم، ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾ أي: عالم بالغيب والشهادة والأمور الماضية والمستقبلة، ويعلم حاجتكم إلى بيانه وتعليمه، فيعلمكم من علمه الذي ينفعكم على الدوام في جميع الأزمنة والأمكنة»[2].**

(1) ينظر حكاية الإجماع ص 51.

(2) تفسير السعدي، ص 217.

- **الدراسة التحليلية:**

نتناول دراسة كلام السعدي من خلال فروع أربعة، كالآتي:

الفرع الأول: ميراث الأخت:

أولا: الأخت الشقيقة: وفرضها النصف بأربعة شروط:

- عدم الأصل الوارث المذكر.
- عدم الفرع الوارث.
- عدم المماثل؛ وهو الأخت الشقيقة.
- عدم المعصب؛ وهو الأخ الشقيق.

وقد يجمع الشرطان الأوليان بقولنا: "الميت كلالة" للإجماع على أن اسم الكلالة يقع على الإخوة.

مثال: هلك وترك أختا شقيقة وأما وعما شقيقا؛ للأخت الشقيقة النصف، وللأم الثلث، والباقي للعم الشقيق.

ثانيا: الأخت لأب: وفرضها النصف بخمسة شروط:

- عدم الأصل الوارث المذكر.
- عدم الفرع الوارث مطلقا.
- عدم المماثل؛ وهو الأخت لأب.
- عدم المعصب؛ وهو الأخ لأب.
- عدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، ذلك لأن الإخوة والأخوات من الأب إنما يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم في حال عدم وجود الإخوة والأخوات من الأب والأم، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر[1].

مثال: هلك وترك أختا لأب وجدة وابن أخ شقيق؛ للأخت لأب النصف وللجدة السدس ولابن الأخ الشقيق الباقي.

الفرع الثاني: ميراث الأخ أو الإخوة الذكور:

(1) الإجماع، ابن المنذر، كتاب الفرائض، رقم: 301، ص 72.

في هذا المقطع بيان إرث الأخ أو الإخوة الذكور الأشقاء أو لأب، وقد نصت الآية الكريمة على أن الأخ يرث أخته، ونصيب الأخ من الميراث أن يأخذ جميع المال حيث لا صاحب فرض، أو يأخذ ما أبقت الفروض تعصيبا[1]، ويُحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق.

وغاية ما يتصور من الاحتمالات في ميراث الإخوة الذكور ثلاثة:

- أخ شقيق واحد أو أكثر مع وجود أو عدم أخ لأب واحد أو أكثر: يأخذ الأخ الشقيق جميع المال أو ما أبقت الفروض، ويحجب الأخ لأب.
- أخ لأب واحد أو أكثر مع عدم الأخ الشقيق: يأخذ الأخ لأب جميع المال أو ما أبقت الفروض.

مثال: هلك وترك أما وأخا شقيقا وخمسة إخوة لأب: للأم السدس وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا.

الفرع الثالث: ميراث الأخوات:

نصت الآية على نصيب الأختين الاثنتين، وقال السعدي في قوله ﷻ ﴿ٱثۡنَتَيۡنِ﴾: «**أي: فما فوق**» أي أختين أو أكثر شقيقتين أو لأب؛ فإن فرضهما الثلثان، وهذا بالإجماع، نقله ابن المنذر[2].

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: الأخوات الشقيقات: وفرضهن الثلثان بأربعة شروط:

- عدم الأصل الوارث المذكر.
- عدم الفرع الوارث مطلقا.
- التعدد: أي اثنتين فأكثر.
- عدم وجود المعصب: وهو الأخ الشقيق.

مثال: هلك وترك أختين شقيقتين وأما وابن أخ لأب؛ للأختين الثلثان وللأم السدس ولابن الأخ لأب الباقي.

ثانيا: الأخوات لأب: وفرضهن الثلثان بخمسة شروط:

---

(1) فائدة: جاء في تفسير الإمام الشافعي—رحمه الله- بخصوص ميراث الأخ والأخت في الآية الكريمة قوله —رحمه الله-: " «فذكر الأخت منفردة فانتهى بها إلى النصف، وذكر الأخ منفردا فانتهى به إلى الكل، وذكر الأخ والأخت مجتمعين فجعلها على النصف من الأخ في الاجتماع، كما جعلها في الانفراد» ينظر: تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط 1، دار التدمرية، السعودية، 1427هـ، 2006م، ج 2، ص 690.

(2) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، ص 72، رقم: 303. وينظر: الإقناع، ابن المنذر، كتاب الفرائض، باب ذكر ميراث الإخوة والأخوات، ج 1، ص 282.

- عدم الأصل الوارث المذكر.
- عدم الفرع الوارث مطلقا.
- التعدد: أي: أختين فأكثر.
- عدم وجود المعصب: وهو الأخ لأب.
- عدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة.

مثال: هلك وترك أختين لأب وأما وابن أخ شقيق؛ للأختين الثلثان وللأم السدس ولابن الأخ الشقيق الباقي.

الفرع الرابع: ميراث الإخوة والأخوات حال اجتماعهم ذكورا وإناثا:

إذا اجتمع الذكور والإناث من الإخوة والأخوات لغير أم في الميراث فَكَحَالة الأبناء الصلبيين أو أبناء الأبناء عند عدم الصلبيين يقسم المال بينهم أو ما أبقت الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين؛ بأن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى.

وقوله –رحمه الله–: «**فيسقط فرض الإناث ويعصبهن إخوتهن**»[1]: معناه أن فرض الإناث الذي هو إما نصف للأخت الواحدة، وإما ثلثان للأخوات يسقط وينتقل إرثهن عن الفرض إلى التعصيب بالأخ، فالأخت الشقيقة واحدة أو أكثر يعصبها أخوها الشقيق واحدا كان أو أكثر، ومثلها الأخت لأب واحدة أو أكثر يعصبها الأخ لأب واحدا أو أكثر، ويقسم المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي كلامه عن ختام الآية الكريمة؛ بين السعدي أن ما ذكره ﷻ من الأحكام إنما هو بمحض فضله ورحمته ﷻ، وذلك من أجل هدايتكم إذ العلم سبب الهداية والاهتداء كما أن الجهل سبب للضلال والإضلال، وأنه سبحانه متصف بالعلم المطلق الغيب والشهادة، والماضي والمستقبل، ويعلم ما تحتاجونه من البيان الذي ينفعكم على الدوام فيعلمكموه ويبينه لكم، فالحمد لله رب العالمين.

إلى هنا نصل إلى نهاية المبحث الأول الذي تناولنا فيه تفسير السعدي لآيات المواريث منطوقا ومفهوما، وما تبقى من كلامه في ما يتعلق بتفسيرها فسنتناوله في المبحث الموالي تفسير السعدي لآيات المواريث عن طريق الإشارة، فنسأل الله التوفيق والسداد.

---

(1) تفسير السعدي، ص 217.

المبحث الثاني: تفسير السعدي لآيات المواريث عن طريق الإشارة والاستنباط

وفيه ثلاثة مطالبَ:

المطلب الأول: في ما يتعلق بموانع الإرث، وميراث المبعض والخنثى.

المطلب الثاني: مسائل العول والرد، وميراث ذوي الأرحام.

المطلب الثالث: ميراث العصبات

المبحث الثاني: تفسير السعدي لآيات المواريث عن طريق الإشارة:

تمهيد:

بعدما أنهينا دراسة تفسير الإمام السعدي لآيات المواريث عن طريق المنطوق والمفهوم؛ حيث تناولنا كلامه عن أصحاب الفروض وفروضهم، والوصية والدين، نشرع في مبحثنا هذا في دراسة استنباطه لمسائلَ تتعلق بالفرائض مما لم يأت ذكره صريحا في الآيات، ومن تلك المسائل: موانع الإرث وميراث المبعض والخنثى ومسائل العول والرد وميراث ذوي الأرحام وميراث العصبات، فاستنبطها السعدي من الآيات استنباطا، فقال –رحمه الله–: «**فإن قيل: فهل يستفاد حكم ميراث القاتل، والرقيق، والمخالف في الدين، والمبعض، والخنثى، والجد مع الإخوة لغير أم، والعول، والرد، وذوي الأرحام، وبقية العصبة، والأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن من القرآن أم لا؟ قيل: نعم، فيه تنبيهات وإشارات دقيقة يعسر فهمها على غير المتأمل تدل على جميع المذكورات**»[1].

أي أن هذه المسائل يمكن استنباطها من الآيات عن طريق التأمل؛ ذلك أن الآيات قد تضمنت إشارات إلى تلك المسائل، وقد ذكر السعدي إحدى عشرة مسألة، وسنتناول هذه المسائل في مبحثنا هذا من خلال ثلاثة مطالب، حوى كل مطلب أكثر من مسألة، على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: في ما يتعلق بموانع الإرث، وميراث المبعض والخنثى.**
- **المطلب الثاني: مسائل العول والرد، وميراث ذوي الأرحام.**
- **المطلب الثالث: ميراث العصبات.**

(1) تفسير السعدي، ص 164.

المطلب الأول: في ما يتعلق بموانع الإرث، وميراث المبعض والخنثى:

سنتناول في هذا المطلب استنباطات السعدي في ما يتعلق بموانع الإرث، وميراث المبعض، وميراث الخنثى، ومناسبة ذلك؛ أن كلا من القتل والرق والمخالفة في الدين تشترك في كونها موانعَ للميراث، قال الرحبي[1] –رحمه الله–:

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين[2]

ومناسبة ضم ميراث المبعض إلى موانع الإرث تحت مطلب واحد؛ أن المبعض تلبس به وصفان؛ مانع الإرث وموجبه، فبعضه يرث وبعضه لا يرث، فهو وإن لم يمنع من الميراث بالكلية إلا أن فيه من المانع ما يمنعه النصيب الكامل.

ومناسبة ضم ميراث الخنثى إلى المطلب؛ هي كون فرد من أفرادها وهو الخنثى المشكل متلبسا بلون من موانع الإرث ألا وهو منعه ميراث جنس بائنٍ ذكرا أو أنثى، حيث امتنع استغراقه نصيب الذكر، أو نصيب الأنثى.

ولعل مناسبة عطفه على ميراث المبعض؛ هو أن ميراث الخنثى المشكل مبعضا؛ فبعضه ميراث أنثى وبعضه ميراث ذكر.

ويشتمل المطلب على فرعين:

الفرع الأول: في ما يتعلق بموانع الإرث:

أولا: أن القاتل لا يرث:

قال السعدي–رحمه الله–: «**فأما القاتل والمخالف في الدين فيعرف أنهما غير وارثين من بيان الحكمة الإلهية في توزيع المال على الورثة بحسب قربهم ونفعهم الديني والدنيوي، وقد أشار تعالى إلى هذه الحكمة بقوله: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾، وقد عُلم أن القاتل قد سعى لمورثه بأعظم**

(1) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي المعروف بابن المتفننة، عالم بالفرائض شافعي المذهب، من أهل رحبة مالك بن طوق، مولدا ووفاة، ولد سنة 497 هـ، وتوفي سنة 577 هـ، وهو صاحب الأرجوزة المسماة: بغية الباحث المشهورة بالرحبية في الفرائض. ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، ط 15، دار العلم للملايين، 2002م، ج 6، ص 279.

(2) متن الرحبية، موفق الدين أبو عبد الله، دار المطبوعات الحديثة، 1406هـ، ص 3.

الضرر، فلا ينتهض ما فيه من موجب الإرث أن يقاوم ضرر القتل الذي هو ضد النفع الذي رتب عليه الإرث، فعُلم من ذلك أن القتل أكبر مانع يمنع الميراث، ويقطع الرحم الذي قال الله فيه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: 75]**، مع أنه قد استقرت القاعدة الشرعية أن "من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه"**[1]»[2].

-الدراسة التحليلية:

استنبط السعدي من هذه الآية أن القاتل لا يرث، ووجه هذا الاستنباط من الآية أن الله ﷻ **أشار** في الآية إلى النفع المتبادل بين الوارث والمورث سواء كان نفعا دنيويا أو أخرويا، وأن القاتل قد سعى إلى نقيض ذلك وهو القتل الذي هو ضد النفع مما يدل على أن القاتل لا يرث لأنه سعى في نقيض النفع وهو الضرر فاستحق عقوبة الحرمان من الإرث، فكأن القاتل قد قابل النفع بالضرر فاستحق الحرمان بعدل الشريعة الإسلامية[3].

ثم ذكر علة أخرى لذلك وهي أن القتل قطع للرحم، فالقاتل قد قطع رَحِمَه الذي استحق به الأولوية بإرث أُولِي رحِمِهِ بقتل موروثه، فانقطع السبب الذي هو النسب الثابت بالأرحام، فحرم القاتل الميراث.

ثم ذكر أن حرمان القاتل من الميراث هو ما تقتضيه القاعدة الشرعية أن "مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ"، وهذه القاعدة ذكرها السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر ومضمونها: «أن من يتوسل بالوسائل غير المشروعة تعجلا منه للحصول على مقصوده المستحق له فإن الشرع عامله بضد مقصوده، فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله»[4].

وذلك علاوة على العقوبة المستحقة على الفعل نفسه[5].

---

(1) تقدم عزوها، انظر: ص 21.

(2) تفسير السعدي، ص 164.

(3) ينظر: استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم عرض ودراسة، سيف بن منصر الحارثي، ص 340 -341.

(4) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد آل بورنو، ط 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1416هـ، 1996م، ص 160.

(5) ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة، الدكتور محمد يسري إبراهيم، ط 1، دار اليسر، القاهرة، مصر، 1434هـ، 2013م، ج 1، ص 589.

ويشهد لهذه الإشارة ما أخرجه الدارقطني[1] والبيهقي[2]؛ أن رسول الله ﷺ قال: ((ليس للقاتل من الميراث شيء))[3].

هذا والقتل إما أن يكون عمدا أو خطأً، فإن كان عمدا؛ فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن القاتل عمدا لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئا[4]، وإن كان خطأً؛ لم يرث من ديته شيئًا[5].

ثانيا: أن اختلاف الدين مانع من الميراث:

قال السعدي –رحمه الله–: «**وبهذا ونحوه يعرف أن المخالف لدين الموروث لا إرث له، وذلك أنه قد تعارض الموجب الذي هو اتصال النسب الموجب للإرث، والمانعُ الذي هو المخالفة في الدين الموجبة للمباينة من كل وجه، فقوي المانع ومنع موجب الإرث الذي هو النسب، فلم يعمل الموجب لقيام المانع. يوضح ذلك أن الله تعالى قد جعل حقوق المسلمين أولى من حقوق الأقارب الكفار الدنيوية، فإذا مات المسلم انتقل ماله إلى من هو أولى وأحق به. فيكون قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: 75] إذا اتفقت أديانهم، وأما مع تباينهم فالأخوة الدينية مقدمة على الأخوة النسبية المجردة.**

قال ابن القيم في جلاء الأفهام: «وتأمل هذا المعنى في آية المواريث، وتعليقه سبحانه التوارث فيها بلفظ الزوجة دون المرأة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: 12] إيذانا بأن هذا التوارث إنما وقع بالزوجية المقتضية للتشاكل

---

(1) سنن الدارقطني، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424 هـ، 2004م، رقم: 4148، ج 5، ص 180.

(2) السنن الكبير، البيهقي، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، مصر، 1432هـ، 2011م، رقم: 12370، ج 12، ص 454.

(3) قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، المكتب الإسلامي، د ط، د ن، رقم: 5418، ج 2، ص 954.

(4) الإجماع، ابن المنذر، كتاب الفرائض، رقم: 320، ص 74.

(5) المصدر نفسه، رقم 321.

والتناسب، والمؤمن والكافر لا تشاكل بينهما ولا تناسب، فلا يقع بينهما التوارث، وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين. انتهى» [1]» [2].

- الدراسة التحليلية:

استنبط السعدي أن اختلاف الدين يمنع من الميراث، ووجه ذلك أن قوله ﷻ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: 75]، يتضمن أن الأولوية إنما كانت بين العباد بموجب الموافقة في الدين حيث حقوق المسلمين أولى من حقوق الأقارب الكفار الدنيوية، لذلك؛ مُنع المخالف في الدين من الميراث[3].

ومضمون كلام ابن القيم –رحمه الله– أن قوله ﷻ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: 12]: مؤذن بأن الزوجية تقتضي التشاكل والتناسب ما أوجب التوارث بين الزوجين، –وكما قال: – والمؤمن والكافر لا تشاكل بينهما ولا تناسب، فلا يقع بينهما التوارث.

«ولم يتضح في كلام السعدي هنا الآية التي استنبط منها هذا المعنى، وإنما أخذه من عموم معنى قرب المؤمنين من بعضهم البعض فجعل هذا القرب دليلا على أنهم الأولى في الإرث من غيرهم من أهل الملل الأخرى وإن كانوا هم الأقرب نسبا، حيث جعل اختلاف الدين مانعا يقوى على سبب الإرث هنا وهو النسب»[4].

---

(1) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ابن قيم الجوزية، تح شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط 2، دار العروبة، الكويت، 1407 هـ، 1987م، ص 233. وفي هذه الطبعة: "وتأمل في هذا المعنى" بدل: "وتأمل هذا المعنى"، وكذلك: "وتعليقه سبحانه التوارث بلفظ الزوجة" بدل: "التوارث فيها بلفظ الزوجة".

(2) تفسير السعدي، ص 164.

(3) ينظر: استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم عرض ودراسة، سيف بن منصر الحارثي، ص 342.

(4) المرجع نفسه.

واستنبط عبد الرحمان السهيلي[1] وجها آخر من وجوه منع اختلاف الدين من الميراث من الآية فقال –رحمه الله–: «وإذا منع الرق من الميراث فأحرى أن يمنع الكفر لأن الرق أثر الكفر والسباء الذي أوجبه الكفر فخرج من هذا أن لا يرث الكافر المسلم»[2].

والعمدة في الباب حديث أسامة بن زيد ﷺ عند البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[3].

ثالثا: أن الرقيق لا يرث ولا يورث:

قال السعدي –رحمه الله–: «**وأما الرقيق فإنه لا يرث ولا يورث، أما كونه لا يورث فواضح، لأنه ليس له مال يورث عنه، بل كل ما معه فهو لسيده. وأما كونه لا يرث فلأنه لا يملك، فإنه لو ملك لكان لسيده، وهو أجنبي من الميت فيكون مثل قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ ونحوها لمن يتأتى منه التملك، وأما الرقيق فلا يتأتى منه ذلك، فعلم أنه لا ميراث له**»[4].

– الدراسة التحليلية:

استنبط السعدي أن الرقيق لا يرث ولا يورث، ذلك أن الرقيقَ ومالَه لسيده، ولازم ذلك ألا يورِّث؛ لأنه لا يملك شيئا إذ هو مملوك، وألا يُورَّثَ؛ لأنه لو فُرض أنه وُرِّثَ لمَلَكَ ميراثَه سيده الذي لا يستحق من الإرث شيئاً، فتكون الأنصبة المذكورة في آيات المواريث لمن يتأتى منه التملك، ويخرج بهذا القيد الرقيقُ فلا ميراث له.

---

(1) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي، حافظ عالم باللغة والسير ضرير، ولد سنة 508 هـ في مالقة، وعمي وعمره 17 سنة، ونبغ فاتصل خبره بصاحب مراكش فطلبه إليها وأكرمه فأقام يصنف كتبه إلى أن توفي بها سنة 581 هـ، من كتبه: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، وتفسير سورة يوسف. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج 3، ص 313 -314.

(2) الفرائض وشرح آيات الوصية، السهيلي، تح محمد إبراهيم البنا، ط 2، المكتبة الفيصلية، مكة، السعودية، 1405هـ، ص 39. وينظر: استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم عرض ودراسة، سيف بن منصر الحارثي، ص 342.

(3)صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم: 6383، ج 6، ص 2484. وصحيح مسلم، كتاب الفرائض، رقم: 1614، ج 3، ص 1233.

(4) تفسير السعدي، ص 164.

وممن وافق السعديَّ في ذلك = السهيليُّ؛ حيث استفاد عدم إرث الولد العبد والده الحر من قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، والعبد لا يقال له ولد فلان وإن كان لفلان عليه ولادة، وإنما يضاف إلى سيده، فيقال عبد فلان ومملوك فلان، فدلت إضافة الولد إلى والده على أن الإرث لايكون إلا للولد الحر دون العبد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اللام من قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ إنما هي لام تمليك، والتمليك إنما هو للأحرار دون العبيد؛ ذلك أن العبيد مملوكون لا مالكون فلا يورَّثون[1].

ودليل منع الرقيق من الميراث؛ ما أُثِرَ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثها، وهو يستمتع منها، فإذا مات فهي حرة»[2].

رابعا: أن المُبعَّض يرث بقدر الحرية:

قال السعدي –رحمه الله–: «**وأما مَنْ بعضه حر وبعضه رقيق فإنه تتبعض أحكامه، فما فيه من الحرية يستحق بها ما رتبه الله في المواريث، لكون ما فيه من الحرية قابلا للتملك، وما فيه من الرق فليس بقابل لذلك، فإذا يكون المبعض، يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، وإذا كان العبد يكون محمودا مذموما، مثابا ومعاقبا، بقدر ما فيه من موجبات ذلك، فهذا كذلك**»[3].

- الدراسة التحليلية:

استنبط السعدي من الآيات أن المبعض[4] يرث بقدر الحرية، ووجه ذلك أن ما فيه من الحرية قابل للتملك، وما فيه من الرق ليس كذلك، فيورَّث بقدر ما فيه من الحرية.

ويؤيد ذلك «أنَّ الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما»[5].

- **تطبيق مسائل تتضمن مبعضا أو أكثر**: ينجز حل مسألة فيها مبعض أو أكثر في مسائل يعرف

---

(1) ينظر: الفرائض وشرح آيات الوصية، السهيلي، ص 38 - 39.

(2) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تح عبد الوهاب عبد اللطيف، ط 2، المكتبة العلمية، رقم: 799، ص 282.

(3) تفسير السعدي، ص 164.

(4) مثال المبعض: أن يشتركان سيدان في تملك عبد على اختلاف نسبة الاشتراك بينهما فقد يكون الاشتراك بالنصف بينهما، أو يكون لواحد ثلثه والباقي للآخر، ثم يعتق أحدهما ما له من العبد، فيصبح العبد مبعضا؛ بعضه معتق حر والبعض الآخر لازال في ربقة العبودية.

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تح محمد عبد السلام إبراهيم، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، 1991م، ج 4، ص 80.

عددها عن طريق تطبيق القاعدة الرياضية: $2^{ض}$، على أن يكون (ض) عدد الأفراد المبعضين في المسألة، فإذا كان في المسألة مبعض واحد؛ فإن عدد المسائل = 2^1 =2. وإذا كان مبعضان: 2^2=4

ثم نحسب الاحتمالات باستعمال الشجرة العنكبوتية[1]، لنحصل على أنصبة الورثة النهائية.

- **مسألة فيها مبعض واحد:**

يُنجَزُ حلها في مسألتين: المسألة الأولى: باعتبار أن المبعض حر، وفيها تضرب السهام في أجزاء حرية المبعض. والأخرى: باعتبار أن المبعض رقيق، وفيها تضرب السهام في أجزاء رق المبعض، ثم تجمع سهام كل وارث بين المسألتين لنحصل على الأنصبة الجديدة للورثة، ويكون المقام المُوَحَّد بينها هو أصل المسألة الجامعة الكبرى.

- **مسألة فيها مبعضان:** هلك وترك زوجة، وابنا ثلاثة أخماسه حر، وبنتا خمسة أثمانها حرة، وأخا شقيقا.
- عدد مسائلها؛ 2^2=4

نستعمل الشجرة العنكبوتية لنحصل على الحالات الأربع، وفي كل حالة نضرب أجزاء الرق في أجزاء الحرية، كالآتي:

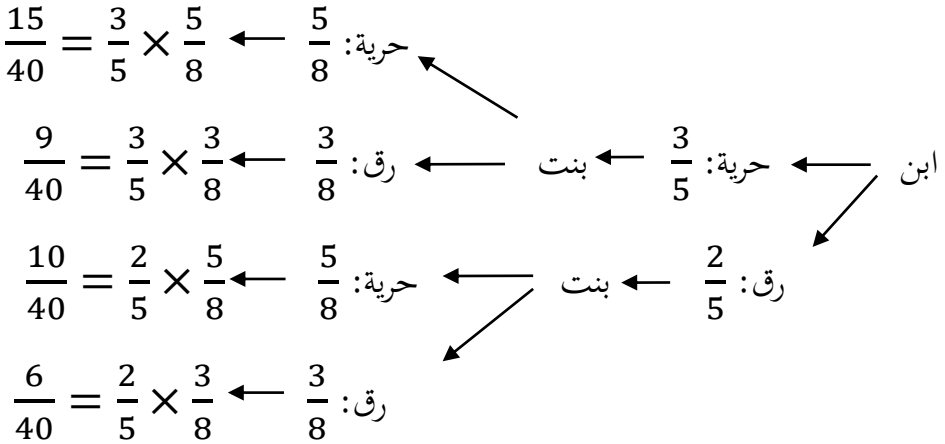

ننجز المسائل حسب الاحتمالات الأربع، وفي كل حالة نضرب الأنصبة في الجداء المتحصل عليه من ضرب أجزاء الرق والحرية لكل حالة:

(1) ينظر: كتاب الرياضيات المدرسي للسنة ثالثة ثانوي – شعبة رياضيات، تقني رياضي وعلوم تجريبية- 2018 م، ج 1، ص 211.

- الحالة (1): ابن حر مع بنت حرة:

الورثة	الأنصبة	التصحيح	توحيد المقامات	$\frac{15}{40}\times$
زوجة	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{3}{24}$	$\frac{45}{960}$
ابن	$\frac{7}{8}$	$\frac{14}{24}$	$\frac{14}{24}$	$\frac{210}{960}$
بنت		$\frac{7}{24}$	$\frac{7}{24}$	$\frac{105}{960}$
أخ ش	محجوب	0	0	0

- الحالة (2): ابن حر مع بنت رقيق:

الورثة	الأنصبة	$\frac{9}{40}\times$
زوجة	$\frac{1}{8}$	$\frac{9}{320}$
ابن	$\frac{7}{8}$	$\frac{63}{320}$
بنت	لا ترث	0
أخ ش	محجوب	0

- الحالة (3): ابن رقيق مع بنت حرة:

الورثة	الأنصبة	توحيد المقامات	$\frac{10}{40}\times$
زوجة	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{10}{320}$
ابن	لا يرث	0	0
بنت	$\frac{1}{2}$	$\frac{4}{8}$	$\frac{40}{320}$
أخ ش	الباقي	$\frac{3}{8}$	$\frac{30}{320}$

- الحالة (4): ابن رقيق مع بنت رقيق:

الورثة	الأنصبة	$\frac{6}{40}\times$
زوجة	$\frac{1}{8}$	$\frac{6}{320}$
ابن	لا يرث	0
بنت	لا ترث	0
أخ ش	$\frac{7}{8}$	$\frac{42}{320}$

ثم تجمع سهام كل وارث في المسائل الأربع لنحصل على الأنصبة الجديدة للورثة، ويكون المقام المُوَحَّد بينها هو أصل المسألة الجامعة الكبرى.

- الزوجة: $\frac{120}{960}=\frac{18+30+27+45}{960}=\frac{6}{320}+\frac{10}{320}+\frac{9}{320}+\frac{45}{960}$

- الابن: $\frac{399}{960}=\frac{210+189}{960}=0+0+\frac{63}{320}+\frac{210}{960}$

- البنت: $\frac{225}{960}=\frac{105+120}{960}=0+\frac{40}{320}+0+\frac{105}{960}$

- الأخ الشقيق: $\frac{216}{960}=\frac{72\times3}{320\times3}=\frac{72}{320}=\frac{42}{320}+\frac{30}{320}+0+0$

ثم التحقق من صحة النتائج: $1=\frac{960}{960}=\frac{216+225+399+120}{960}$

الفرع الثاني: ميراث الخنثى:

قال السعدي –رحمه الله-: «**وأما الخنثى؛ فلا يخلو إما أن يكون واضحا ذكوريته أو أنوثيته أو مشكلا، فإن كان واضحا فالأمر فيه واضح؛ إن كان ذكرا فله حكم الذكور، ويشمله النص الوارد فيهم، وإن كان أنثى فله حكم الإناث، ويشملها النص الوارد فيهن. وإن كان مشكلا: فإن كان الذكر والأنثى لا يختلف إرثهما –كالإخوة للأم– فالأمر فيه واضح، وإن كان يختلف إرثه بتقدير ذكوريته وبتقدير أنوثيته، ولم يبق لنا طريق إلى العلم بذلك وإن كان يختلف إرثه بتقدير ذكوريته وبتقدير أنوثيته، ولم يبق لنا طريق إلى العلم بذلك، لم نعطه أكثر التقديرين، لاحتمال ظلم من معه من الورثة، ولم نعطه الأقل، لاحتمال ظلمنا له، فوجب**

التوسط بين الأمرين، وسلوكُ أعدل الطريقين، قال تعالى: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: 8]، وليس لنا طريق إلى العدل في مثل هذا أكثر من هذا الطريق المذكور، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: 286]، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: 16]»[1].

-الدراسة التحليلية:

مفاد كلام السعدي –رحمه الله– أن الخنثى[2] على قسمين؛ خنثى متضح الحال، وخنثى مشكل.

وفي ما يلي تفصيل ذلك:

أولا: الخنثى متضح الحال: ويتضح حال الخنثى بأمور كثيرة، من أهمها بوله من إحدى آلتيه، فإن بال بآلة الذكر فهو ذكر، وإن بال بآلة الأنثى فهو أنثى، فإن بال منهما اعتبر الأكثر، فإن تساويا اعتبر الأسبق، وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال عن الخنثى: "يورث من قبل مباله"[3]، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر[4][5].

فهذا لا إشكال فيه، فيعامل معاملة الذكور إن كان ذكراً، أو الإناث إن كان أنثى.

ثانيا: الخنثى المشكل: وهو على قسمين أيضاً:

أ- الخنثى المشكل الذي يرجى اتضاح حاله: أي أنه أشكل علينا جنسه في الحال ورجونا اتضاحه في المآل ففي هذه الحال لنا أن ننتظر حتى يتضح حاله بظهور علامات تميزه عند البلوغ؛ كنبات الشارب واللحية وخروج المني من الذكر بالنسبة للرجال، والحيض وكبر الثديين والحبل بالنسبة للنساء، فأيهما ظهر عليه حُكم به عليه، وهذا يستلزم الانتظار حتى بلوغ الخنثى، ولكن إن كان ذلك يشق على الورثة فإننا نقسم التركة على

---

(1) تفسير السعدي، ص 164 – 165.

(2) الخنثى: هو شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلا والمشكل منه من لا يترجح أمره إلى الرجولية والنسائية بأن كان له ثقب يخرج منه البول. ينظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، ط 1، دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2003م، ص 90. وينظر: أصول المواريث في الحساب الحديث، علي العصيمي، الطائف، السعودية، 1439 هـ، ص 261.

(3) مصنف ابن أبي شيبة، تح سعد بن ناصر الشثري، ط 1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1436هـ، 2015م، ج 17، ص 342، رقم: 33495. وقال المحقق: منقطع حُكما.

(4) الإجماع، ابن المنذر، كتاب الفرائض، ص 75، رقم: 327.

(5) ينظر: أصول المواريث في الحساب الحديث، علي العصيمي، ص 261.

أن نعامل الورثة بالنصيب الأقل ويوقف الباقي إلى حين اتضاح الحال فيقسم على الورثة هو الآخر[1].

ب- الخنثى المشكل الذي لا يرجى اتضاح حاله: ويتصور ذلك في خنثى صغير لم يتضح حاله ومات قبل البلوغ، أو بلغ ولم تتضح حاله، ففي هذه الحال تنجز القسمة عبر مسألتين: مسألة على أنه ذكر، والأخرى على أنه أنثى، ثم يؤخذ متوسط النصيبين لكل الورثة في المسألتين[2].

مثال: هلك هالك عن زوجة وأب وجدة وولد خنثى.

لا يرجى اتضاح حاله	24	على أنه ذكر		على أنه أنثى	24	يرجى اتضاح حاله
3	3	$\frac{1}{8}$	زوجة	$\frac{1}{8}$	3	3
$\frac{4+5}{2}$ $= 4.5$	4	$\frac{1}{6}$	أب	$\frac{1}{6}$+ب	5	4
4	4	$\frac{1}{6}$	جدة	$\frac{1}{6}$	4	4
$\frac{13+12}{2}$ $= 12.5$	13	الباقي	ولد خ	$\frac{1}{2}$	12	12
					موقوف	1

توضيح الحل: إذا كان الخنثى لا يرجى اتضاح حاله؛ فإن نصيب كل وارث هو ناتج قسمة مجموع سهميه في الاحتمالين؛ على أنه ذكر وعلى أنه أنثى.

وإذا كان الخنثى يرجى اتضاح حاله وكان انتظار اتضاح حاله شاقا على الورثة = فإننا نقسم التركة على أن نعطي كل وارثه أقل سهميه في الاحتمالين احتياطا، ويوقف الباقي إلى حين اتضاح حال الخنثى، ثم يقسم هو الآخر على الورثة.

(1) ينظر: أصول المواريث في الحساب الحديث، علي العصيمي، ص 261.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص 262.

المطلب الثاني: العول والرد، وميراث ذوي الأرحام:

ومناسبة ضم ميراث ذوي الأرحام إلى العول والرد تحت مطلب واحد؛ هو أن مرتبة ذوي الأرحام في الميراث تأتي عقيب الرد، أي أن الفروض إذا لم تستغرق التركة ولم يكن في الورثة من يرد عليه فإن الميراث ينتقل إلى ذوي الأرحام فيرثون ما تبقى من التركة.

ويمكن تقسيم المطلب إلى فروع ثلاث على النحو الآتي:

الفرع الأول: مسائل العول:

قال السعدي –رحمه الله–: «**وأما مسائل العول فإنه يستفاد حكمها من القرآن، وذلك أن الله تعالى قد فرض وقدر لأهل المواريث أنصباء، وهم بين حالتين: إما أن يحجب بعضهم بعضا أو لا، فإن حجب بعضهم بعضا، فالمحجوب ساقط لا يزاحم ولا يستحق شيئا، وإن لم يحجب بعضهم بعضا فلا يخلو، إما ألا تستغرق الفروض التركة، أو تستغرقها من غير زيادة ولا نقص، أو تزيد الفروض على التركة، ففي الحالتين الأوليين كل يأخذ فرضه كاملا. وفي الحالة الأخيرة وهي ما إذا زادت الفروض على التركة فلا يخلو من حالين: إما أن ننقص بعض الورثة عن فرضه الذي فرضه الله له، ونكمل للباقين منهم فروضهم، وهذا ترجيح بغير مرجح، وليس نقصان أحدهم بأولى من الآخر، فتعينت الحال الثانية، وهي: أننا نعطي كل واحد منهم نصيبه بقدر الإمكان، ونحاصص بينهم كديون الغرماء الزائدة على مال الغريم، ولا طريق موصل إلى ذلك إلا بالعول، فعلم من هذا أن العول في الفرائض قد بينه الله في كتابه**»[1].

–الدراسة التحليلية:

«استنبط السعدي من عموم الآيات التي بين الله فيها مقادير الفروض حكم العول[2] ومشروعيته، ووجه ذلك؛ أن الله قدر الفروض بينهم، والنقصان لابد أن يكون لاحقاً بكل واحد منهم لأن في إلحاقه بالبعض دون الآخر تحكما لا دليل عليه، فلا يبقى إلا المحاصصة بينهم في هذا النقص ولا طريق

---

(1) تفسير السعدي، ص 165.

(2) تعريف العول: قال ابن الأثير: "يقال: عالت الفريضة: إذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها". ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تح طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1399 هـ، 1979م، ج 3، ص 321.

إلى ذلك إلا بالعول»[1]، ووجه لحاق النقصان بجميع الورثة أن الفروض لما زادت على أصل المسألة جُعِلَ مجموعها أصلا للمسألة، وحتما سيكون أكبر من أصل المسألة المفترض، فإذا كان أصل المسألة ستة وعالت إلى سبعة فإن صاحب السدس سيأخذ $\frac{1}{7}$ وهو أقل من $\frac{1}{6}$ الذي كان يستحقه.

وقد سبق السعديَّ إلى ذلك السيوطيُّ في كتابه الإكليل في استنباط التنزيل، فقال: «وأخذ قوم مما في آية المواريث من ذكر السهام وأربابها وغير ذلك علم الفرائض، واستنبطوا منها ذكر النصف، والثلث والربع والسدس والثمن حساب الفرائض ومسائل العول واستخرجوا منه أحكام الوصايا»[2].

أمثلة عن العول:

- **عول الستة:** قال ابن قدامة: «وما فيه نصف وسدس، أو نصف وثلث، أو نصف وثلثان، فأصلها من ستة، وتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، ولا تعول أكثر من ذلك»[3].

مثال: هلكت وتركت زوجا، وأما، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم. للزوج النصف وللأم السدس وللأختين الشقيقتين الثلثان، وللأخوين لأم الثلث، كما في الجدول الآتي:

الوارث	الفرض	سبب التوريث	أصل المسألة	السهام	العول
زوج	$\frac{1}{2}$	عدم الفرع الوارث	6	3	10
أم	$\frac{1}{6}$	تعدد الإخوة		1	
2 أخت ش	$\frac{2}{3}$	التعدد وعدم المعصب والميت كلالة		4	
2 أخ لأم	$\frac{1}{3}$	التعدد والميت كلالة		2	

- **عول الاثنا عشر:** قال ابن قدامة: «وما فيه ربع وسدس، أو ربع وثلث، أو ربع وثلثان، فأصلها من اثنى عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، ولا تعول إلى أكثر من ذلك»[4].

---

(1) استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم، سيف بن منصر بن علي الحارثي، رقم: 135، ص 349.

(2) الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي، سيف الدين عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1401 هـ، 1981م، ص 15.

(3) المغني، ابن قدامة، كتاب الفرائض، باب أصول سهام الفرائض التي تعول، رقم: 1009، ج 9، ص 36.

(4) المرجع نفسه، ج 9، ص 37.

- **عول الأربعة والعشرون:** قال ابن قدامة: «وما كان فيه ثمن وسدس، أو ثمن وسدسان، أو ثمن وثلثان، فأصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر من ذلك»[1].

الفرع الثاني: الرد:

قال السعدي –رحمه الله–: «**وبعكس هذه الطريقة بعينها يعلم الرد؛ فإن أهل الفروض إذا لم تستغرق فروضهم التركة وبقي شيء ليس له مستحق من عاصب قريب ولا بعيد، فإن رده على أحدهم ترجيح بغير مرجح، وإعطاؤه غيرهم ممن ليس بقريب للميت جنف وميل، ومعارضة لقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: 75] فتعين أن يرد على أهل الفروض بقدر فروضهم**»[2].

–الدراسة التحليلية:

استنبط السعدي –رحمه الله– حكم الرد[3] ومشروعيته من عموم الآيات، فقال بعد مسائل العول: «**وبعكس هذه الطريقة بعينها يعلم الرد**»، ومراده بالطريقةِ؛ التي استخدمت في مسائل العول حيث تمت المحاصصةُ بين الورثة بأن لحق النقص بجميعهم، فالرد على العكس من ذلك، فالفروض لم تستغرق التركة، وليس بعض الورثة بأحق بالباقي من الآخر، فتعين رده على جميعهم بقدر أنصبتهم، ويكون أصل المسألة مجموع سهام الورثة وهو أقل من أصل المسألة الافتراضي، فتشمل الزيادة جميع الورثة.

وقد ذهب السعدي إلى أن الرد لا يكون على الزوجين لأن أهل الفروض إنما استحقوا تلك الزيادة على فروضهم كونهم من أرحام الميت فهم أولى بالزيادة من غيرهم، قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: 75]، وليس الزوجان بالنسبة للميت كذلك، فإن الرابطة بين المرء وزوجه إنما هي رابطة زوجية لا رابطة رحم، لذلك امتنع الرد على الزوجين.

---

(1) المصدر السابق، رقم: 1011، ج 9، ص 38.

(2) تفسير السعدي، ص 165.

(3) تعريف الرد: نقص في أصل المسألة، وزيادة في مقادير السهام المفروضة، فهو عكس العول تماما. ينظر: إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، ط 4، دار طوق النجاة، 1427هـ، 2007م ص 74.

أمثلة عن الرد: بما أن الزوجين لا يرد عليهما؛ فتفترق مسائل الرد إلى عدم وجود أحد الزوجين، ووجود أحدهما: كالآتي:

أولا: مع عدم وجود أحد الزوجين: يكون أصل المسألة مجموع سهام الورثة، ويقسم المال على أصل المسألة الجديد. مثال: هلك وترك أختين شقيقتين وأما، للأختين الشقيقتين الثلثان، وللأم السدس كما في الجدول الآتي:

الوارث	الفرض	سبب التوريث	أصل المسألة	السهام	الرد
2 أخت ش	$\frac{2}{3}$	وجود المماثل وعدم المعصب والميت كلالة	6	4	5
أم	$\frac{1}{6}$	تعدد الإخوة		1	

ثانيا: مع وجود أحد الزوجين: إذا وجد جنس واحد ممن يرد عليه؛ فإن أصل المسألة هو مقام فرض أحد الزوجين، على أن يعطى له نصيبه ثم يقسم الباقي على عدد رؤوس من يُرَدُّ عليه.

مثال: هلكت وتركت زوجا وثلاث بنات، للزوجة الثمن والباقي للبنات، كما في الجدول الآتي:

الوارث	الفرض	أصل المسألة	السهام
زوج	$\frac{1}{4}$	4	1
3 بنات	$\frac{2}{3}$		3

وإذا تعددت أجناس من يُرد عليه؛ يُجعل الحساب في مسألتين؛ مسألة لمن لا يرد عليه وأصلها مقام فرضه، ومسألة لمن يرد عليه، ثم مسألة جامعة وأصلها ضرب أصل الأولى في الثانية، ثم الأصل الجديد يعطى منه لمن لا يرد عليه نصيبه، ويقسم الباقي على من يرد عليه.

مثال: هلك وترك زوجة وجدة وإخوة لأم، للزوجة الربع وللجدة السدس وللإخوة لأم الثلث.

المسألة الأولى: أصلها مقام فرض الزوجة وهو 4، يعطى منه للزوجة الربع وهو 1، والباقي 3 هو لِمن يُرَدُّ عليهم، **والمسألة الثانية:** أصلها 6 للجدة السدس وهو 1، وللإخوة لأم الثلث وهو 2، فترد المسألة إلى 3 وهو الأصل الجديد الذي هُوَ مجموع سهمَيْهِما، **والمسألة الجامعة:** أصلها هو ناتج ضرب أصل المسألة الأولى في الأصل الجديد للمسألة الثانية؛ 4×3=12 فأصلها 12،

يعطى منه للزوجة نصيبها بقدر فرضها؛ 4/12=3، فسهم الزوجة الجديد هو 3، ثم يضرب الباقي من أصل المسألة الأولى في سهام من يرد عليهم في المسألة الثانية لنحصل على سهام الورثة، فيكون سهم الجدة في المسألة الجامعة 3×1=3، وسهم الإخوة لأم 3×2=6، كما هو مفصل في الجدول الآتي[1]:

الوارث	الفرض	أصل المسألة 1	السهام	أصل المسألة 2	سهام الجدة والإخوة لأم	الرد	أصل المسألة الجامعة 3 × 4	السهام الجديدة
زوجة	$\frac{1}{4}$	4	1	/	/	/	12	3
جدة	$\frac{1}{6}$	/	3	6	1	3		3
ثلاثة إخوة لأم	$\frac{1}{3}$				2			6

الفرع الثالث: في ما يتعلق بميراث ذوي الأرحام:

قال السعدي –رحمه الله–: «**وبهذا يعلم أيضا ميراث ذوي الأرحام فإن الميت إذا لم يخلف صاحب فرض ولا عاصبا، وبقي الأمر دائرا بين كون ماله يكون لبيت المال لمنافع الأجانب، وبين كون ماله يرجع إلى أقاربه المدلين بالورثة المجمع عليهم، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: 75] فصرفه لغيرهم ترك لمن هو أولى من غيره، فتعين توريث ذوي الأرحام. وإذا تعين توريثهم، فقد علم أنه ليس لهم نصيب مقدر بأعيانهم في كتاب الله، وأن بينهم وبين الميت وسائط، صاروا بسببها من الأقارب، فينزلون منزلة من أدلوا به من تلك الوسائط، والله أعلم**»[2].

(1) ينظر: فقه المواريث في القرآن الكريم، عبد القادر شكيمة، مطبعة الأمل المشرق، الوادي، الجزائر، 2023، ص 82 – 84.
(2) تفسير السعدي، ص 165.

- **الدراسة التحليلية:**

أ- استنباط السعدي مشروعية توريث ذوي الأرحام:

استنبط السعدي توريث ذوي الأرحام[1] من عموم الآيات مستندا في ذلك إلى أنهم أولى بمال الميت الذي لم يترك صاحب فرض من بيت المال الذي تعود منفعته على من لا قرابة له بالميت، كون الأرحام مدلين بالورثة المجمع عليهم، كابن البنت هو من الأرحام وهو غير وارث لكنه أولى من الأباعد كونه أدلى بالبنت التي هي صاحبة فرض.

ب- مذهبه في طريقة توريثهم:

ذهب السعدي إلى أن ذوي الأرحام يُنَزَّلون منزلة الوسائط التي أدلَوْا بها، ويسمى هذا المذهب "مذهب أهل التنزيل"[2]؛ قال ابن قدامة: «ويورث ذووا الأرحام، فيجعل من لم يسم له فريضة على منزلة من سميت له، ممن هو نحوه، فيجعل الخال بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب»[3]، فيأخذ كل من نُزِّل منزلة المدلي به فرضه، فتأخذ بنت البنت فرض البنت، وبنت الأخ فرض الأخ وهكذا.

مثال: هلك وترك بنت بنت وعمة وأبا أم، فلبنت البنت النصف تنزيلا لها منزلة البنت، وللعمة السدس فرضا والباقي تعصيبا تنزيلا لها منزلة الأب، ولأبي الأم السدس تنزيلا له منزلة الأم.

---

(1) ذووا الأرحام عند علماء المواريث: هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم أحد عشر حيزا؛ ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة من الأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد. فهؤلاء، ومن أدلى بهم. ينظر: المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 82.

(2) المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 85.

(3) المصدر نفسه.

المطلب الثالث: ميراث العصبات:

قال السعدي –رحمه الله–: «**وأما ميراث بقية العصبة كالبنوة والأخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم إلخ فإن النبي ﷺ قال: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر))**[1]**، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾** [النساء: 33] **فإذا ألحقنا الفروض بأهلها ولم يبق شيء، لم يستحق العاصب شيئا، وإن بقي شيء أخذه أولي العصبة، وبحسب جهاتهم ودرجاتهم، فإن جهات العصوبة خمس: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة وبنوهم، ثم العمومة وبنوهم، ثم الولاء، فيقدم منهم الأقرب جهة، فإن كانوا في جهة واحدة فالأقرب منزلة، فإن كانوا في منزلة واحدة فالأقوى، وهو الشقيق، فإن تساووا من كل وجه اشتركوا، والله أعلم.**

وأما كون الأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن عصبات، يأخذن ما فضل عن فروضهن، فلأنه ليس في القرآن ما يدل على أن الأخوات يسقطن بالبنات، فإذا كان الأمر كذلك، وبقي شيء بعد أخذ البنات فرضهن، فإنه يعطى للأخوات ولا يعدل عنهن إلى عصبة أبعد منهن، كابن الأخ والعم، ومن هو أبعد منهم، والله أعلم»[2].

–الدراسة التحليلية:

الفرع الأول: استنباط السعدي ميراث العصبات من الآيات:

ذكر السعدي في بداية كلامه عن المسائل التي لم يأت ذكرها صريحا في الآيات ميراث العصبات[3]، وقال بأن في القرآن تنبيهات وإشارات تدل على ذلك، لكنه لم يذكر في هذا الموضع إشارة القرآن إلى مشروعية ميراث العصبات، بل اقتصر على إيراد حديث أسامة ﷺ المتفق عليه، وهو العمدة في باب العصبات، قال النووي –رحمه الله–: «وهذا الحديث في توريث العصبات

(1) تقدم تخريجه، ينظر: ص 10.

(2) تفسير السعدي، ص 166.

(3) العصبات: هم الذين يرثون بلا تقدير. ينظر: الفتوحات الربانية بشرح الدرة المضية، عبد العزيز بن عدنان العيدان وأنس بن عادل اليتامي، ط 1، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، 1439 هـ، 2018م، ص 144.

وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب»[1].

الفرع الثاني: أنواع العصبات:

العصبة باعتبار سببها قسمان: عصبة بالنسب، وعصبة بالسبب.

أ- عصبة بالنسب: وهي على ثلاثة أنواع:

1- **عصبة بالنفس:** سموا بذلك؛ لأنهم لا يحتاجون إلى من يجعلهم عصبة، وهم كل الرجال المجمع على إرثهم، إلا: الزوج والأخوة لأم والمعتق، وهم: الأب والجد وإن علا، والابن الصلبي، وابن الابن، وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والعم الشقيق وإن علا، والعم لأب وإن علا، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل.

ولهم ثلاثة أحكام تخصهم: أن من انفرد منهم بالتركة أخذ جميع المال، وأنهم يسقطون إذا لم يبق شيء من التركة بعد أصحاب الفروض، أنهم يأخذون ما أبقت الفروض[2].

2- **عصبة بالغير:** «سموا بذلك؛ لأنهن لسن عصبة بأنفسهن، بل لابد من عاصب بالنفس كن بسببه عصبة، وهن أربعة أصناف: الصنف الأول: البنت فأكثر مع الابن فأكثر، والصنف الثاني: بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر ...، والصنف الثالث: الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر، والصنف الرابع: الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر»[3].

مثال: هلك وترك زوجة وجدة وابنا وبنتين، للزوجة الثمن وللجدة السدس والباقي بين الابن والبنتين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين.

3- العصبة مع الغير: وهن الأخوات مع البنات: «سموا بذلك؛ لأنهن لسن عصبة في كل الأحوال، بل تعصيبهن مقيد بكونهن مع نوع خاص من الورثة، فهم عصبة إذا وجد معهم ذلك الغير»[4].

---

(1) شرح النووي على مسلم، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ، ج 11، ص 53.

(2) ينظر: الفتوحات الربانية في شرح الدرة المضية، عبد العزيز بن عدنان العيدان وأنس بن عادل اليتامي، ص 145 – 147.

(3) المصدر نفسه، ص 153 -155.

(4) الفتوحات الربانية في شرح الدرة المضية، عبد العزيز بن عدنان العيدان وأنس بن عادل اليتامي، ص 156.

أي أن استحقاق الأخوات للباقي بعد البنات ليس في القرآن ما يثبت خلافه، ولا يعدل عن الأخوات إلى عصبة أبعد منهن كأبناء الأخ أو العم أو أبناء العم.

مثال: هلك وترك زوجة وبنتا وأختا لأب، للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للأخت لأب تعصيبا.

ب– العصبة بالسبب: «وهم من يرث بالولاء ... فمن أعتق عبدا أو أمة ... فإنه يثبت للمعتق الولاء على العتيق»[1].

والذين يرثون العتيق بالولاء ثلاثة أصناف: المعتق مطلقا، ذكراً كان أو أنثى؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: ((إنما الولاء لمن أعتق))[2]، وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم؛ كابن المعتق وأبيه وجده، دون العصبة بالغير أو مع الغير، ومعتق المعتق، ثم لعصبته بالنفس، ثم معتق معتق المعتق، ثم لعصبته، وهكذا وإن بعد؛ لأن الفضل بعد الله تعالى إلى المعتق الأول، فيكون له ولاء على عتيق عتيقه[3].

«ويشترط للإرث بالولاء: عدم جميع العصبة بالنفس»[4].

مثال: هلك وترك: أما وأخا لأم ومعتقا، للأم الثلث وللأخ لأم السدس، والباقي للمعتق تعصيبا.

الفرع الثالث: جهات العصوبة:

إذا ازدحمت العصبات في الميراث قُدم الأقرب جهة، وترتيب الجهات كما ذكر: جهة البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة وبنوهم، ثم العمومة وبنوهم، ثم الولاء، فإن كانوا في الجهة سواء؛ قُدم الأقرب درجة فيقدم الابن على ابن الابن، والعم على ابن العم، والأخ على ابن الأخ، فإن كانوا في الدرجة سواء؛ قدم الأقوى فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب والعم الشقيق على العم لأب[5] وهكذا.

مثال: هلك وترك بنت ابن وجدة وابن أخ لأب وعما شقيقا، للبنت النصف وللجدة السدس والباقي لابن الأخ لأب تعصيبا كونه أولى رجل ذكر ولا شيء للعم الشقيق لأنه محجوب بابن الأخ لأب.

---

(1) المصدر السابق، ص 159.

(2) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، رقم: 6371، ج 6، ص 2481. وصحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: 1504، ج 2، ص 1141.

(3) ينظر: الفتوحات الربانية في شرح الدرة المضية، عبد العزيز بن عدنان العيدان وأنس بن عادل اليتامي، ص 159 – 160.

(4) المصدر نفسه، ص 161.

(5) ينظر: الفتوحات الربانية في شرح الدرة المضية، عبد العزيز بن عدنان العيدان وأنس بن عادل اليتامي، ص 148 – 152.

المبحث الثالث: المسائل المختلف فيها في تفسير السعدي لآيات المواريث

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المسألتان العمريتان

المطلب الثاني: في كون الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس وارثين أم محجوبين

المطلب الثالث: المسألة المشتركة

المطلب الرابع: ميراث الجد مع الإخوة

المطلب الخامس: الرد على الزوجين

المبحث الثالث: المسائل المختلف فيها في تفسير السعدي لآيات المواريث:

تمهيد:

بعد الكلام عن تفسير السعدي لآيات المواريث منطوقا ومفهوما، ثم ما يتعلق بتفسيره لها عن طريق الإشارة والاستنباط في المبحثين الأوَّلين = سأتكلم في هذا المبحث عن المسائل المختلف فيها التي ضمَّنها السعديُّ تفسيرَه؛ حيث إن مسائل المواريث كغيرها من مسائل الفقه من حيث طروق الاختلاف عليها والوفاق بين العلماء، والسعدي –رحمه الله– في تفسيره لآيات المواريث قد عرَّج على شيء من ذلك لا على سبيل الاستقصاء لجميع مسائل الخلاف، وبتنوع أسلوبٍ وتحقيق مطلوب بما يتناسب وموضوع التفسير؛ حيث كان عرضه لها بشيء من الاختصار.

وبالتأمل في تفسير السعدي –رحمه الله– نجد أن جملة المسائل التي عرض الخلاف فيها بين العلماء خمس، وقد أفردنا كل واحدة منها في مطلب مستقل كالآتي:

المطلب الأول: المسألتان العمريتان.

المطلب الثاني: في كون الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس وارثين أم محجوبين.

المطلب الثالث: المسألة المشتركة.

المطلب الرابع: ميراث الجد مع الإخوة.

المطلب الخامس: الرد على الزوجين.

المطلب الأول: المسألتان العمريتان:

قال السعدي –رحمه الله-: «**لكن لو وجد مع الأبوين أحد الزوجين –ويعبر عنهما بالعمريتين– فإن الزوج أو الزوجة يأخذ فرضه، ثم تأخذ الأم ثلث الباقي والأب الباقي. وقد دل على ذلك قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ أي: ثلث ما ورثه الأبوان. وهو في هاتين الصورتين إما سدس في زوج وأم وأب، وإما ربع في زوجة وأم وأب. فلم تدل الآية على إرث الأم ثلثَ المال كاملا مع عدم الأولاد حتى يقال: إن هاتين الصورتين قد استثنيتا من هذا. ويوضح ذلك أن الذي يأخذه الزوج أو الزوجة بمنزلة ما يأخذه الغرماء، فيكون من رأس المال، والباقي بين الأبوين، ولأنا لو أعطينا الأم ثلث المال، لزم زيادتها على الأب في مسألة الزوج، أو أخذ الأب في مسألة الزوجة زيادة عنها نصفَ السدس، وهذا لا نظير له، فإن المعهود مساواتها للأب، أو أخذه ضعفَ ما تأخذه الأم**»[1].

–الدراسة التحليلية:

المسألتان العمريتان هما: زوج وأب وأم، أو زوجة فأكثر وأب وأم.

«سميتا بذلك نسبة إلى عمر بن الخطاب لأنه أول من قضى فيهما»[2].

وقد أشار السعدي إلى أكثر من قول فيهما؛ فقال –رحمه الله-: «**فلم تدل الآية على إرث الأم ثلثَ المال كاملا مع عدم الأولاد حتى يقال: إن هاتين الصورتين قد استثنيتا من هذا، ويوضح ذلك** ...»، وبالرجوع إلى كتب الخلاف وجدت أن العلماء اتفقوا في المسألتين العمريتين على أن الزوج يأخذ النصف، والزوجة تأخذ الربع، واختلفوا في ما تأخذه الأم مما بقي بعد فرض أحد الزوجين، على أقوال ثلاثة:

1- أن الأم تأخذ ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

2- أن الأم تأخذ ثلث المال كاملا.

3- أن الأم تأخذ الثلث كاملا في زوجة وأم وأب، وثلث الباقي في زوج وأم وأب.

وفي ما يلي دراسة مقارنة لهاتين المسألتين:

---

(1) تفسير السعدي، ص 162 – 163.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 23.

الفرع الأول: ذكر اختلاف العلماء:

أولا: ذكر الأقوال وأصحابها وأدلتهم:

– القول الأول: أن الأم تأخذ ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

وهو قضاء عمر بن الخطاب ﷺ في المسألة[1].

«وهو قول عثمان وزيد وابن مسعود، وروي عن علي، وقال به الحسن والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي»[2].

أدلتهم على ذلك:

استدل السعدي على ذلك بثلاثة أمور:

1- «قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ أي: ثلث ما ورثه الأبوان، وهو في هاتين الصورتين إما سدس في زوج وأم وأب، وإما ربع في زوجة وأم وأب»[3].

2- «أن الذي يأخذه الزوجان هو بمثابة ما يأخذه الغرماء قبل أن تصل القسمة إلى الأبوين، فبعد أخذ الزوجين فروضهم تنتقل القسمة إلى الأبوين فتأخذ الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين»[4].

3- «لأنا لو أعطينا الأم ثلث المال، لزم زيادتها على الأب في مسألة الزوج، أو أخذ الأب في مسألة الزوجة زيادة عنها نصفَ السدس، وهذا لا نظير له، فإن المعهود مساواتها للأب، أو أخذه ضعفَ ما تأخذه الأم»[5].

ويضاف إلى ذلك:

4- «أن الله ﷻ إنما أعطاها الثلث كاملا إذا انفرد الأبوان بالميراث، فإن قوله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: 11] شرطان في استحقاق الثلث: عدم الولد وتفردهما بميراثه[6].

---

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 23.

(2) المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 23.

(3) تفسير السعدي، ص 162.

(4) المصدر نفسه، ص 163.

(5) المصدر نفسه.

(6) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ج 1، ص 269 – 270.

- **القول الثاني**: أن الأم تأخذ ثلث المال كاملا.

وهو قول ابن عباس، ورواية عن علي ﷺ [1].

وبه قال شريح القاضي وداود الظاهري [2].

أدلتهم على ذلك:

1-«أن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة، وليس ههنا ولد ولا إخوة»[3].

2-«أن الأم ذات فرض، وللأب ما بقي لأنه عاصب»[4].

فيكون وجه ذلك التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: 11]، وعموم قوله ﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر))، والأب هنا عصبة فيكون الباقي له بعد أصحاب الفروض [5].

- **القول الثالث**: أن الأم تأخذ الثلث كاملا في زوجة وأم وأب، وثلث الباقي في زوج وأم وأب.

وهو قول ابن سيرين وأبي ثور [6].

أدلتهم على ذلك:

أنه لو فُرِض للأم ثلث المال في زوج وأبوين، لفُضِّلَت على الأب، ولا يجوز ذلك، أما في زوجة وأبوين، لا يؤدى إلى ذلك، بل إن الأب يفضل على الأم بنصف السدس [7].

ثانيا: مناقشة الأقوال:

أ- مناقشة القول الأول:

- أنه ليس في كتاب الله أن الأم تأخذ ثلث ما بقي، وإنما فرضها إما ثلث أو سدس.

ب- مناقشة القول الثاني:

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 23.

(2) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج 4، ص 128.

(3) المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 23.

(4) بداية المجتهد، ابن رشد، ج 4، ص 128.

(5) ينظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح بن فوزان الفوزان، ص 89.

(6) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 23.

(7) ينظر: المصدر نفسه. وينظر: التحقيقات المرضية، صالح بن فوزان الفوزان، ص 89.

- ما ذهب إليه ابن سيرين إجماع الصحابة منعقد على مخالفته[1].

ت- مناقشة القول الثالث:

- أن ما ذهب إليه ابن سيرين تفريق في موضع أجمع الصحابة على التسوية فيه؛ فمِن قائل بثلث الباقي، ومن قائل بثلث جميع المال، وذلك في المسألتين جميعا[2].
- أنه في أبوين وزوج أعطى الأم ثلث الباقي، فيقاس عليه في أبوين وزوجة = فتعطى الأم ثلث الباقي أيضا[3].

الفرع الثاني: الترجيح:

من خلال الدراسة يظهر لي –والله أعلم- أن الراجح هو قول الجمهور: أن الأم تعطى ثلث الباقي في المسألتين، وذلك لأمرين:

1-«أن الله تعالى فرض لها [الثلث كاملا] بشرطين: أن لا يكون له ولد: أن يرثه أبُوه، فكان في هذا دلالة على أنها لا تعطى الثلث مطلقا مع عدم الولد»[4].

2-أن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض، كان للأم ثلث الباقي، كما لو كان معهم بنت، أو بنت ابن، فتأخذ البنت النصف والأم السدس لوجود الفرع الوارث، والباقي للأب تعصيبا، وكذلك لو كان في المسألة أبوان وبنت ابن، فنصيب الأم سيكون ثلث ما بقي[5].

ويوضح ذلك أن «الله سبحانه قد ذكر أحوال الأم كلها نصا وإيماء؛ فذكر أن لها السدس مع الإخوة، وأن لها الثلث كاملا مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث-بقي لها حالة ثالثة- وهي عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث –وذلك لا يكون إلا مع زوج أو زوجة-، فإما أن تعطى في هذه الحالة الثلث كاملا وهو خلاف مفهوم قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ من اشتراط التفرد، وإما أن تعطى السدس والله لم يجعله فرضها إلا في موضعين: مع الولد، ومع الإخوة، وإذا امتنع

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 23.

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع: عبد الرحمان القاسم، مجمع الملك فهد، المدينة، السعودية، 1425 هـ، 2004م، ج 31، ص 344 – 345.

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 24.

هذا وهذا كان الباقي بعد فرض أحد الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوان ولا يشاركهما فيه مشارك، فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة، فإذا تقاسماه أثلاثا كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك»[1].

ويمكن الإجابة على ما نوقش به من أنه ليس في كتاب ثلث الباقي بثلاثة أمور:

1-«أنه ليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث كله مع أحد الزوجين»[2].

2-«أن في كتاب الله ما يمنع إعطاءها الثلث مع الأب وأحد الزوجين، لأنه لو كان كذلك كان يقول: "فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث"»[3].

3-«أن الله ﷻ لما نص على الثلث ببعض الحال عُلم أنها لا تستحقه مطلقا»[4].

الفرع الثالث: بيان القسمة في المسألتين العمريتين:

1- هلكت وتركت أبا وأما وزوجا.

الوارث	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام
زوج	$\frac{1}{2}$	عدم الفرع الوارث	6	3
أم	$\frac{1}{3}$ الباقي	كون المسألة عمرية		1
أب	الباقي	أولى رجل ذكر		2

2- هلك وترك أبا وأما وزوجة، للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي.

النتيجة:

من خلال عرض الأدلة ومناقشتها يظهر أن ما ذهب إليه السعدي من أن نصيب الأم في المسألتين العمريتين هو ثلث الباقي = هو القول الأقوى أدلة، والأسلم من المعارضة، والأقرب إلى مقتضى قواعد علم الفرائض، والسعدي في ذلك موافق لرأي الجمهور.

(1) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح الفوزان، ص 90.

(2) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج 1، ص 273.

(3) المصدر نفسه، ج 1، ص 274 بتصرف.

(4) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج 31، ص 345 بتصرف يسير.

المطلب الثاني: في كون الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث وارثين أم محجوبين:

قال السعدي –رحمه الله–: –قوله تعالى–: «**﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكورا كانوا أو إناثا، وارثين أو محجوبين بالأب أو الجد. لكن قد يقال: ليس ظاهر قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ شاملا لغير الوارثين بدليل عدم تناولها للمحجوب بالنصف**[1]**، فعلى هذا لا يحجبها عن الثلث من الإخوة إلا الإخوة الوارثون. ويؤيده أن الحكمة في حجبهم لها عن الثلث لأجل أن يتوفر لهم شيء من المال، وهو معدوم، والله أعلم**»[2].

–الدراسة التحليلية:

استُفيد اختلاف العلماء في كون الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس وارثين أم محجوبين من قول السعدي –رحمه الله–: «**﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ ... وارثين أو محجوبين**» مع قوله: «**لكن قد يقال: ليس ظاهر قوله ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ شاملا لغير الوارثين**».

وقد أشار –رحمه الله– إلى قولين لأهل العلم، هما:

1- أن الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ... وارثين أو محجوبين بالأب أو الجد.

2- أن الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث إنما هم الوارثون لا المحجوبون.

وفي ما يلي دراسة مقارنة لهاته المسألة:

الفرع الأول: ذكر اختلاف العلماء:

أولا: عرض القولين وأصحابهما وأدلتهم:

– القول الأول: أن الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكورا كانوا أو إناثا، وارثين أو محجوبين بالأب أو الجد.

---

(1) لعل الصواب: [بالوصف]، قال السعدي رحمه الله –في كلامه عن الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس –: "فكما لا يدخل فيهم المحجوب بوصف، لا يدخل المحجوب بشخص"، فيكون المعنى: بما أن قوله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ لا يشمل الإخوة المحجوبين بوصف (كقتل أو رق أو اختلاف دين) [وذلك بالاتفاق] فكذلك لا يشمل الإخوة المحجوبين بشخص أيضا. ينظر: نفائس من مؤلفات العلامة السعدي، ط 1، دار ابن حزم، القاهرة، مصر، 1436هـ، 2014م، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ومن كتاب الفرائض، ص797.

(2) تفسير السعدي، ص 163.

قال به علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد ﷺ[1]، وإليه ذهب ابن المنذر[2]، والفخر الرازي[3]، والقرطبي المالكي[4]، والقرافي[5]، وابن رجب الحنبلي[6]، وهو قول الجمهور[7].

وقال به من المعاصرين: الشيخ ابن عثيمين[8]، والشيخ صالح الفوزان وقال: «وهو الذي عليه الأكثر، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة»[9].

أدلتهم على ذلك:

1- عموم قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ وذلك شامل للإخوة الوارثين والمحجوبين[10].

2- «أن عند عدم الإخوة كان المال ملكا للأبوين، وعند وجود الإخوة لم يذكرهم الله تعالى إلا بأنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ولا يلزم من كونه حاجبا كونه وارثا، فوجب أن يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الأبوين، كما كان قبل ذلك»[11].

3- إجماع العلماء على أن الأم يحجبها الإخوة من الثلث إلى السدس، نقل الإجماع على ذلك ابن رشد الحفيد[12]، دون التعرض لكونهم وارثين أو محجوبين.

– **القول الثاني**: أن الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث إنما هم الوارثون لا المحجوبون.

---

(1) ينظر: أحكام القرآن، أبوبكر الجصاص، تح عبد السلام محمد علي شاهين، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1994م، ج 2، ص 103.

(2) ينظر: الإقناع ابن المنذر، ج 1، ص 280.

(3) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، ج 9، ص 518.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 5، ص 72.

(5)ينظر: الذخيرة، القرافي، تح محمد حجي وآخرون، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م، ج 13، ص 67.

(6) ينظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، تح ماهر الفحل، ط 1، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، 1429هـ، 2008م، ص 855 – 856.

(7) مفاتيح الغيب، الرازي، ط 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1420هـ، ج 9، ص 518.

(8) ينظر: تسهيل الفرائض، ابن عثيمين، ط 1، دار طيبة، الرياض، السعودية، 1404هـ، 1983م، ص 26.

(9) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح بن فوزان الفوزان، ص 87.

(10) ينظر: المصدر نفسه، ص 87.

(11) مفاتيح الغيب، الرازي، ج 9، ص 518.

(12) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، كتاب الفرائض، باب ميراث الأم، ج 4، ص 127.

فيكون لازم هذا القول أن الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس إلا في حال الكلالة؛ حيث إنهم وارثون غير محجوبين.

«قال به بعض المتأخرين»[1] واختاره ابن تيمية[2]، وكذا اختاره الشيخ عبد الرحمان السعدي و قال يل الفرائضقال: «والصحيح أن الإخوة المحجوبين لا يحجبون الأم عن الثلث، لأن قوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ المراد بهم الوارثون، فكما لا يدخل فيهم المحجوب بوصف، لا يدخل فيهم المحجوب بشخص، ولأن قاعدة الفرائض أن من لا يرث لا يحجب، لا حرمانا ولا نقصانا، ولأن الحكمة في تنقيصهم للأم لأجل أن يتوفر عليهم، فإذا لم يكونوا وارثين لم يكونوا حاجبين، والله أعلم»[3].

أدلتهم على ذلك: استدلوا على ذلك بأدلة ذكر منها السعدي في هذا الموضع دليلين:

1-قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ المراد بهم الوارثون لا المحجوبون، وقد علل السعدي ذلك بأنه لما كان الإخوة لا يدخل فيهم المحجوب بوصف - وذلك اتفاقا - = فكذلك لا يدخل فيهم المحجوب بشخص؛ أي أن الأب قد حجبهم فلا يرثون ولا يَحجُبون.

2-أن الحكمة في تنقيصهم للأم لأجل أن يتوفر عليهم، فإذا لم يكونوا وارثين لم يكونوا حاجبين، أي أنهم يرثون فرضهم ويُزاد لهم السدس الذي نقص من فرض الأم.

يضاف إلى ذلك:

3-القاعدة الفرضية: "من لا يرث لا يحجب"، والإخوة مع وجود الأب لا يرثون فلا يحجبون الأم، وهذه القاعدة مذكورة في كتاب "الجامع لعلوم الإمام أحمد"[4].

4-«أن الله ﷻ قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ ولم يذكر الأب فدل ذلك

---

(1) التحقيقات المرْضية، صالح الفوزان، ص 87.

(2) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، البرهان ابن قيم الجوزية، تح سامي بن محمد بن جاد الله، ط 3، دار عطاءات العلم، الرياض، السعودية، 1440هـ، 2019م، رقم: 54، ص 133.

(3) نفائس من مؤلفات العلامة السعدي، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص797.

(4) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط وسيد عزت عيد، ط 1، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، 1430 هـ، 2009م، رقم: 1939، ج 10، ص 211. وينظر: نفائس من مؤلفات العلامة السعدي، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ومن كتاب الفرائض، ص797.

على حكم انفراد الأم مع الإخوة فيكون الباقي بعد السدس كله لهم»[1].

5-ما رُوِيَ عن ابن عباس ﷺ وهو أن السدس الباقي من الثلث للإخوة[2]، وذلك متضمن لاشتراط كونهم وارثين فلو كانوا محجوبين لما استحقوا الإرث ولا الزيادة.

ثانيا: مناقشة الأقوال:

أ- مناقشة القول الأول:

في حدود بحثي لم أقف على مناقشة لأدلة هذا القول، ويمكن مناقشة بعضها بالآتي:

1-أما قولهم بأنه عند عدم الإخوة كان المال ملكا للأبوين، وعند وجود الإخوة لم يذكرهم الله تعالى إلا بأنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس: فيَرِد عليه أن ذلك لا يمنع دخول الإخوة الوارثين في العموم أيضا، إذ ليس في ذلك حصر الحجب في الإخوة المحجوبين دون الوارثين.

2-وأما استدلالهم بالإجماع: فقد يرِد عليه احتمال اختصاص الحجب فيه بالمحجوبين لا الوارثين.

ب- مناقشة القول الثاني:

1- أما قياس الإخوة المحجوبين حجب أشخاص على المحجوبين حجب أوصاف، فيرُده أن المحجوبين بوصف دلت النصوص على منعهم من الميراث وعلى عدم حجبهم لغيرهم، فهم مُستَثْنَوْن من الآية، بخلاف المحجوبين بشخص فإنهم باقون على الأصل من دخولهم في العموم، فاستثناؤهم من الآية تحكم لا دليل عليه.

2- «أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ وأنه يُذكَر الأب فيكون المراد بالإخوة الوارثين فقط، فيجاب عنه من وجهين:

- أنه معطوف على ما سبق، فصار تقدير الكلام: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، والباقي للأب، وإن كان له إخوة فلأمه السدس، والباقي للأب[3].

---

(1) التحقيقات المرضية، صالح الفوزان، ص 87 – 88 بتصرف يسير.

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تح مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط 2، دار التأصيل، 1437هـ، 2013م، رقم: 17334، ج 8، ص 344.

(3) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، راجع أصوله: محمد عبد القادر عطا، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م، ج 1، ص 439.

– أنه «يرِد على هذا الاستدلال ما إذا كان الإخوة لأم فلا يكون لهم سوى الثلث»[1].

3– وأمَّا ما روي عن ابن عباس ﷺ من أن السدس الباقي من الثلث للإخوة: فيجاب عنه من وجهين:

– أن من أهل العلم من قال بأن إسناد ذلك إلى ابن عباس غير ثابت، منهم: ابن عبد البر[2].

– أنه قد رُوِي عن ابن عباس مثل قول الناس: أن السدس الذي نقص للأم يأخذه الأب[3].

4– أما القاعدة الفرضية "من لا يرث لا يحجب": فيجاب عنها بأن من لا يرث لا يخلو أن يكون محجوبا بوصف، أو محجوبا بشخص:

– فإن كان محجوبا بوصف: فإنه لا يرث ولا يحجب حرمانا ولا نقصانا، كالقاتل والرقيق والمخالف في الدين لا يرثون ولا يحجبون بحال، إذ أن وجودَهم كعدمِهم، قال الخلال[4]: «أخبرني حرب[5] أنه قال لأبي عبد الله[6]: رجل ترك أما وأخوين أحدهما مشرك؟ قال: للأم الثلث ولا يحجبها. قال: وكذلك العبيد»[7].

– وإن كان محجوبا بشخص: فإنه لا يحجب حرمانا ويحجب نقصانا، كالأم يحجبها الإخوة – المحجوبون بالأب– عن الثلث إلى السدس، قال أبو الوليد الباجي: «فأما من كان من أهل الميراث

---

(1) التحقيقات المرضية، صالح الفوزان، ص 87 – 88.

(2) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، تح سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1421هـ، 2000م، كتاب الفرائض، باب ميراث الأب والأم من ولدهما، رقم: ج 5، ص 331.

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 5، ص 72.

(4) أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال الحنبلي، سمع من الحسن بن عرفة وسعدان بن نصر وأبا بكر المروزي، روى عنه الحسن ابن يوسف الصيرفي ومحمد بن المظفر، من مصنفاته: الجامع لعلوم الإمام أحمد والسنة، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، تح بشار عواد معروف، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1422هـ، 2002م، رقم: 2792، ج 6، ص 300. وينظر: مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 2، دار هجر، 1409هـ، ص 682.

(5) حرب بن اسماعيل أبو محمد الكرماني، من شيوخه: أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه، من تلاميذه: أبو حاتم الرازي وأبو بكر الخلال، من مصنفاته: مسائل الإمام أحمد، إجماع السلف في الاعتقاد، توفي سنة ثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد، ابن عساكر، تح محب الدين العمروي، دار الفكر، 1415 هـ، 1995م، رقم: 1235، ج 12، ص 309. وينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج 13، ص 244 – 245.

(6) هو الإمام أحمد –رحمه الله–.

(7) الجامع لعلوم الإمام أحمد، ج 10، ص 211.

فإنه قد يحجب وإن لم يرث»[1]، أي يحجب نقصانا وإن لم يرث لكونه محجوبا بشخص.

«وأكثر العلماء يحملون القاعدة الفرضية على أن المراد من ليس له أهلية الميراث بالكلية، كالكافر والرقيق، دون من لا يرث، لانحجابه بمن هو أقرب منه»[2].

5- أما التعليل بأن الحكمة من حجب الإخوة للأم هي أن يُزاد ما نقص للأم في نصيبهم فيجاب عنه من وجهين: أحدهما: أنه يرد عليه ما إذا كان الإخوة لأم، فلا يكون لهم سوى الثلث المفروض لهم[3]، والآخر: أن ذلك يقابله تعليل مثله: وهو أن ما نقص للأم يأخذه الأب لأجل أنه القائم بمؤنة أولاده والنفقة عليهم، فالإخوة سينالهم شيء مما نقص للأم لا محالة.

الفرع الثاني: الترجيح:

الذي يترجح لي –والله أعلم– قول الجمهور: أن الأم يحجبها الإخوة عن الثلث إلى السدس، وارثين كانوا أم محجوبين، عدا الإخوة المحجوبين بوصف لأمرين:

– أن الذي استند إليه مَن حجب الأم عن الثلث بالإخوة الوارثين فقط هو أحد أمور أربعة: إما قياس مع الفارق، أو أثر لا يثبت إسناده، أو توظيف في غير محله لقاعدة فرضية، أو استحسان عقلي لا دليل عليه فضلا عن أنه يُعارَض باستحسان مماثل.

– أن ما استدل به من حجبها بالإخوة الوارثين والمحجوبين أسلم من المعارضة، وأبقى للآية على عمومها إذ لا دليل على التخصيص، وأبعد عن الاستحسان الذي قد يعارَض بمثله.

النتيجة: يظهر مما سبق من عرض الأدلة ومناقشتها والترجيح أن ما ذهب إليه السعدي من أن حجب الأم عن الثلث إلى السدس لا يكون إلا بالإخوة الوارثين قول ضعيف لثلاثة أمور:

– أن قياس السعدي الإخوة المحجوبين بشخص على المحجوبين بوصف قياس مع الفارق، فلا يُسلَّم بذلك.

– أن تعليله حصر حجب الأم عن الثلث إلى السدس في الإخوة الوارثين بأن ذلك لأجل أن يتوفر عليهم = لا يقوم دليلا على ما ذهب إليه؛ وقد تقدمت الإجابة على ذلك.

– أن توظيفه للقاعدة الفرضية "من لا يرث لا يحجب" توظيف في غير محله، والله أعلم.

---

(1) المنتقى، أبو الوليد الباجي، ج 6، ص 253.

(2) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص 855 – 856.

(3) ينظر: التحقيقات المرضية، صالح الفوزان، ص 87 – 88.

- المطلب الثالث: المسألة المشتركة:

قال السعدي –رحمه الله-: «**ودل قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ أن الإخوة الأشقاء يَسقُطون في المسألة المسماة بالحمارية. وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء. للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، ويسقط الأشقاء، لأن الله أضاف الثلث للإخوة من الأم، فلو شاركهم الأشقاء لكان جمعا لما فرَّق الله حكمه. وأيضا فإن الإخوة للأم أصحاب فروض، والأشقاء عصبات. وقد قال النبي ﷺ : – ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر))**[1] **– وأهل الفروض هم الذين قدَّر الله أنصباءهم، ففي هذه المسألة لا يبقى بعدهم شيء، فيَسْقُط الأشقاء، وهذا هو الصواب في ذلك**»[2].

–الدراسة التحليلية:

المسألة المشتركة: وتسمى المشرِكة، والحجرية، والحمارية؛ لقول الإخوة الأشقاء لعمر بن الخطاب ﷺ: "هب أن أبانا حمارا. . ."، وبذلك ذكرها السعدي، وهي من المسائل المشهورة لقوة الخلاف فيها.

وضابطها: «أن يوجد في المسألة زوج، وذات سدس من أم أو جدة، وإخوة لأم اثنان فأكثر، وأخ شقيق فأكثر سواء كانوا ذكورا أم ذكورا وإناثا» [3].فيعطى الزوج النصف، والأم السدس، والإخوة لأم الثلث، والإخوة الأشقاء يأخذون الباقي تعصيبا.

ولما كان الباقي من التركة معدوما، كان مقتضى القسمة ألا يأخذ الأشقاء شيئا، وحيث إنهم أقوى صلة بالميت من الإخوة لأم = اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:

1- أن الإخوة الأشقاء يسقطون لاستغراق الفروض التركة.

2- أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في ثلث المال.

واستفيد اختلافهم في الحمارية من قول السعدي: «**ودل قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ أن الإخوة الأشقاء يَسقُطون في المسألة المسماة بالحمارية**» مع قوله: «**فلو شاركهم الأشقاء لكان جمعا لما فرَّق الله**».

وفيما يلي دراسة مقارنة لهاته المسألة:

---

(1) تقدم تخريجه، ينظر: ص ج.

(2) تفسير السعدي، ص 163 – 164.

(3) التحقيقات المرضية، صالح الفوزان، ص 127.

الفرع الأول: ذكر اختلاف العلماء:

أولا: ذكر القولين وأصحابهما وأدلتهم:

– القول الأول: أن الإخوة الأشقاء يسقطون لاستغراق الفروض التركة، ولا يُشرَكون مع الإخوة لأم.

روي عدم التشريك عن عمر بن الخطاب ﷺ في أول قضاء له فيها، و علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري، وهو المشهور عن ابن عباس، وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والثوري، والإمام أحمد، وداود الظاهري[1].

وقال به ابن عبد البر[2]، وابن قدامة[3]، وابن القيم.[4]

ومن المعاصرين، قال به السعدي[5]، وابن باز[6]، وصالح الفوزان[7].

أدلتهم على ذلك:

1-أنه لا خلاف في أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ ولد الأم على الخصوص، فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس، فهو مخالفة لظاهر القرآن، ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ والتي يراد بها سائر الإخوة والأخوات، وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم[8].

2-أن النبي ﷺ قال: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر))، ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها، بل ذلك مخالفة صريحة لظاهر الحديث الصحيح الصريح الذي مقتضاه سقوط الأشقاء لاستغراق الفروض التركة[9].

---

(1) ينظر: تفسير ابن كثير، ج 2، ص 231.

(2) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ج 338.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 26.

(4) ينظر: إعلام الموقعين، ج 1، ص 267.

(5) ينظر: تفسير السعدي، ص 163 – 164.

(6) ينظر: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، ابن باز، ط 1، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، 1418هـ، ص 30 – 31.

(7) ينظر: التحقيقات المرضية، صالح الفوزان، ص 129.

(8) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 25.

(9) ينظر: المصدر نفسه، بتصرف .

3-«أنه قد انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم، ومائة من ولد الأبوين، لكان للواحد السدس، وللمائة السدس الباقي، لكل واحد عشر عشره، وإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله، لم لا يجوز لاثنين إسقاطهم» (1).

4-«أنه لو كان فيها أخوات لأب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة، فلو كان معهن أخوهن سقطن به ... فلما كن بوجوده يصرن عصبة صار تارة ينفعهن، وتارة يضرهن ولم يجعل وجوده كعدمه في حال الضرار، فكذلك قرابة الأب لما صار الإخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى، وهذا شأن العصبة فإن العصبة تارة تحوز المال وتارة تحوز أكثره وتارة تحوز أقله وتارة تخيب» (2).

5-أنها لو تركت زوجا وأختا شقيقة وأخا وأختا لأب، سقط الأخ والأخت لأب رغم اشتراكهما مع الأشقاء في الإدلاء إلى الميت بالأب، فكذلك يسقط الأشقاء في الحمارية رغم اشتراكهم مع الإخوة لأم في الإدلاء بالأم.

- **القول الثاني**: أن الإخوة الأشقاء يُشَرّكون مع الإخوة لأم في الثلث:

قضى بذلك عمر بن الخطاب ﷺ؛ «عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب ﷺ أشرك بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا. قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا. قال: تلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا(3)».

وصح التشريك عنه وعن عثمان، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس ﷺ. وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح القاضي، ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وهو مذهب مالك والشافعي، وإسحاق (4).

أدلتهم على ذلك:

1-«أن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ يتناول أولاد الأم

(1) المغني، ابن قدامة، ج9 ، ص 25 – 26.
(2) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج3 ، ص 130.
(3) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الفرائض، باب المشركة، رقم: 12598، ج 12، ص 575.
(4) ينظر: تفسير ابن كثير، ج 2، ص 231.

جملة، وقوله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ يتناولهم من جهة الأب لا من جهة الأم، فتعين الجمع بين الاثنتين، فمتى أمكن التوريث بقرابة الأبوة، وجبت مراعاتها لقوله: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ معناه يرثها بقرابة الأبوة، وإن لم يكن التوريث بقرابة الأبوة، وجب اتباع ظاهر قوله: ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾، فأخذنا حكم التشريك والتعصيب من الآيتين الواردتين في حق الكلالة»[1].

2-أن تقدير قوله تعالى: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ للواحد السدس وللاثنين الثلث، ولا يتصور ذلك في ولد الأب والأم، فعند ذلك يضعف التعليق بالظاهر من حيث الاسم، ويبقى التعليق من حيث المعنى، وهو أنه لما جعلت قرابة الأمومة مورثة، وقد وجدت العلة المورثة في حق الأب والأم، فينجر الكلام عند ذلك إلى طريق المعنى[2].

3-«القياس على أخ لأم إذا كان ابن عم، فإذا سقط حظه بالتعصيب فإنه يرث بقرابة الأم، فكذلك الشقيق هنا إذا سقط حظه بالتعصيب لاستغراق الفروض التركة ورث بقرابة الأم لأنه يشارك الإخوة لأم في الرحم التي ورثوا بها الفرض، فلا يجوز أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأم والأب»[3].

4-أن إدلاء الأشقاء بالأب إن لم ينفعهم لم يضرهم، بل هو تقوية لصلة الأخ بالميت.

5-أن الإخوة الأشقاء قد ساوَوا الإخوة لأم في كونهم أبناء أم واحدة.

ثانيا: مناقشة القولين:

أ- مناقشة القول الأول:

في حدود بحثي لم أقف على مناقشة أدلة القائلين بعدم التشريك، ويمكن ذكر بعض الإيرادات على ما استدلوا به كالآتي:

1-أما قولهم بأن التشريك مخالف لظاهر الآيتين، فليس كذلك: بل فيه عمل بالآيتين جميعا، أي

(1) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، تح موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ، ج2، ص 362.

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3) التحقيقات المرضية، صالح الفوزان، ص 129.

أن الأشقاء يرثون الباقي من التركة، أما وإنه لم يبق شيء فمشاركتهم لأولاد الأم في الثلث إعمال للدليلين والإعمال أولى من الإهمال.

2-أما القول بأن التشريك مخالف لظاهر الحديث فيجاب عنه بأن ظاهر الحديث أن يعطى أولاد الأم الثلث، والتشريك مأخوذ من الآيتين جميعا، ثم الحديث ليس فيه حصر توريث أولى رجل ذكر بما بقي من التركة بل هو دليل على مشروعية التعصيب، وليس فيه إنكار للتشريك ولا إقرار، بل التشريك مأخوذ من أدلة مستقلة عن الحديث.

3-أما القول بأنه كما جاز للواحد من ولد الأم أن يفضلهم فيجوز للاثنين إسقاطهم، فإن الفضل غير الإسقاط بالكلية، فللواحد أن يفضلهم، لكن ليس للاثنين إسقاطهم بل يشاركونهم في الثلث.

4-أما قياس الأب على الأخ لأب يسقط أخواته، فهو قياس مع الفارق؛ فإن الأخ لأب لما لم يَبقَ من التركة شيء سقط وأسقط معه أخواته، أما الأب فلا وجود له في المسألة أصلا، ولو وُجد لأخذ فرضه والباقي تعصيبا، ثم هو واسطة أدلى بها الأشقاء بخلاف الأخ الأب فهو معصب في درجة أخواته ولم يرث وكان سببا في حرمانهن من الميراث.

5-أما القول بأنها لو تركت زوجا وأختا شقيقة وأخا وأختا لأب، سقط الأخ والأخت لأب اشتراكهما مع الأشقاء في الإدلاء إلى الميت بالأب فكذلك يسقط الأشقاء في الحمارية رغم اشتراكهم مع الإخوة لأم في الإدلاء بالأم: فيجاب عنه بأن ذلك قياس مع الفارق؛ ذلك أن قياس الأشقاء على الإخوة لأم في الحمارية قياس الأقوى صلة بالميت على الأضعف صلة فهو قياس الأولى، أما المثال المضروب فهو قياس الأضعف صلة بالميت– وهم الإخوة لأب– على الأقوى صلة.

ب– مناقشة القول الثاني:

1-أن أخذ التشريك من الآيتين يعارضه ظاهر الحديث: ((ألحقوا الفرائض بأهلها. . .)).

2-أن القول بالتقدير في الآية يَرُدُّه أن الأصل عدم التقدير، كيف وقد دل الدليل على مقتضى عدم التقدير، وهو عدم التشريك.

3-أن قياسهم الأخ الشقيق على ابن العم الذي هو أخ لأم في الحكم بجامع أن كلا منهما له قرابتان: الأمومة والعصوبة، وابن العم هذا سقط حظه بالعصوبة ورث بقرابة الأمومة فيكون

الشقيق مثله في هذه المسألة فيجاب عنه بأن الأخوة للأم ليست مقترنة بأبوة حتى تجعل كابن العم للأبوين، فههنا قرابة الأم منفردة عن قرابة العمومة، بخلاف قرابة الأم في مسألتنا فإنها متحدة بقرابة الأب[1].

4-وأما قولهم بأن الإدلاء إلى الميت بالأب إن لم ينفع الأشقاء لم يضرهم، يجاب عنه بأنه بل قد يضرهم كما ينفعهم، فإن ولد الأم لو كان واحدا وولد الأبوين مائة وفضل سدس لانفرد ولد الأم بالسدس واشترك ولد الأبوين في السدس، ولو لا الأب لتشاركوا هم والواحد في الثلث، فإذا جاز أن ينقصهم الأب جاز أن يحرمهم[2].

5-أن الإخوة الأشقاء وإن ساوَوا الإخوة لأم في قرابة الأم فقد فارقوهم في كونهم عصبة من غير ذوي الفروض، وهذا الذي افترقوا فيه هو المقتضى لتقديم ولد الأم، وتأخير ولد الأبوين، فإن الشرع ورد بتقديم ذوي الفروض، وتأخير العصبة[3].

الفرع الثاني: الترجيح:

من خلال الدراسة يظهر لي –والله أعلم– أن القول الراجح هو عدم التشريك، وذلك لوجوه:

1- أن الله ﷻ تكلم عن الإخوة لأم في أول السورة فورثهم الثلث فرضا، وتكلم عن الإخوة الأشقاء في آخرها فورثهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، فمن شرَّك الأشقاء مع الإخوة لأم فقد جمع لما فرق الله، فالله شرَّك الإخوة لأم في الثلث دون الأشقاء.

2- أن ولد الأم من أصحاب الفروض، وولد الأبوين من العصبات، وقد قال النبي ﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر))[4]، وفي هذه المسألة لم تُبق الفرائض شيئا بالنص، وهكذا العصبة، تارة يأخذون المال كله وتارة بعضه وتارة لا شيء، فمن جعل العصبة تأخذ

(1) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ج 3، ص 129 – 130. وينظر: التحقيقات المرضية، صالح الفوزان، ص 130.
(2) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جم عبد الرحمان القاسم، مجمع الملك فهد، المدينة، 1425 هـ، 2004م، ج 31، ص 341.
(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 26.
(4) تقدم تخريجه، ينظر: ص ج.

مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض[1].

3- «أن القائلين بالتشريك يلزمهم أن يقولوا في زوج وأخت من أبوين وأخت من أب معها أخوها، أن الأخ يسقط وحده، فترث أخته السبع؛ لأن قرابتها مع وجوده كقرابتها مع عدمه، وهو لم يحجبها، فهلا عدوه حمارا، وورثوها مع وجوده كميراثها مع عدمه»[2].

4- أن عدم التشريك قياس، والتشريك استحسان، «والقياس مقدم على الاستحسان، ولا يعنى بالقياس هنا القياس الأصولي[3] ... وإنما نعني به موافقة الأصول والقواعد الشرعية في الفرائض»[4]. «قال العنبري[5]: القياس ما قال علي ﷺ-وهو عدم التشريك-، والاستحسان ما قال عمر ﷺ- وهو التشريك -وهو كما قال، إلا أن الاستحسان المجرد ليس بحجة في الشرع، فإنه وضع للشرع بالرأي من غير دليل، ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض، فكيف وهو في مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس»[6].

النتيجة:

يظهر مما سبق أن ما ذهب إليه السعدي من عدم التشريك هو الأقوى أدلة، والأسلم من المعارض والموافق للقواعد الشرعية في علم الفرائض.

---

(1) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ج 3، ص 130 بتصرف. وينظر: التحقيقات المرضية، صالح الفوزان، ص 130.

(2) المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 26.

(3) القياس في علم أصول الفقه هو: "إثبات مثل حكم أصل لفرع لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت". المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ج 4، ص 1830.

(4) التحقيقات المرضية، صالح الفوزان، ص 129.

(5) أحمد بن محمد بن موسى بن يحيى بن خالد بن كثير بن إبراهيم المعافر أبو بكر الملحمي العنبري توفي في جمادى الآخرة سنة أربع وستين وثلاثمائة، سمع الكثير من عبدان، وأبي خليفة وطبقتهما. ينظر :تاريخ أصبهان، أبو نعيم، تح سيد كسروي حسين، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ، 1990م، رقم: 244، ج 1، ص 195.

(6) المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 25 – 26.

المطلب الرابع: ميراث الجد مع الإخوة:

قال السعدي –رحمه الله–: «**وأما ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، وهل يرثون معه أم لا؟ فقد دل كتاب الله على قول أبي بكر الصديق ﷺ، وأن الجد يحجب الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم، كما يحجبهم الأب.**

وبيان ذلك: أن الجد أب في غير موضع من القرآن كقوله تعالى: ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ۖ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [البقرة: **133**] **الآية. وقال يوسف عليه السلام: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾** [يوسف: **38**] **فسمى الله الجد وجد الأب أبا، فدل ذلك على أن الجد بمنزلة الأب، يرث ما يرثه الأب، ويحجب من يحجبه.**

وإذا كان العلماء قد أجمعوا على أن الجد حكمه حكم الأب عند عدمه في ميراثه مع الأولاد وغيرهم من بني الإخوة والأعمام وبنيهم، وسائر أحكام المواريث، فينبغي أيضا أن يكون حكمه حكمه في حجب الإخوة لغير أم.

وإذا كان ابن الابن بمنزلة ابن الصلب فلم لا يكون الجد بمنزلة الأب؟ وإذا كان جد الأب مع ابن الأخ قد اتفق العلماء على أنه يحجبه. فلم لا يحجب جد الميت أخاه؟ فليس مع من يورث الإخوة مع الجد، نص ولا إشارة ولا تنبيه ولا قياس صحيح»[1].

الدراسة:

استفيد اختلاف العلماء في الجد مع الإخوة من قول السعدي –رحمه الله–: «**وأن الجد يحجب الإخوة**» مع قوله: «**فليس مع من يورث الإخوة مع الجد، نص ولا إشارة ولا تنبيه ولا قياس صحيح**».

اختُلف في ميراث الجد والإخوة على قولين:

1- أن الجد يسقط الإخوة والأخوات من جميع الجهات.

2- أن الجد لا يحجب الإخوة بل يرثون معه.

وفي ما يلي دراسة مقارنة لهاته المسألة:

---

(1) تفسير السعدي، ص 165.

الفرع الأول: ذكر اختلاف العلماء:

أولا: ذكر القولين وأصحابهما وأدلتهم:

✓ **القول الأول:** أن الجد يسقط الإخوة والأخوات من جميع الجهات.

وهو مذهب أبي بكر الصديق ﷺ ولم يُعلم له مخالف من الصحابة في ذلك أيام حياته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته[1]، وجمهور الصحابة موافقون له، وهو مروي عن بضعة عشر صحابي[2]، منهم: ابن عباس وابن الزبير وعثمان وعائشة وأُبَي ومعاذ وأبي موسى وأبي هريرة وغيرهم ﷺ[3].

«وهو ومذهب أبي حنيفة، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد»[4].

وإليه ذهب إسحاق وابن اللبان[5] وداود الظاهري وابن المنذر[6]، وابن تيمية[7] وابن القيم[8].

وقال به من المعاصرين: السعدي وابن باز[9] وابن عثيمين[10] وصالح الفوزان[11].

أدلتهم على ذلك:

استدل القائلون بإسقاط الجد للإخوة بأدلة كثيرة، ذكر منها السعدي في هذا الموضع:

1- أن الجد أب في غير موضع من القرآن، فدل على أنه بمنزلته، يرث من يرثه، ويحجب من يحجبه.

2- إجماع العلماء على أن الجد حكمه حكم الأب في ميراثه مع الأولاد وبني الإخوة والأعمام وبنيهم، وسائر أحكام المواريث، فينبغي أيضا أن يكون حكمه حكم الأب في حجب الإخوة".

---

(1) ينظر: أحكام القرآن، القرطبي، ج 5، ص 68.

(2) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، كتاب الفرائض، باب مسألة الجد، ج 31، ص 342.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 66.

(4) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج 31، ص 342.

(5) محمد بن عبد الله أبو الحسين اللبان، إمام عصره في الفرائض، من شيوخه: أبو العباس الأثرم والحسن بن عثمان الفسوي، من تلاميذه: القاضي أبو الطيب الطبري وأبو أحمد بن أبي مسلم الفرضي، توفي سنة اثنتين وأربعمائة. ينظر: طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، تح محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط 2، دار هجر، 1413هـ، ج 4، ص 154.

(6) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 66.

(7) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج 31، ص 342 – 343.

(8) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ج 3، ص 151.

(9) ينظر: الفوائد الجلية، ابن باز، ص 32.

(10) ينظر: تسهيل الفرائض، ابن عثيمين، ص 40.

(11) ينظر: التحقيقات المرضية، صالح الفوزان، ص 138.

3- أن ابن الابن بمنزلة ابن الصلب فكذلك الجد بمنزلة الأب.

4- اتفاق العلماء على أن جد الأب يحجب ابن أخيه، فكذلك الجد يحجب الأخ.

ويُضاف إلى ذلك:

5- «أن الله لم يجعل للإخوة ميراثا إلا في الكلالة»[1].

6- «أنهم لا يختلفون أن قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: 12] لم يدخل فيه الجد وأنه خارج عنه لا يرث معه الإخوة من الأم كما لا يرثون مع الابن والبنت، فدل ذلك على أن الجد بمنزلة الأب في خروجه عن الكلالة، وهذا يدل على أن الجد بمنزلة الأب في نفي مشاركة الإخوة والأخوات إياه في الميراث»[2].

– القول الثاني: أن الجد لا يحجب الإخوة بل يرثون معه:

«وهو مذهب علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، رضى الله عنهم.

وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن»[3].

أدلتهم على ذلك:

1- «أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد؛ لأن الجد أبو أبي الميت، والأخ ابن أبي الميت، والابن أقرب من الأب»[4].

2- أنهم أجمعوا على أن ابن الأخ يقدم على العم، وهو يدلي بالأب، والعم يدلي بالجد[5].

3- أن ميراث الإخوة ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، وما وجد شيء من ذلك[6].

4- أن الجد والإخوة متساويان في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه[7].

5- «[أن] قرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى، فإن الابن يسقط تعصيب الأب»[8].

---

(1) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج 3، ص 151.

(2) أحكام القرآن، الجصاص، ج 2، ص 113 – 114.

(3) المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 66.

(4) بداية المجتهد، ابن رشد، ج 4، ص 131.

(5) ينظر: المصدر نفسه.

(6) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 66.

(7) ينظر: المصدر نفسه.

(8) المصدر نفسه.

ثانيا: مناقشة القولين:

أ- مناقشة القول الأول:

1-أن دعوى الإجماع على أن الجد حكمه حكم الأب عند عدمه في جميع أحكام الميراث لا يُسَلَّم بها، بل يستثنى من ذلك ما اختلف فيه: العمريتان والجد مع الإخوة.

2-«أن الجد إنما سمي أبا على وجه المجاز لجواز انتفاء اسم الأب عنه؛ لأنك لو قلت للجد إنه ليس بأب لكان ذلك نفيا صحيحا، وأسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها بحال»[1].

3-«أنه إنما سمي أبا بتقييد، والإطلاق لا يتناوله، فلا يصح الاحتجاج فيه بعموم لفظ الأبوين في الآية»[2].

4-«أن الأب الأدنى في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: 11] مراد بالآية فلا جائز أن يراد به الجد، لأنه مجاز ولا يتناول الإطلاق للحقيقة والمجاز في لفظ واحد»[3].

5-أن اسم الأب قد يطلق ويراد به العم أيضا، قال تعالى: ﴿قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ [البقرة: 133]، وإسماعيل عليه السلام إنما هو عم ليعقوب عليه السلام[4].

ب- مناقشة القول الثاني:

1-أما قولهم بأن الجد يدلي بابنه وهو أبو الميت، والأخ يدلي بأبيه، فوجبت الشركة بينهما كمن ترك أباه وابنه فيجاب عنه من وجهين:

- «أنه لو صح هذا الاعتبار لما وجبت المقاسمة بين الجد والأخ، بل كان الواجب أن يكون للجد السدس وللأخ ما بقي، كمن ترك أبا وابنا، للأب السدس والباقي للابن»[5].
- «أنه يوجب أن يكون الميت إذا ترك جد أب وعما أن يقاسمه العم؛ لأن جد الأب يدلي بالجد الأدنى، والعم أيضا يدلي به؛ لأنه ابنه، وقد اتفق الجميع على سقوط ميراث العم مع جد الأب مع وجود العلة التي وصفت = فدل ذلك على انتقاضها وفسادها»[6].

---

(1) أحكام القرآن، الجصاص، ج 1، ص 99.
(2) المصدر نفسه.
(3) المصدر نفسه، ج 1، ص 99 – 100.
(4) ينظر: المصدر نفسه، ج 1، ص 100.
(5) أحكام القرآن، الجصاص، ج 1، ص 101.
(6) المصدر نفسه، ج 1، ص 103.

2- أما قولهم بأن ميراثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو قياس أو إجماع، فيجاب عنه من وجهين:

- «أنه قد دل القرآن والقياس على أن الجد أب فينزل منزلة الأب في حجبهم عن الميراث»[1].
- «أن المورثين للإخوة لم يقولوا في التوريث قولا يدل عليه نص ولا إجماع ولا قياس مع تناقضهم، وأما المقدمون له على الإخوة فهم أسعد الناس بالنص والإجماع والقياس وعدم التناقض، فإن من المورثين من يزاحم به إلى الثلث، ومنهم من يزاحم به إلى السدس، وليس في الشريعة من يكون عصبة يقاسم عصبة نظيره إلى حد ثم يفرض له بعد ذلك الحد، فلم يجعلوه معهم عصبة مطلقا، ولا ذا فرض مطلقا، ولا قدموه عليهم مطلقا، ولا ساووه بهم مطلقا، ثم فرضوا له سدسا أو ثلثا بغير نص ولا إجماع ولا قياس»[2].

3- «أما قولهم بأن الجد والإخوة قد تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه، فلا يُسَلَّم لهم؛ لأن الجد يرث بجهة الأبوة، والأخ يرث بجهة الأخوة، ومن يرث بجهة جهة الأبوة مقدم على من يرث بجهة الأخوة»[3].

4- أما قولهم بأن قرابة البنوة أقوى من قرابة الأبوة: فيجاب عنه بأن قرابة الأخ مركبة من أبوة وبنوة، والجد قرابته قرابة أبوة، والقرابة البسيطة مقدمة على المركبة بالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار الصحيح[4].

الفرع الثاني: الترجيح:

من خلال الدراسة يظهر لي –والله أعلم– أن الراجح هو أن الإخوة يسقطون بالجد؛ للأمور الآتية:

1- «قوة أدلة القول بإسقاط الإخوة بالجد، وكثرة من أخذ به من الصحابة؛ فجمهورهم موافقون للصديق في ذلك»[5]؛ قال البخاري: «ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون»[6].

2- أن القرآن موافق للصديق في ما ذهب إليه، فالله لم يجعل للإخوة مطلقا ميراثا إلا في الكلالة، وهي –كما سبق– من لا ولد له ولا والد، والجد والد، ولهذا لا يرث معه الإخوة لأم لعدم تحقق

---

(1) التحقيقات المرضية، صالح الفوزان، ص 140.
(2) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج 3، ص 157.
(3) التحقيقات المرضية، صالح الفوزان، ص 140.
(4) ينظر: إعلام الموقعين، ج 3، ص 155.
(5) المرجع نفسه.
(6) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد والإخوة.

الكلالة مع وجوده، فكيف يتحقق وجود الكلالة مع وجود الجد بالنسبة للإخوة لغير أم، ويتحقق لا يتحقق وجودها مع وجود الجد بالنسبة للإخوة لأم؟ وهل هذا إلا تفريق لما جمع الله[1].

3- أن القول بإسقاط الإخوة بالجد هو القول الموافق لظاهر الكتاب والسنة والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة، والموافق للمعاني الصحيحة، وهو قول منضبط لا غموض فيه ولا إشكال[2].

4- أن مما يرجح القول بإسقاط الإخوة بالجد: سلامته من التناقض والاضطراب بخلاف القائلين بتوريثهم معه فإنهم تناقضوا تناقضا عظيما عند التطبيق[3]، وذلك من وجوه كثيرة، منها:

- «أنهم جعلوا الجد والإخوة عصبة ثم فرقوا بينهم في التوريث، فتارة يجعلونه عاصبا إلى حد يقاسمهم كأنه واحد منهم، وتارة يفرضون له، وليس في الشريعة عاصب يقاسم عصبة مثله إلى حد ثم ينتقل إلى الفرض بعد ذلك الحد، بل المعروف أن العصبة إذا كانوا متساوين في القوة اشتركوا في القليل والكثير، وإن اختلفوا في القوة قدم الأقوى وسقط من دونه»[4].
- «تناقضوا في إرث الإخوة لأب والإخوة الأشقاء إذا كانوا مع الجد، فورثوا الإخوة لأب مع الأشقاء وحسبوهم على الجد ثم حرموهم وهذا لا أصل يرجع إليه، ومحال شرعا معادة من لا ميراث له»[5].
- «أنهم يجعلون الجد معصبا للأخوات وهو ليس من جنسهن لاختلاف الجهة، وهذا خلاف ما عُهد في الشريعة وهو أن الرجال إنما يعصبون النساء إذا كانوا من جنس واحد كالبنات مع البنين والأخوات مع الإخوة»[6]، والله أعلم.

النتيجة: بناء على ما سبق من عرض الأدلة ومناقشتها، وبيان الراجح منها ووجوه الترجيح، يظهر أن ما ذهب إليه السعدي من إسقاط الإخوة بالجد هو القول الموافق للدليل السالم من التناقض والاضطراب، وقد ذكر بعض الأدلة على ذلك والتي تضاف إلى ما ذُكر في المطولات، فقد ذكر ابن القيم –رحمه الله- لترجيح إسقاط الإخوة بالجد عشرين وجها [7] ونقض كل ما أورده أصحاب القول الثاني من إيرادات على ذلك.

---

(1) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ج 3، ص 151 - 152.
(2) ينظر: التحقيقات المرضية، صالح الفوزان، ص 138.
(3) ينظر: المرجع نفسه، ص 139.
(4) المرجع نفسه.
(5) المرجع نفسه.
(6) المرجع نفسه، ص 140.
(7) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ج 3، ص 151 – 163.

المطلب الخامس: الرد على الزوجين:

قال السعدي –رحمه الله-: «**ولما كان الزوجان ليسا من القرابة، لم يستحقا زيادة على فرضهم المقدر، هذا عند من لا يورث الزوجين بالرد، وهم جمهور القائلين بالرد، فعلى هذا تكون علة الرد كونه صاحب فرض قريبا، وعلى القول الآخر، أن الزوجين كغيرهما من ذوي الفروض يرد عليهما؛ فكما ينقصان بالعول فإنهما يزادان بالرد كغيرهما، فالعلة على هذا كونه وارثا صاحب فرض، فهذا هو الظاهر من دلالة الكتاب والسنة، والقياس الصحيح، والله أعلم**»[1].

-الدراسة التحليلية:

استفيد اختلاف العلماء في مسألة الرد على الزوجين من قول السعدي –رحمه الله-: «**ولما كان الزوجان ليسا من القرابة، لم يستحقا زيادة على فرضهم المقدر، هذا عند من لا يورث الزوجين بالرد**» مع قوله: «**وعلى القول الآخر، أن الزوجين كغيرهما من ذوي الفروض يرد عليهما**».

وقد أشار –رحمه الله- إلى قولين هما:

1-أن الزوجين كغيرهما من ذوي الفروض يرد عليهما.

2-أن الزوجين لا يرد عليهما.

وفي ما يلي دراسة مقارنة لهاته المسألة:

الفرع الأول: ذكر اختلاف العلماء:

أولا: ذكر القولين وأصحابهما وأدلتهم:

- القول الأول: أن الزوجين كغيرهما من ذوي الفروض يرد عليهما.

«روي عن عثمان ﷺ أنه رد على زوج»[2]، وقال به السعدي[3] من المعاصرين.

أدلتهم على ذلك:

1-ما روي عن عثمان ﷺ من أنه رد على زوج.

واستدل السعدي على ذلك في هذا الموضع بدليلين:

---

(1) تفسير السعدي، ص 165.

(2) المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 49.

(3) ينظر: نفائس من مؤلفات العلامة السعدي، الاختيارات الجلية، ومن كتاب الفرائض، ص 797 – 798.

2-«ظاهر الكتاب والسنة الذي يقتضي الرد على الزوجين؛ ذلك أنهما من ذوي الفروض»[1].

3-«القياس الصحيح على شمول الزوجين في العول بالنقصان = فكذلك يزادان بالرد»[2].

ويضاف إلى ذلك:

4-«عدم الدليل البين أن الرد مخصوص بغير الزوجين»[3].

5-«أن المعنى في العول والرد واحد؛ فالعول إذا تزاحمت الفروض والرد إذا قلَّت الفروض، أو بقي بقية لا وارث لها إلا ذووا الفروض»[4].

- **القول الثاني**: أن الزوجين لا يُرد عليهما.

«وهو قول عامة القائلين بالرد[5]»[6].

وقال بمشروعية الرد جل الصحابة[7].

أدلتهم على ذلك:

1-قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: 75]، والزوجان ليسا من الأرحام من حيث الزوجية[8].

2-«الإجماع على أنه لا يرد عليهما»[9].

---

(1) تفسير السعدي، ص 165.

(2) المرجع نفسه.

(3) نفائس من مؤلفات العلامة السعدي، الاختيارات الجلية، ومن كتاب الفرائض، ص 797.

(4) المرجع نفسه، ص 798.

(5) «اختلف العلماء في رد ما بقي من مال الورثة على ذوي الفرائض إذا بقيت من المال فضلة لم تستوفها الفرائض ولم يكن هناك من يعصب، فكان زيد لا يقول بالرد ويجعل الفاضل في بيت المال، وبه قال مالك، والشافعي. وقال جل الصحابة بالرد على ذوي الفرائض ما عدا الزوج والزوجة وإن كانوا اختلفوا في كيفية ذلك، وبه قال فقهاء العراق من الكوفيين والبصريين. وأجمع هؤلاء الفقهاء على أن الرد يكون لهم بقدر سهامهم، فمن كان له نصف أخذ النصف مما بقي، وهكذا في جزء جزء. وعمدتهم أن قرابة الدين والنسب أولى من قرابة الدين فقط، أي أن هؤلاء اجتمع لهم سببان وللمسلمين سبب واحد». بداية المجتهد، ابن رشد، ج 4، ص 136.

(6) التحقيقات المرضية، صالح الفوزان، ص 252.

(7) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج 4، ص 136.

(8) ينظر: العذب الفائض، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم، د ط، د ن، ج 2، ص 4.

(9) ينظر حكاية الإجماع: المصدر نفسه.

3-«أن الرد يستحق بالرحم، ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية»[1].

4-«أن جل الصحابة قالوا بمشروعية الرد على غير الزوجين»[2].

5-«أن ذا الرحم أولى بباقي المال من الأجنبيين»[3].

6-«أنه ﷻ ذكر للأبوين السدسين إذا كان له ولد، وسمى للأم الثلث إذا لم يكن له ولد، ولم يسم للأب شيئا؛ فيرد الباقي عليه، وكذلك سمى للذكور من الأولاد مع الإناث نصيبا بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: 11]، ولم يسم لهم شيئا في حال الانفراد؛ فيرد الكل عليهم، ولم يترك للزوجين ذكر تسمية سهامهما في حال؛ بل ذكر سهامهما في الأحوال كلها في حال الولد، وفي حال الذي لا ولد له؛ فلذلك منع دليل الرد عليهما»[4].

ثانيا: مناقشة القولين:

أ- مناقشة أدلة القائلين بالرد على الزوجين:

1-أن ما روي عن عثمان ﷺ أنه رد على زوج: لا يدل على أنه يرى الرد على الزوجين؛ فلعله أعطاه لكونه عصبة، أو ذا رحم، أو أعطاه من مال بيت المال، لا على سبيل الميراث[5].

2-أن كون الزوجين من أصحاب الفروض لا يقوم دليلا على مشروعية الرد عليهما، ذلك أن ثبوت الرد عليهما يكون بمقتضى دليل آخر.

3-أما قياس الرد على العول فهو قياس مع الفارق؛ لأنه قد قام الدليل على أنه إذا تزاحمت الفروض يشرع العول بأن يلحق النقص بجميع الورثة، وقام الدليل على أنه يعطي القريب ما فضل عن الفرض عند عدم العاصب، قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾ [الأنفال: 75]، فبقي الزوجان لا دليل على إعطائهما فوق ما فرض الله لهما[6].

---

(1) المصدر السابق.

(2) بداية المجتهد، ابن رشد، ج 4، ص 136.

(3) التحقيقات المرضية، صالح الفوزان، ص 253.

(4) تفسير الماتريدي، تح مجدي باسلوم، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1426 هـ، 2005م، ج 3، ص 62.

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 49.

(6) ينظر: تسهيل الفرائض، ابن عثيمين، ص 87 – 88.

وبمثل هذا يُجاب على الاحتجاج للرد على الزوجين بعدم قيام الدليل البين على خصوصية الرد بغيرهما، فإن القياس الصحيح والآية الصريحة يدلان على عدم شمول الزوجين بالرد إذ أنهما ليسا من الأرحام.

ب- مناقشة أدلة القائلين بعدم الرد على الزوجين:

1-أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: 75] كما لا يدل على أنهم الوارثون بالفرض دون الزوجين = فلا يدل على أنهم المخصوصون بالرد.

2-«أن تقدير الفروض للزوجين لا يمنع أن يُعطيا زيادة عليها بسبب آخر»[1].

الفرع الثاني: الترجيح:

من خلال الدراسة يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو عدم الرد على الزوجين، للوجوه الآتية:

1-قوة أدلة القائلين به ولم يكن مع مخالفيهم ما يصلح لمعارضتها.

2-«أن القول بالرد على الزوجين مخالف لما اتفق عليه أهل العلم»[2].

3-«أنه يمكن أن تحمل مشروعية الرد على الزوجين على ما إذا لم يكن وارث بقرابة ولا ولاء فإنه يرد عليهما؛ لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين، فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال، ويحتمل أن يحمل على هذا ما روي عن أمير المؤمنين عثمان ﷺ»[3].

4- **النتيجة:** بناء على ما سبق من عرض الأدلة ومناقشتها، والترجيح وبيان وجوه ذلك، يظهر أن ما استدل به السعدي على ما ذهب إليه من القول بالرد على الزوجين قول ضعيف مرجوح، لمخالفته ما اتفق عليه أهل العلم من عدم الرد على الزوجين، وأن علة كونهم ذَوَيْ فرض لا تقوم دليلا على مشروعية الرد عليهما.

---

(1) التحقيقات المرضية، صالح الفوزان، ص 251.

(2) التحقيقات المرضية، صالح الفوزان، ص 253.

(3) تسهيل الفرائض، ابن عثيمين، ص 89.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

من خلال دراسة تفسير السعدي لآيات المواريث أخلص إلى النتائج الآتية:

1- أن السعدي –رحمه الله- اهتم بالاستنباط في تفسيره، على تنوع أسلوبه في ذلك.

2- أن آيات المواريث الثلاث مشتملات على جل أحكام الفرائض، ويستفاد ذلك من صريح الآيات تارة ومن إشاراتها تارة أخرى عن طريق التأمل والاستنباط.

3- أن فرض الثنتين من البنات الثلثان.

4- أن أقل الجمع اثنان، ويحجب الأم عن الثلث إلى السدس أخوان فأكثر.

5- أن حساب ميراث المبعض يتم عن طريق استخدام شجرة الاحتمالات.

6- أن عدل الشريعة يقتضي أن يُعاد بالعول في المسألة العائلة على جميع الورثة، وأن يُرد الباقي من التركة بعد أصحاب الفرائض على جميع الورثة إلا الزوجين.

7- أن مذهب السعدي في المسألتين العمريتين مذهب قوي وهو الموافق لقواعد الفرائض.

8- أن ما ذهب إليه السعدي –رحمه الله- من أن الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس إنما هم الوارثون لا المحجوبون قول ضعيف مرجوح، وأن قياسه الإخوة المحجوبين حجب أشخاص على المحجوبين حجب أوصاف قياس مع الفارق.

9- أن اختيار السعدي عدم تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم هو الأقوى أدلة والأسلم من المعارض والموافق للقواعد الشرعية في الفرائض.

10- أن مذهب السعدي في الإخوة لغير أم مع الجد أن يُحجب الإخوة بالجد تنزيلا للجد منزلة الأب مع الأدلة المذكورة هو القول الموافق للأدلة السالم من التناقض والاضطراب.

11- أن ما ذهب إليه السعدي من الرد على الزوجين قول ضعيف مرجوح.

التوصيات:

من جملة من التوصيات التي أوصي بها في ختام بحثي:

1- أوصي نفسي وإخواني طلبة العلم بتقوى الله ﷻ؛ لأن تقوى الله هي الغاية من طلب العلم.

2- أوصي أيضا بتحقيق الإخلاص في طلب العلم بأن يكون الغرض منه رفع الجهل عن النفس

وعن الغير، وحفظ العلم من الضياع.

3- ومن التوصيات: مزيد الاهتمام بتفسير السعدي، وخاصة في ما يتعلق بجانب الاستنباط عقيدة، وفقها، وأصولا، وأن يفرد كل فن بدراسة مستقلة.

4- أوصي بمزيد اهتمام بعلم الفرائض تعلما وتعليما، وتطبيقا في دنيا الناس.

5- أوصي أيضا بضرورة تعليم الناس وجوب قسمة التركات القسمة الشرعية، وبيان مغبة التفريط في قسمة المواريث.

6- إعادة النظر في ما يتعلق بالقسمة المتبعة اليوم في مسألتي الجد مع الإخوة لغير أم، والمشتركة، وندعو إلى اتباع المذهب الأقوى أدلة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن اتبع رضوانه إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
1- الإجماع، ابن المنذر، تح فؤاد عبد المنعم أحمد، ط 1، دار المسلم، 1425 هـ، 2004م.
2- أحكام القرآن، ابن العربي، راجع أصوله: محمد عبد القادر عطا، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م.
3- أحكام القرآن، أبوبكر الجصاص، تح عبد السلام محمد علي شاهين، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1994م.
4- أحكام القرآن، الكيا الهراسي، تح موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ.
5- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، البرهان ابن قيم الجوزية، تح سامي بن محمد بن جاد الله، ط 3، دار عطاءات العلم، الرياض، السعودية، 1440هـ، 2019م.
6- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط 2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ، 1985م.
7- الاستذكار، ابن عبد البر، تح سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1421هـ، 2000م.
8- استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم عرض ودراسة، سيف بن منصر الحارثي، دار قناديل العلم، دار ابن حزم، ط 1، لبنان، 1437هـ، 2016م.
9- الأشباه والنظائر، السيوطي، ط 1، دار الكتب العلمية، 1403هـ، 1983م.
10- أصول المواريث في الحساب الحديث، علي العصيمي، د ط، الطائف، السعودية، 1439 هـ.
11- إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، ط 4، دار طوق النجاة، 1427هـ، 2007.
12- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تح محمد عبد السلام إبراهيم، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، 1991م.
13- الأعلام، الزركلي، ط 15، دار العلم للملايين، 2002م.
14- الإقناع، ابن المنذر، تح عبد الله الجبرين، ط 1، 1408هـ.

15- الإكليل في استنباط التنزيل، الدين السيوطي، سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1401 هـ، 1981م.
16- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1425هـ، 2004م.
17- تاريخ أصبهان، أبو نعيم، تح سيد كسروي حسين، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ.
18- تاريخ بغداد، ابن عساكر، تح محب الدين العمروي، دار الفكر، 1415 هـ، 1995م.
19- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، تح بشار عواد معروف، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1422هـ، 2002م.
20- التحرير في أصول التفسير، مساعد الطيار، ط 9، دار وقف أضواء الشاطبية للنشر، جدة، السعودية، 1444 هـ، 2022م.
21- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح بن فوزان الفوزان، ط 3، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1407هـ، 1986م.
22- تسهيل الفرائض، ابن عثيمين، ط 1، دار طيبة، الرياض، السعودية، 1404هـ، 1983م.
23- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، ط 1، دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2003م.
24- تفسير ابن كثير، تح سامي بن محمد سلامة، ط 2، دار طيبة، 1420هـ، 1999م.
25- تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط 1، دار التدمرية، السعودية، 1427هـ، 2006م.
26- تفسير السعدي، ط 2، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، 1434 هـ، 2013 م.
27- تفسير الماتريدي، تح مجدي باسلوم، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1426 هـ، 2005م.
28- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، دار هجر، القاهرة، مصر، 1422 هـ، 2001 م.
29- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، تح ماهر الفحل، ط 1، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، 1429هـ، 2008م.
30- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2،

دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1384هـ، 1964م.

31- الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط وسيد عزت عيد، ط 1، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، 1430 هـ، 2009م.

32- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ابن قيم الجوزية، تح شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط 2، دار العروبة، الكويت، 1407 هـ، 1987م.

33- جمهرة مقالات الأستاذ محمود محمد شاكر، ط 1، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 2003م، ط 1، 2003م.

34- الذخيرة، القرافي، تح محمد حجي وآخرون، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م.

35- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، ط 1، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، 1415 هـ، 1995م.

36- سنن ابن ماجه، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط 1، دار الرسالة العلمية، 1430هـ، 2009م.

37- سنن أبي داود، تح شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ، 2009م.

38- سنن الترمذي، تح أحمد شاكر وآخرون، ط 2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ، 1975م.

39- سنن الدارقطني، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424 هـ، 2004م.

40- السنن الكبير، البيهقي، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، مصر، 1432هـ، 2011م.

41- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تح شعيب الأرناؤوط وآخرون، تقديم: بشار عواد معروف، ط 3، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ، 1985 م.

42- شرح النووي على مسلم، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ.

43- الشيخ عبد الرحمان السعدي كما عرفته، عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، ط 1، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، 1427 هـ، 2006م.

44- صحيح البخاري، تح مصطفى ديب البغا، ط 5، دار ابن كثير – دار اليمامة، دمشق،

سوريا، 1414 هـ، 1993م.
45- صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، المكتب الإسلامي، د ط، د ن.
46- صحيح مسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، مصر، 1374 هـ، 1955م.
47- طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، تح محمد محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط 2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.
48- العذب الفائض، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم، د ط، د ن.
49- علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمان آل بسام، ط 2، دار العاصمة، الرياض، السعودية، 1419 هـ.
50- الفتوحات الربانية بشرح الدرة المضية، عبد العزيز بن عدنان العيدان وأنس بن عادل اليتامي، ط 1، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، 1439 هـ، 2018م.
51- الفرائض وشرح آيات الوصية، السهيلي، تح محمد إبراهيم البنا، ط 2، المكتبة الفيصلية، مكة، السعودية، 1405هـ.
52- فقه المواريث في القرآن الكريم، عبد القادر شكيمة، مطبعة الأمل المشرق، الوادي، الجزائر، 2023.
53- فقه النوازل للأقليات المسلمة، الدكتور محمد يسري إبراهيم، ط 1، دار اليسر، القاهرة، مصر، 1434هـ، 2013م.
54- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، ابن باز، ط 1، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، 1418هـ.
55- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، تح محمد نعيم العرقسُوسي وآخرون، ط 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426 هـ، 2005 م.
56- كتاب الرياضيات المدرسي للسنة ثالثة ثانوي – شعبة رياضيات، تقني رياضي وعلوم تجريبية- 2018 م.
57- لسان العرب، ابن منظور، ط 3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414 هـ.
58- متن الرحبية، موفق الدين أبو عبد الله، دار المطبوعات الحديثة، 1406هـ.
59- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جم عبد الرحمان القاسم، مجمع الملك فهد، المدينة، السعودية، 1425 هـ، 2004م.

60- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، تح عبد السلام عبد الشافي محمد، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ.

61- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تح أشرف بن محمد نجيب المصري وآخرون، ط 1، دار المنهاج القويم، سوريا، 1439 هـ، 2018م.

62- مسند الإمام أحمد، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 2001م.

63- مسند الدارمي، تح حسين سليم الداراني، ط 1، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1412هـ، 2000م.

64- مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمان بن عبد اللطيف بن حسن، ط 1، دار اليمامة، الرياض، السعودية، 1392 هـ، 1972م

65- المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، تح سعد بن ناصر الشثري، ط 1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1436هـ، 2015م.

66- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تح مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط 2، دار التأصيل، 1437هـ، 2013م.

67- معاني القرآن للأخفش، تح هدى محمود قراعة، ط 1، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1411 هـ، 1990م.

68- معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، تح عبد الجليل عبده شلبي، ط 1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م.

69- معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، ط 3، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، 1409 هـ، 1988م.

70- المغني، ابن قدامة، تح عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط 3، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ، 1997م.

71- مفاتيح الغيب، الرازي، ط 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1420هـ.

72- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان الفوزان، ط 1، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

73- مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 2، دار هجر، 1409هـ.

74- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ط 1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1420 هـ، 1999م.
75- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تح عبد الوهاب عبد اللطيف، ط 2، المكتبة العلمية.
76- موقع شبكة الألوكة www.alukah.net
77- موقع معهد آفاق التيسير www.afaqattaiseer.net
78- نفائس من مؤلفات العلامة السعدي، ط 1، دار ابن حزم، القاهرة، مصر، 1436هـ، 2014م.
79- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تح طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1399 هـ، 1979م.
80- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد آل بورنو، ط 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1416هـ، 1996م.

فهرس الآيات القرآنية:

طرف الآية	السورة	الرقم	الصفحة
﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾	المائدة	8	62
﴿إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ﴾	البقرة	133	93 ،22
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾	التغابن	16	62
﴿قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ﴾	البقرة	133	93 ،96 ،23
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾	البقرة	286	62 ،20
﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ﴾	يوسف	38	93
﴿وَأَنۡ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	الأنعام	72	20
﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾	الأنفال	75	54، 55، 56، 66، 68، 100، 101، 102
﴿وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾	الأنبياء	78	37
﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ	النساء	33	70
﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾	النساء	12	42، 55، 56، 57
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾	التحريم	6	16، 27
﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾	النساء	176	47
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾	النساء	11	27

فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أعط ابنتي سعد الثلثين	جابر بن عبد الله	31
أعطى الجدة السدس	المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة	19، 25
ألحقوا الفرائض بأهلها	عبد الله بن عباس	ج، 16، 18، 21، 22، 25، 70، 77، 86، 87، 90، 91
إنما الولاء لمن أعتق	عائشة	72
فالثلث والثلث كثير	سعد بن أبي وقاص	40
لا وصية لوارث	أبو أمامة الباهلي	40
لا يرث المسلم الكافر	أسامة بن زيد	57
لله أرحم بعباده	عمر بن الخطاب	28
ليس للقاتل من الميراث شيء	محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	55

فهرس الأعلام المترجم لهم:

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن محمد، الزَّجَّاج	29
ابن اللبان	94
أبوبكر الخلال	84
أحمد بن محمد، أبوبكر العنبري	92
حرب بن إسماعيل الكرماني	84
عبد الرحمان السهيلي	57، 58، 109
عبد الرحمان بن معلا اللويحق	14
محمد بن علي الرحبي	53
محمود شاكر	46
مساعد الطيار	20

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
ملخص البحث	
قائمة المختصرات	
المقدمة	
تمهيد	ب
أولا: الإشكالية	ج
ثانيا: أهداف البحث	د
ثالثا: أهمية البحث	د
رابعا: أسباب اختيار البحث	د
خامسا: منهج البحث	هـ
سادسا: منهجية البحث	هـ
سابعا: الدراسات السابقة	ز
ثامنا: أهم المصادر والمراجع	ح
تاسعا: صعوبات البحث	ح
عاشرا: خطة البحث	ح
المبحث التمهيدي: الشيخ عبد الرحمان السعدي، ومنهجه في تفسير آيات المواريث	
المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام السعدي	11
الفرع الأول: جر نسبه	11
الفرع الثاني: ولادته ونشأته	11
الفرع الثالث: مشايخه وتلاميذه	11

الفرع الرابع: نشاطه العلمي	**12**
الفرع الخامس: أخلاقه وثناء العلماء عليه	**13**
الفرع السادس: مرضه ووفاته	**14**
المطلب الثاني: منهج الشيخ السعدي في تفسير آيات المواريث	**16**
الفرع الأول: منهجه في تفسير آيات المواريث منطوقا ومفهوما	**16**
الفرع الثاني: منهجه في تفسير آيات المواريث عن طريق الإشارة والاستنباط	**18**
الفرع الثالث: منهجه في التعامل مع المسائل المختلف فيها خلال تفسيره لآيات المواريث	**21**
المبحث الأول: تفسير السعدي لآيات المواريث منطوقا ومفهوما	
تمهيد:	**25**
المطلب الأول: ميراث الأولاد والأبوين	**27**
الفرع الأول: ذكر ميراث الأولاد	**27**
الفرع الثاني: ذكر ميراث الأبوين	**34**
الفرع الثالث: ذكر الوصية والدين، وختام الآية الكريمة	**39**
المطلب الثاني: ميراث الأزواج والزوجات، وميراث الإخوة لأم	**42**
الفرع الأول: ميراث الزوج والزوجات	**42**
الفرع الثاني: ميراث الإخوة والأخوات لأم	**43**
المطلب الثالث: ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب	**47**
الفرع الأول: ميراث الأخت	**48**
الفرع الثاني: ميراث الأخ أو الإخوة الذكور	**48**
الفرع الثالث: ميراث الأخوات	**49**
الفرع الرابع: ميراث الإخوة والأخوات حال اجتماعهم ذكورا وإناثا	**50**
المبحث الثاني: تفسير السعدي لآيات المواريث عن طريق الإشارة والاستنباط	
تمهيد	**52**

المطلب الأول: في ما يتعلق بموانع الإرث، وميراث المبعض والخنثى	**53**
الفرع الأول: في ما يتعلق بموانع الإرث	**53**
الفرع الثاني: ميراث الخنثى	**61**
المطلب الثاني: العول والرد، وميراث ذوي الأرحام	**64**
الفرع الأول: مسائل العول	**64**
الفرع الثاني: الرد	**66**
الفرع الثالث: في ما يتعلق بميراث ذوي الأرحام	**68**
المطلب الثالث: ميراث العصبات	**70**
الفرع الأول: استنباط السعدي ميراث العصبات من الآيات	**70**
الفرع الثاني: أنواع العصبات	**71**
الفرع الثالث: جهات العصوبة	**72**
المبحث الثالث: المسائل المختلف فيها في تفسير السعدي لآيات المواريث	
تمهيد:	**74**
المطلب الأول: المسألتان العمريتان	**75**
الفرع الأول: ذكر اختلاف العلماء	**76**
الفرع الثاني: الترجيح	**78**
الفرع الثالث: بيان القسمة في المسألتين العمريتين	**79**
المطلب الثاني: في كون الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث وارثين أم محجوبين	**80**
الفرع الأول: ذكر اختلاف العلماء	**80**
الفرع الثاني: الترجيح	**85**
المطلب الثالث: المسألة المشتركة	**86**
الفرع الأول: ذكر اختلاف العلماء	**87**
الفرع الثاني: الترجيح	**91**

المطلب الرابع: ميراث الجد مع الإخوة	**93**
الفرع الأول: ذكر اختلاف العلماء	**94**
الفرع الثاني: الترجيح	**97**
المطلب الخامس: الرد على الزوجين	**99**
الفرع الأول: ذكر اختلاف العلماء	**99**
الفرع الثاني: الترجيح	**102**
خاتمة	
النتائج	**104**
التوصيات	**104**
فهرس المصادر والمراجع	**106**
فهرس الآيات القرآنية	**112**
فهرس الأحاديث النبوية	**113**
فهرس الأعلام المترجم لهم	**114**
فهرس الموضوعات	**115**